

عبد الرزاق الحمامي

المراة بين الحقيقة والتأويل



دار سحر للنشر



٣٥٤

٢٠١٦

عبد الرزاق الحمامي



المرأة بين الحقيقة والتأويل

دار سحر

بشنوا

٨٨٨١
٨٨٨١

إلى روح أبي ...

مقدمة

بقلم : الأستاذة نزيرية زروق

تعد مسألة النهوض بالمرأة، من أبرز القضايا التي أفرزها الصراع بين القديم والجديد، نتيجة احتكاك العالم العربي الإسلامي بالغرب، وما من شك فإن تونس التي تنتهي إلى نفس السياق الحضاري للمجموعة العربية الإسلامية، شهدت حركة إصلاحية نشيطة، حفلت بأطروحتات تجديدية، اتخذت ألواناً متعددة، وشملت مسائل متنوعة، من أهمها قضية الارتفاع بالمرأة وتحريرها.

ولن لم تطرح هذه المسألة، في بدايات الحركة الإصلاحية، كقضية مستقلة، فإتها لم تغ تماماً عن تراث هذه الحركة وهو ما يبرز في ربط رواد الاصلاح بين تدهور الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، وتفشي نزعة الحكم المطلق وفساد النظام السياسي فالظلم مؤذن بخراب العمران" و "حماية حقوق العباد من أهم أصول التمدن، وتقوم الرسالة التي حررها أحمد بن أبي ضياف في "المرأة" شاهداً على ذلك، فبالرغم من موافقه المحافظة فقد عكست رسالته اهتماماً مبكراً بهذه المسألة وعبرت عن هاجس عميق في تحسين صورة المرأة في مجتمعنا ولدى الآخر.

وتأتي المواقف الجريئة التي عبر عنها "الطاهر الحداد" في بداية الثلاثينات، فيما يتعلق بتحرير المرأة وتخلصها من النظرة الدونية وأوضاع الغبن والاضطهاد المادي والمعنوي، مؤسسة لمرحلة متقدمة في مسار الفكر الإصلاحي الاجتماعي في بلادنا بحكم جرأة الحداد في تصوير واقع معاناة المرأة التونسية وفي شرح أحكام الدين الإسلامي وإبراز مقاصده النبيلة وما تنسّم به الشريعة الإسلامية من حرکية تأبى كل جمود وسكون.

وغمي عن البيان أنَّ ما نتج عن هذه المواقف الجريئة من ردود أفعال ومعارضات، أجج الصراع بين القديم والجديد، كما وضع المرأة في صميم الحركة الإصلاحية الاجتماعية، باعتبارها "أصل التطوير العائلي والاجتماعي" فاحتدم السجال حول

أوضاعها، وتعدّت التأويلات وتبينت حول أبعاد مكانتها سواء في النص المقدس أو المجتمع، مما جعلها بحق موضوعاً جدانياً ياتم معنى الكلمة، يحمل بالكثير من المنطق بقدر ما يزخر بالتأويلات الخاطئة، والوجهة، أحياناً أخرى.

إن استقراء مكونات هذه المدونة والتعقّل في نصوصها واستجلاء خلفياتها وجذورها الدينية والاجتماعية يساهم ولاشك في مزيد الكشف عن أبعادها الفكرية والحضارية وبالتالي في رصد رحلة المرأة التونسية خلال فترة حساسة من تاريخ تطور مجتمعنا، فترة شهدت صراعاً حاداً بين القديم والجديد، صراعاً اتخذ ألواناً متعددة، وتوسل طرقاً متنوعة، تجلّى سواء في الأدب، والشعر، أو فيما كان يحبر في تلك الفترة من رسائل، ومقالات في شتى المسائل الاجتماعية والسياسية والدينية.

إن أهمية هذه الفصول حول "المرأة بين الحقيقة والتأويل" وطراحتها لا تتوقف عند هذا الحد، بل إنها تبرز، كأبهى ما يكون في محاولة الباحث إماتة اللثام كذلك عن جملة المفارقات التي اصطدمت بها هذه المواقف والمطارحات وهي مفارقات قد تبدو أحياناً في أقصى أوجه الغرابة واللامعقول، مما أضفى على هذه الفصول سمة خاصة، هي سمة البحث في قاع الأشياء ودهاليز الذاكرة الجماعية، حيث استحكمت لفترة طويلة من الزمن التقليد والعادات البالية، فجعلت من المرأة، ريشة في مهب الرياح.

إن حرص الباحث على استجلاء هذه الصورة والوقوف على خصوصيات رؤية الآخر إلى المرأة التونسية في مستهل القرن العشرين، بالإضافة إلى تحليل ما تضمنته نماذج من القراءات للنص المقدس من تأويلات مختلفة، يزيد في تعرية هذه المفارقات بقدر ما يجعلنا نقف على أهمية العمل الاصلاحي الذي انخرطت فيه تونس للارتفاع بالمرأة ودعم حقوقها الأساسية، بالارتكاز إلى قاعدة الاجتهد واعتماد العقل في تحليل وضع المرأة في الدين والمجتمع، ويكتفي أن يتوقف الباحث في ذلك، ليضع أمامنا صورة حضارية متكاملة عن المرأة التونسية في رحلتها بين الحقيقة والتأويل، حيث تظل الحرية، في كل الحالات، القيمة المرجعية الثابتة، والفيصل بين كل حقيقة ووهم.

نزيهة زروق عضو الديوان السياسي، الوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة.

الفصل الأول

المرأة في مدونة بعض الفقهاء

إن الفكر الإسلامي قد تميز بعلامات خاصة من ذلك أن الفقه احتل فيه حجر الزاوية فكل ما نشأ عند المسلمين من معارف وإنتاج فكري مدين بالدرجة الأولى إلى الدين فبفضلـه أبدع ومن أجله دون وتوسع نطاقـه فلم يخرج أيـ أبداع في منتهاـ عن دائرةـ الفقه مما جعل العقل الإسلامي في بنـيتها ومرجـعيتها عـقلا فـقهـيا محـضا⁽¹⁾.

فضمن المؤسسة الفقهـية وقع النـظر في العبـادات والـمعاملـات وتم ضـبطـ أحـكامـ كلـ منها على ضـوءـ القرآنـ والسـنةـ. واحتـلتـ المسـألـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ مـوضـعـهاـ المرـمـوقـ فـيـ هـذـاـ السـيـاقـ...ـ لـكـنـ الجـديـرـ بـالـتأـمـلـ أنـ مـوضـعـ المـرأـةـ شـغلـ حـجمـاـ محـترـماـ فـيـ الـمسـألـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ سـوـاءـ ماـ تـعـلـقـ بـالـمـرأـةـ ذاتـيـةـ أوـ طـرفـاـ اـجـتمـاعـيـاـ فـيـ عـلـاقـهـاـ بـالـرـجـلـ أوـ بـالـجـمـعـ عـومـاـ فـيـ كـلـ مـنـ أـبـوابـ الزـواـجـ وـالـطـلاقـ وـالـمـيرـاثـ فـضـلـاـ عـنـ قـسـمـ الـعـبـادـاتـ باـعـتـبارـهـاـ مـكـلـفةـ كـمـ الرـجـلـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ.

ولـعـلهـ يـعـسـرـ فـهـمـ مـنـزـلـةـ المـرأـةـ فـيـ فـكـرـ الـاجـتمـاعـيـ لـلـمـسـلـمـينـ سـلـباـ وـإـيجـابـاـ إـذـاـ لمـ نـتـبـيـنـ مـوـقـعـهـاـ فـيـ النـصـوصـ الـدـينـيـةـ التـأـسـيـسـيـةـ بـدـءـاـ بـالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ،ـ وـمـاـ أـضـافـهـ الـفـقـهـاءـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـعـصـورـ إـلـىـ مـاـ جـاءـ بـهـذـهـ النـصـوصـ مـنـ فـكـرـ فـقـهـيـ مـلـتبـسـ بـضـغـوطـ ثـقـافـةـ الـفـقـيـهـ وـمـلـبـسـاتـ عـصـرـهـ فـنـشـأـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ نـصـطـلـحـ عـلـيـهـ بـالـنـصـ المـواـزـيـ وـمـاـ يـحـمـلـهـ مـنـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ

¹ - محمد عايد الجابرـيـ:ـ تـكـوـينـ الـعـقـلـ الـعـرـبـيـ طـ بـيـرـوـتـ 1985

أصحابه بحكم تغير الزَّمان والمكان واختلاف الموضع وزاوية النظر إلى نفس الآية، أو الحديث أحياناً.. وقد تأثرت بواحد الفكر الاجتماعي المسلمين بالنظم السياسية والاقتصادية الموازية لنشأتها فأخذ الانزياح التدريجي عن النص الأصلي يفعل فعله بسبب هيمنة الغرف والتقليد والتبيس ذلك بصيغة دينية تبرر الوضع القائم وتكتبه الشرعية فلم يشد موضوع المرأة ضمن الفقه الإسلامي في تطوره ونضجه ووقفه عن الابداع عن الجدلية العامة لهذا الفكر: جدلية النص والتاريخ أو جدلية النظرية والواقع.

فكيف نظرت النصوص التأسيسية قرآناً وحديثاً إلى المرأة ثم ما نصبيها من عناية الفقهاء بها وما هي الصورة التي أصبحت عليها في مدونة بعضهم؟

1- المرأة في القرآن والسنة :

لقد عرض القرآن لكثير من شؤون المرأة في 59 سورة: 40 مكية و 19 مدنية منها سورتان عرفت إدعاها بسورة النساء وعرفت الأخرى بسورة النساء الصغرى وهي سورة الطلاق. وهذه العناية دلت على المكانة التي ينبغي أن توضع المرأة فيها في نظر الإسلام وهي كما اتفق عديد الدارسين قدامى ومحدثين: مكانة لم يحققها شرع سماوي سابق ولم تتحققها القوانين والأحكام. أما عن عدد الآيات المهمة بالمرأة في القرآن فهو 161 آية مكية و 148 آية مدنية. وقد تناولت الآيات المكية والمدنية أغراضا مشتركة مع التبسط في القسم المكي منها والتدليل بها في العهد المدني ويظهر ذلك مثلا في الآية (35 البقرة - 61 آل عمران - 139 الأنعام - 72 النحل - 21 الروم - 21 و 27 النجم) أو باعتماد التمهيد في العهد المكي والتبسط والشرح في المدني مثل (الآيات 33 النور - 44 الأحزاب - 10 و 12 الممتحنة).

ونلاحظ ان العهد المدني انفرد بأغراض ومواضيعات لم يكن لها من موجب في العهد المكي لأنها تقوم على تقويض العادات الجاهلية وعلاقة الاسلام بالمؤمنات الداخلية في دين الله وضبط النظام الاسلامي والاحكام والتشريع المتعلقة بالمرأة في ظل الاسلام (الأعراف: 19، 25، 27، 127، 141 والآية 78 النحل والآيات 21، 23، 34، 50، 52 يوسف والآيات 23، 24 النمل والآيات 23 و 27 الفصل).

وبعد تقضي كل الآيات القرآنية المهمة بالمرأة عموما يمكن إدراك التصور القرآني لها اعتمادا على جملة من المحاور، لعل أهمها: قصة آدم وحواء وما أحاط بعملية الخلق من أسرار، جوهرها الاشتراك بين الزوجين في ذلك. ثم حضور المرأة في العقيدة مثل إن الملائكة بنات الله أو الحديث عن عبادة الإناث. أما محور المرأة وسلطة الرجل فقد عني به القرآن فعرض أمثلة عديدة منها: امرأة فرعون ونساء بني إسرائيل أو فتنة المؤمنين والمؤمنات وايذاؤهم أو وأد الرجل للأئم والتنكر لحقوق المرأة.

وقد قاوم القرآن ألوان الاستعباد الجاهلي للمرأة ومكانتها مما سلبته من حقوق فهو دعا إلى القضاء على البغاء ونظم إنكاف الأيام والعبيد وأنكر الظهور واللعان والإيلاء⁽²⁾ والأدعى وحدد عدد الزوجات وأقر شهادة المرأة وحقها المالي وأخضعها لقانون القصاص. ولم يغفل وضع المرأة في الأسرة زوجا وأما وأختا فأشعار إلى حدود علاقة الرجل بالمرأة.

² - الظهار: (المجادلة 3 - الأحزاب 4): تحريم وطء الزوجة مطلقا في الجاهلية يقول بعضهم: "أنت على ظهر أمي" وفقهه اعتبر ذلك اثما وتحرم المرأة حتى يخرج الكفار.

اللعان: (النور 1 و 7) تبادل اللعنة عند قذف المحسنات والتهمة بالزناء. الإيلاء: (البقرة 226 - 227) البيدين مطلقا: اليمين على ترك الزوجة مطلقا في الجاهلية بينما عند الفقهاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة.

وأوجب الملاطفة والإحترام المتبادل بينهما وبين مسألة الخطوبة والمهرب حل التصور الجنسي فتجاوز الحد الشهوانى المبذول إلى فلسفة التواد وتعمير الكون بالتناسل الصريح وتطرق إلى الحمل والعقم وتعمق في مشاكل الحياة الزوجية كالانحراف والنشوز والاصلاح بين الزوجين أو التفريق بينهما باليلاء أو بالطلاق وما يتبعه من عدة إلى جانب مواضع خاصة مثل الحجاب والاسكان والرضاع والقوامة والإرث والحيض والمنعة. أما علاقة الأم بالولد وعلاقة الأولاد بأبويهم والبر بالأم فإنها حظيت في القرآن بآيات عدة ولعل آخر المحاور التي كان للمرأة فيها حضور مميز في القرآن: محور الفصص والحكم القرآنية فيحدثنا القرآن عن بلقيس ملكة سبا وعن امرأة نوط وامرأة العزيز ومريم بنت عمران. وبالجملة فإن القرآن أحاط بالمرأة الإنسان مطلقاً وذاتاً بشرية. لها ما لسائر البشر من حقوق وواجبات ونزلها في النظام الاجتماعي في نطاق الأسرة وحدد علاقاتها بالرجل وعلاقة الرجل بها فاعترف اعترافاً كاملاً بپاسانتها وفيه إمكانيتها تقريباً صحيحاً فتصفها من قسوة التقاليد وظلم الممارسات السائدة في الجاهلية ورفع عنها كابوس العضل وقهر الولد وباؤها مكانة اجتماعية مغايرة لما كانت عليه في الجاهلية أو عند الأمم الأخرى وقد ألح كل من درس مسألة المرأة في الإسلام قديماً وحديثاً على هذا الرأي فنجد له يقارن، قبل تعداد مكاسب المرأة في الإسلام ما كانت عليه من ازدراء واستغلال عند الأمم السابقة وما خضعت له من سلطة الذكور وغضرة التقاليد في الجاهلية.

وقد دعمت السنة النبوية ما جاء في القرآن في هذا الفرض وتوسعت فيه بتحليله وتوضيحه في أحاديث مختلفة ومتعددة أو في خطبة حجة الوداع، فقد تصدى الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان سائداً في الجاهلية من مظالم شتى بشأن المرأة فأحدث في الفكر والمجتمع إجمالاً

نقلة نوعية من وضع الجاهلية إلى وضع الإسلام بمحاولة جريئة لزعزعة الثوابت وتحطيم أسس التقاليد الواهية. الأمر الذي جعل النساء يطالبن بنفس حقوق الرجال في التعلم "غلبنا عليك الرجال يا رسول الله فاجعل لنا يوماً ولهم يوماً" ووافق الرَّسُول على ذلك. كما طالبن بالمساهمة في الحرب "يا رسول الله إن أزواجنا يخرجون إلى الحرب ونحن لا نخرج معهم فدعنا نحمل مرضاهم ونداوي جراحهم ونسقى ظمآهم" وطالبن في ظلَّ النفس الجديد من الحرية بدخول المساجد فأعلن النبي: "لا تمنعوا إيماء الله مساجد الله" فتعمت المرأة بالاستجابة إلى جملة من المطالب المناسبة لعصرها زمن التَّبُوة كحضور صلاة العيد مع الرجل والحضور إلى النبي في مجلسه وقد أثبتت كتب السيرة والتاريخ حصول مناقشات صريحة واستفسارات مباشرة للنساء عند النبي. فعبرت المرأة عن شخصيتها الاجتماعية ونشدت المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات على أساس من التكامل.

ومن أمثلة ذلك الدور الذي كان لبعضهن في النقاش العلمي والديني أنَّ هندا زوج أبي سفيان ناقشت الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آية "ولا يزنين" (12: الممتحنة) متسائلة "أو تزني المرأة" كما بايعت النساء النبي ممارسة منهن للحق السياسي. وهكذا فإن السنة عمقت ما جاء في القرآن بشأن المرأة وركزت على كل المحاور المتعلقة بها فيه.

والجدير بالتقدير أنَّ في السنة باباً يتعلق بالمرأة حرِّي بمزيد العناية والبحث العلمي الدقيق، تبسيط فيه النبي أيمًا تبسيط هو باب أدبيات الجنس مما من نبي غير محمد خصَّ هذه الناحية وأحاط بها من كل جوانبها لما لها من تأثير في العلاقات الاجتماعية وتوازنها. ولعله من الضروري التَّنبيه في هذا السياق إلى بعض الممارسات العاربة عن الموضوعية والأمانة العلمية بخصوص التعامل مع الحديث أحياناً اذ يتم انتقاء أحاديث

شتى يشي ظاهرها بدونية المرأة واحتقارها نسبياً تعزل عن سياقها ويتهانون بأسباب ورودها بل يقع التسليم ببعضها ونسبةه بغير احتراف إلى الرسول مع ضعف سندها أو الشك في وجودها بالمرة لتكون منطقاً لسلط الاحكام والتتوسيع في التأويلات ومن أمثلة ذلك الحديث المعروف وهو من الأحاديث الصحيحة "لا يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة" فقد أفسد المؤلّون استغلاله لينتهوا إلى الحكم بعزل المرأة عن كل نشاط سياسي ولم يقف هذا التأويل عند حدٍ بل تواصل إلى عصرنا هذا مع أبي الأعلى المودودي (1979م)، ولعلَّ مثل هذه المواقف تراجع بالنظر مثلاً في كتاب البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لأبي حمزة الحسيني

(ج 3 / مصر 1985 / مكتبة دار سخنون 1120هـ).

لقد استجاب كل من القرآن والسنة في موضوع المرأة إلى خصوصيات اللحظة التاريخية للفترة الرسالية بالقطع مع ما كان سائداً في الجاهلية أو عند الأمم السابقة من مظالم وحيف، وتجاوز إطار اللحظة إلى آفاق إنسانية رحمة بوضع الأصول العامة لقضية المرأة في المجتمع الإسلامي وكان لزاماً على الأجيال اللاحقة أن تتصرف ضمن هذه الأصول مع مراعاة خصوصيات كل لحظة اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً لتحافظ على ما حققه الإسلام للمرأة من مكاسب وتدعمها في ظل احترام الأهداف السامية للإسلام فكيف تمثل العقل الفقهي هذه المسألة والى أين وصل بها؟ وكيف كانت في الواقع فعلاً؟ فلعلَّ أهم ما واجه الفقهاء هو تمزقهم بين ضغط النص من ناحية وضغط الواقع من ناحية ثانية، كما أن "الفقه ليس الواقع (...)" والمسافة بينهما قد تقصّر أحياناً حتى لا تكاد تضمحل وقد تبعد أحياناً أخرى حتى لتنافي الصلة بينهما فيتعارضان تعارضاً تاماً أو يسير كل

واحد منها في غير اتجاه الآخر، لا سيما والواقع دوماً أثري وأكثر تعقيداً من القانون أو من النظرية⁽³⁾.

2- المرأة في مدوة بعض الفقهاء:

لقد أخذت المرأة مكانها الاسمي في المجتمع في فجر الإسلام ثم تقلص ظلها وانطفأت نظرتها وذهب رونقها منذ أواخر العصر الأموي إلى عصور الاحتياط إلا ثلة قليلة، ومن هذا الضعف الذي أصابها في هذه العصور جاء الفهم المنكوس لمنزلتها وتحولت من المرأة / الإنسان إلى المرأة / المتناع (الشيء) والمتعة فمن المسؤول عن ذلك وما سبب هذا التحول وهذا الانحراف عن أصل الدين؟ لقد تقلصت وظيفتها في العصور المذكورة وحققت فيها كلمة أحد الشعراء المعاصرين من أنها «ليمة»: «لوري على شرق يحبك وليمة فوق السرير»⁽⁴⁾. بل لقد سجل الشعر - ديوان العرب! - ما يترفع الإنسان السوي عن تردده من غزل فاضح ومن صور للفجور والخلاعة محورها المرأة أبداً، ولمثل هذا الشعر دلالة اجتماعية عكست الترف واللهو والمجون الناتج عن نظام أخلاقي متزد في أواخر الدولة الأموية وعلى امتداد نفوذ الدولة العباسية. فعلى عكس ما عرفه الأدب من ازدهار بحكم تنافس السياسة وتوفّر عدد من المواهب نشطت في ظل ثقافة موسوعية دفع إليها الإسلام دفعاً وفعل فيها الإزدواج العقلي فعله بحكم اختلاط الأمم، فإن القيم الأخلاقية الإسلامية انهارت نسبياً في النفوس وحلّت محلّها أداب وتقالييد دخيلة على المجتمع العربي حملتها العناصر الجديدة من فرس وروم وترك فتخللت البنية الاجتماعية واخترقـت النمط السلوكي وطبعته بطابق جديد على التصور الإسلامي المعهود منذ

³ - عبد المجيد الشرفي: الإسلام والحداثة - تونس 1990 ص 226.

⁴ - نزار قباني

المرحلة - النبوية. وما شرع لهذا التحول في سلم القيم الاجتماعية وتغفل التقاليد المنحرفة وسيادة العرف في الفرد والمجموعة أن النمط السياسي الاستبدادي الذي جعل مؤسسة الحكم ملكاً فردياً للمسيد بالأمر دون غيره على عكس ما كانت عليه زمن الرسول والخلفاء الراشدين (صراع بين بنى أمية والعباسين ثم سيطرة الدليم فالسلاجقة وأخيراً الترك: عدم استقرار سياسي) رافقه نظام اقتصادي تجاوز المرحلة الرعوية البسيطة إلى هيكل إقطاعي ضارب في الاستغلال ومساند لتجزئة المجتمع إلى خاصة بيدها النفوذ المالي وعامة خاضعة في مرتبة العبيد. وقد كان هذا النظام الاقتصادي (فلاحة وتجارة فالتجارة بيد السلطان أو حاشيته وأعوانه..) من أبرز أسباب الانهيار الاجتماعي بما انشأه من تفاوت بين الناس عموماً وعدم تكافؤ في الفرص فمالك الأرض وراثة أو بواسطة إقطاع سلطاني تختلف عن الاتجاه خوف المصادر لهشاشة الوضع السياسي، والعامل الفلاحي سقط ضحية البطالة فكان النزوح وتخلف الأرياف وتردي ظروف العيش فيها على عكس المدن التي شاهدت ضيقاً بسكناتها وانهياراً بين العرض والطلب ساعد على انتشار فساد الأخلاق وتردي منزلة المرأة. وإذا كان الاستبداد والحكم المطلق المتلقي زوراً بشرعية دينية وتزكية "العلماء" الرسميين سائداً، فكيف لا يستبد الرجل بدوره بأمر المرأة؟ فمراتبته الهيمنة والخضوع تفرض انهياره تحت سطوة السلطة وأعوانها واستبداده بزوجه وخضوعها، فتستبدل دورها بأبنائها وتخضعهم، وفي ظل هذه الظروف لم يسلم الفقهاء عند تقديرهم وتنظيرهم من ردود فعل على هذا الانهيار فتشددوا في شأن المرأة وتنوعت القراءات والتأويلات وتعقدت اختلافاتهم تحت ضغط الواقع وبحكم الثقافة السائدة التي كان لها تأثير التقاليد والعرف فيها نصيب فإذا "بسليطة الفقيه" تحديد نسبياً أو كلياً في بعض الحالات عن النص التأسيسي (القرآن والسنة) وتبدع نصاً فقهياً

يغيب بعض ما للمرة أو كلَّ ما لها من حقوق، ولا يبقى إلا على المسؤولية والواجبات تجاه الرَّجل ولا تخفي الصَّعوبة المنهجية التي تجاهبنا عند محاولة النظر إلى موضوع المرأة عند الفقهاء لضخامة المدوَّنة الفقهية أو لا ولتعدَّ الاختلافات المذهبية ثانِيَاً. وللتتأكد من مدى صحة ما يذهب إليه البعض من أنَّ تخلف المرأة عند المسلمين وانكفاءها على ذاتها يعود إلى قسوة الفقهاء عليها وتكميلهم إليها بأحكام ليست من الإسلام في شيء آخرنا الوقوف عند آراء بعضهم في المرأة في ما بين القرنين 5 و6 هـ لأنَّ الفقه عند أغلب الدارسين بلغ اكتماله وتدرج نحو التوقف والجمود منذ القرن 4 هـ.

إنَّ مراجعة أهمَّ مراحل تطور الفقه في علاقتها بالأوضاع السياسية والاجتماعية بایجاز تيسِّر لنا فهم موافق ابن حزم والغزالى وابن عات، وتأثيرها ضمن النسق العام لتطور الفقه وعناته بالمرأة.

لقد تواصلت الفتوحات الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب ودخل الإسلام معظم بلاد فارس شرقاً وسوريا وببلاد أرمينيا غرباً ومصر فتأسست المدن الإسلامية الكبرى في عهده كالفسطاط والكوفة والبصرة وأقام بها عدد كبير من المسلمين ودخلت جموع كثيرة من البلدان المفتوحة في الإسلام.

وبوقوع الفتنة الكبرى وما آلت إليه من افتراق المسلمين سياسياً بدأت ظاهرة الوضع في الحديث تبرز على سطح الأحداث فكان هم كل طرف تحقيق مصلحة. ولعلَّ أبي بكر الصديق كان واعياً بأهمية الحديث وخطورته منذ وفاة الرسول فقد روى شمس الدين الذهبي في تذكرة الحفاظ: "ومن مراسيل ابن أبي مليكة أنَّ الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيِّهم فقال إنَّكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث يختلفون فيها والناس بعدكم أشدَّ اختلافاً فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً

فيمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حاله وحرموا حرامه^(٥). لكن رغم هذا النهي فإن تفرق المسلمين فرض تفرق العلماء في الأنصار وشيوخ روایة الحديث مما أدى إلى اختلافات عدّة في الفتاوى ومما قوّى الخلاف اختصاص كل اتجاه بفتاوی فهذه شیعة وتلك خوارج وأولئك سنة فانتشر الكذب أحيانا في الحديث عن رسول الله وكان لا بد من وضع ضوابط. قال ابن عباس إنما مدة إذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأته أبصارنا وأصفينا إليه بأذاننا فلما ركب الناس الصعبه والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف وقد ساهم التعصب السياسي للمذاهب في جعل المغالين يبيحون لأنفسهم تأييد ما عندهم بأحاديث مختلفة. ومن نتائج الفتوات ظهور عدد كبير من العلماء الموالي (فارس، الروم، الصين) وقد اضطرّ الجمهور الإسلامي العربي مع عصبيته الجنسية الشديدة في ذلك الوقت إلى احترامهم والرضاخ لفتاويهم ورواية الحديث عنهم وبدأ النزاع بين الرأي والحديث مبكرا فالصحابه كانوا يفتون بالحديث وأحيانا بالرأي (القياس) مع اجتنابه قدر المستطاع ففريق يقف عند الفتوى عنى الحديث لا يتعاد على عكس فريق آخر يرى أن الشريعة معقولة المعنى ولها أصول يرجع إليها فكانوا لا يخالفون الأولين في العمل بالكتاب والسنة ما وجدوا فيها سبيلا ولكنهم لا يقتناعهم بمعقولية الشريعة كانوا لا يحبون معرفة العلل والغايات التي من أجلها شرعت الأحكام وربما ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها لأصول الشريعة ولا سيما إذا عارضتها أحاديث أخرى وهو ما لم يجرؤ عليه بعض المتأخرین رغد وضوح مخالفة

^٥ - الذهبي - تذكرة الحفاظ - حیدر آباد 1914 ج 1:

الحديث للأصول فتجده يتبناه جهلاً وبيني عليه موافق يضفي عليها قداسة لا تناقض في زعمه.

وإذا كان لسقوط بنى أمية وقيام الدولة العباسية في بغداد والأموية بالأندلس أثره السيء سياسياً واجتماعياً كما أسلفنا بحكم تشتت الحكم المركزي وقيام الدوليات وتاثير المذهب الشيعي ودوره في النشاط السري وتحرك العناصر الفارسية والديلم والترك والبربر وتاثيرهم في ميزان القوى فإن مرحلة ما بين القرن 2 و 4 هـ عرفت باتساع الحضارة وأنتجت مشاغل جديدة وازدهرت الحركة العلمية فكان لزاماً على الفقه ان يتطور وتتبلور معالمه في ضوء المذاهب والمدارس لذلك نلاحظ أنه بلغ قمته في بداية الفترة العباسية ومنذ ذلك الوقت بدأ يتصلب ويتحنط في قولهاته النهائية ولعل هذا الاستقرار قد ساعد الفقه عبر القرون على المحافظة على توازنه رغم سقوط المؤسسات السياسية الإسلامية فنظرة شاملة للفقه تعكس الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمرحلة العباسية الاولى وتوارد مطابقتها له لكن مع بداية القرن 4 هـ وإلى سقوط الدولة العباسية شاعت المناظرة والجدل وازداد التشتت السياسي (الدولة الإخشيدية بمصر ودعوتها عباسية - بنو حمدان بالموصل وحلب ودعوتهم عباسية - اليمن شيعية زيدية - بغداد: الديلم من بنى بوبيه - بخارى: الدولة السامانية) الذي أدى إلى مرحلة الانهيار والجمود فتداول على بغداد بعد الديلم السلجقة فالملقبون وكان دخول هولاكو بغداد وتخريبها إيداناً بمرحلة فاصلة بين التاريخ الإسلامي القديم والتاريخ الأوسط فقلب روح التقليد على الفقهاء إلى جانب التعصب للمذهب ووقف دورهم في هذه المرحلة عند الترجيح بين الروايات المختلفة عن أيمنهم والتخرير لعللها والفتوى فيما ليس فيه نص عن أولئك الفقهاء بالقياس على تلك العلل.

وهكذا فإنَّ الفقه قد قام في أوج ازدهاره بتأويل المثل العليا للذين وإحاطتها بضوابط دون ادعاء وضع قانون بالمفهوم الحديث للقانون ولذلك فإنه قانون علماء أنشأوه من الشريعة الإسلامية وباجتهدهم فيها. فما هي صورة المرأة وما نصيبيها عند بعض الفقهاء إذن؟

إنَّ الوقوف عند بعض فقرات المحتوى⁽⁶⁾ لابن حزم الظاهري (ت 456هـ) دفعنا إليه مخالفة هذا الفقيه الجمهور نتيجة تركه القياس والرأي والوقوف عند العمل بظاهر الكتاب والسنة فهو بذلك يمثل نقداً داخلياً للمنظومة الفقهية في حدود القرن 5هـ ولم يسلم أصحاب المذاهب من نقده الشديد لكنه مثل سائر الفقهاء كان واقعاً تحت سطوة النص المناقض للواقع في حركته، ففي شأن المرأة ومختلف المعاملات المالية نجده يقول في الحجر مثلاً "وَمَا ابْكَرَ فِمْ حَجَرَةً عَلَى كُلِّ حَالٍ، ذَاتَ أَبٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ ذَاتِ أَبٍ لَا يَجُوزُ لَهَا فَعْلٌ فِي مَالِهَا وَلَا شَيْءٌ فِيهِ وَلَا أَنْ تَضَعَ عَنْ زَوْجِهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَإِنْ عَنَسْتَ حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَ زَوْجِهَا وَيَعْرُفُ مِنْ حَالِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا"⁽⁷⁾ فالمرأة لا تخرج من سلطة الأب إلا للتخلص لسلطة الزوج "ورويانا من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: لا يجوز لامرأة عطيه إلا بإذن زوجها وقد روى عن الحسن ومجاحد قول الليث بن سعد فلم يجز لذات الزوج عتقاً ولا حكماً في صداقها ولا غيره إلا بإذن زوجها إلا الشيء اليسير الذي لا بد منه في صلة الرحم وما يتقرب به إلى الله عز وجل"⁽⁸⁾ وعلى عكس هذا الموقف فإنَّ ابن حزم يسجل "عن ربيعة أنه قال: لا يحال بين المرأة تائني القصد في مالها في

⁶ - المحتوى: ط Lebanon د.ت في 11 ج.

⁷ - المحتوى VIII : 309.

⁸ - نفس المرجع: 311.

حفظ روح أو صلة رحم أو في موضع المعروف اذا لم يجز للمرأة ان تعطى من مالها شيئاً كان خيراً لها ان تنكح اتها اذا تكون بمنزلة الأمة⁽⁹⁾.

ويمضي ابن حزم في اختيار أمثلته ليقف عند آية القوامة ويفصلها بما يعطي للمرأة - على عكس غيره من الفقهاء - ما تستحقه من أهلية التصرف ومن حقوق لها على الزوج وأما قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء" فإن الله تعالى لم يخص بهذا الكلام زوجاً من أب ولا من أخ ثم لو كان فيها نص على الأزواج دون غيرهم لما كان فيها نص ولا دليل على أن له منها من مالها ولا شيء منه وإنما يكون فيه أن يقوموا بالنظر في أموالهن وهم لا يجعلون هذا الزوج أصلاً بل لما عندهم أن توكل في النظر في مالها من شاءت على رغم أنف زوجها، ولا خلاف في أنها لا ينفذ عليها بيع زوجها لشيء من مالها لا ماقيل ولا ما كثُر لا لنظر ولا لغيره ولا ابتعاده أصلاً فصارت الآية مخالفة لهم فيما يتأولونه فيها وصح أن المراد بقوله تعالى "الرجال قوامون على النساء" ما لا خلاف فيه من وجوب نفقتهن وكسوتهن عليهم، فذات الزوج إن احتاجت إلى أهلها فقط وبالله تعالى التوفيق فصارت الآية حجة عليهم وكاسرة لقولهم⁽¹⁰⁾.

ويميز ابن حزم عند حديثه عن المرأة في باب النكاح مثلاً مثل سائر الفقهاء بين الحرمة الأمة لكنه يتتجاوزهم في بعض المواقف فيضيف إلى المأثور تدقيقاً، من ذلك حكمه في من وطن أمة له حاملاً من غيره فجنينه حرّ أمني فيها أو لم يعن⁽¹¹⁾ كما أنه يرى أن كل مملوكة حملت من سيدتها فأسقطت شيئاً يدرى أنه ولد أو ولدته فقد حرم بيعها وهبها

9 - نفس المرجع: 319.

10 - نفس المرجع: 316.

11 - المحلى X : 216.

ورهنها والصدقة بها وفرضها ولسيدها وطؤها واستخدامها مدة حياته فإذا ماتت فهي حرة من رأس ماله وكل مالها فلها إذا عتقَت ولسيدها انتزاعه في حياته فإن ولدت من غير سيدها بزنا أو إكراه أو نكاح بجهل فونتها بمنزلتها اذا عتقَت عتقوا⁽¹²⁾ أليس في هذا النص رغم اعتداله بالنسبة إلى نصوص غيره من الفقهاء ما يدل دلاله قطعية على أن الأمة سلعة: تباع، توهب، ترهن، تفرض... بل ما يفسر علاقة عقد النكاح بعقود البيوع عموماً وشروطها باعتبار أن المرأة الحرة كذلك سلعة؟! لقد وفر الإسلام منذ ظهوره وسائل عديدة لتحرير العبيد ولتجاوز العتق ولكن هل حرص المجتمع الإسلامي على ذلك كل الحرص أم استبدل به العرف وأسرته التقاليد فظل الفقه مفضلاً لمنزلة الحرة من الأمة ومنظماً للدور الاجتماعي للاماء وكل ما يتعلق بهن من أحكام فإذا الأمة تعتقد نصف عدة الحرة شهرين وخمسة أيام بدل أربعة أشهر وعشراً بالنسبة إلى الأرمليه، أما الأمة المطلقة فتعتقد مدة حيضين بدل ثلاثة لاستحالة العدة نصف المدة (حيضة 1/2) وإذا الأمة ليس لها حق الحضانة مثل الحرة...؟ فالفقه بهذه الأحكام ينتمي في ظل المواقف الاجتماعية ويكرس التمييز الطبقي بين الخاصة وال العامة في وجه آخر بتفريقه بين المرأة والأمة وقد كان المتوقع ان تزول هذه الظاهرة لأنها موروثة عن العصور السابقة للإسلام وجاء الدين بما هو كفيل بتجاوزها.

ولا يخفى ابن حزم وعيه بما لحق أقوال الرسول من تحريف أو زيادات يتعلل بها البعض لتسليط أحكام بعيدة في جوهرها عن الدين سواء تعلق الأمر بموضوع المرأة أو بغيره "... والذي ينسبونه اليه عليه الصلاة والسلام من أنه أراد أشياء كثيرة فتكلف ذكر بعضها وعلق الحكم عليه

¹² - نفس المرجع ص 217

فأخبر بالسبب في ذلك وسكت عن غير ذلك هو حكم التلبيس في ذلك
وسكت عن غير ذلك هو حكم التلبيس وعدم التبليغ ومعاذ الله من هذا، ولا
دليل لكم على صحة دعواكم الا الداعوى فقط والظن الكاذب⁽¹³⁾.

ورغم مكانة أصحاب المذاهب في الوجدان الإسلامي فإن ابن حزم لا يتردّد لحظة في ندهم فهو يعتريض على مالك وأبي حنيفة والشافعى
ويحثكم في الرد عليهم إلى النص فأباو حنيفة يرى أنه "جاز للحر المسلم
واحد الطول وللعبد أن ينكحا الأمة إلا أن يكون عنده حرّة" ويقول مالك "لا
يجوز للحر نكاح أمة إلا باجتماع الشرطين: أن لا يجد صداق الحرّة وأن
يخشى العنف فإن تزوجها على حرّة فسخ نكاح الأمة ثم رجع عن ذلك
فأباح نكاح الأمة المؤمنة خاصة للفقير وللمؤسر الحر والعبد" أما الشافعى
فيذهب إلى أنه لا يجوز نكاح الحر الواحد صداق حرّة مؤمنة أو كتابية لأمة
إن لم يجد طولاً لحرّة وخشي العنت فله نكاح أمة مؤمنة كتابية واحدة لا
أكثر... ويجيب ابن حزم على هذه الاختلافات التي تبين مرة أخرى تباين
المراة في معابر الفقه "أما قول أبي حنيفة فهو عار من الأدلة وإن كان قد
وافق في بعضه بعض السلف فقد خالف قول سائرهم وليس قول أحد بأولى
من قول غيره إلا ببيان قرآن أو سنة وأما قول مالك الأول وقول الشافعى
الآخر فقد يظن أنهما تعلقا بالقرآن وأما قولاهما المشهوران عنهما فخلاف
للقرآن أن قول مالك في منع الحر نكاح الأمة بأن تكون عنده حرّة واباحته
له نكاح الأمة إذا لم تكن عنده حرّة وإن كان مستطينا لطول ينکح به الحرّة
المسلمة ليس تقتضيه الآية أصلاً ولا جاءت به سنة قط⁽¹⁴⁾.

¹³ - المحلى IX: 252.

¹⁴ - نفس المرجع ص 442.

ويقيننا نص لمالك نقله ابن حزم بمدى ما خضعت له المرأة في الماضي من صور التمييز الجنسي والعنصري عند بعض الفقهاء ولم يترك ابن حزم الفرصة دون نقد مالك والتشنيع عليه. وقال مالك: أَمَا الْدِينِيَّةُ كَالسَّوْدَاءِ أَوِ الْتِي أَسْلَمَتْ أَوِ الْفَقِيرَةُ أَوِ النَّبِيَّةُ أَوِ الْمُوْلَةُ فَإِنَّ زَوْجَهَا الْجَارُ وَغَيْرَهُ مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِولَىٰ فَجَانِزٌ...¹⁵ ويجيبه ابن حزم "وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَظَاهِرُ الْفَسَادُ لِأَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ الدِّينِيَّةِ وَغَيْرِ الدِّينِيَّةِ وَمَا عَلِمْنَا الدِّنَاءَ إِلَّا مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَىٰ وَأَمَّا السَّوْدَاءُ وَالْمُوْلَةُ فَقَدْ كَانَتْ أَمْ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَوْدَاءُ وَمُوْلَةُ وَاللَّهُ مَا بَعْدَ أَزْوَاجَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ اُمَّةً أَعْلَىٰ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَعِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كُلَّهُمْ مِنْهَا. وَأَمَّا الْفَقِيرَةُ فَمَا انْفَقَ دِنَاءَ (...)" وما نعلم قول مالك هذا قاله أحد قبله ولا غيره ولا متعلق له بقرآن¹⁶ لكن على عكس هذا الموقف الملائم والواضح يفاجئنا ابن حزم بسبب ظاهريته بتأويل غريب نسبياً لحديث لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن: قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال: أن تسكت" فاللتزام بالظاهر جعله يعتبر النكاح باطلأ اذا تكلمت البكر حتى بالموافقة ويثمن موقفه هذا بذكر حديث آخر لا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها صماتها فأنلا: "وما علمنا أحدا من السلف روى عنه أن كلام البكر يكون رضى¹⁶ فكتأنا بابن حزم لا يغير اللحظة التاريخية قيمة فإذا كان الحياة هو الغالب على البنات في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وإذا كان الآب مستبدًا بأمر ابنته فان الظروف الاجتماعية والنفسية تغيرت وسمح النطوة راحاصل في العلاقات بحرية التعبير عن الموافقة.

¹⁵ - نفس المرجع ص 455

¹⁶ - المحلى X : 471

لقد أبدى ابن حزم وعياً بدور غيره من الفقهاء في الزيادة والتأويل فتصدى لهم بالنقد محتكماً إلى ظاهر النص دائمًا، كاشفاً فساد بعض اجتهاداتهم وموهواً أيضًا بأن قالوا: ومن وطئ أمة مشركة [وهذا وضع آخر مبتذر للمرأة قديماً] بينه وبين غيره فهو وطئ حرام وهي تحرم بذلك على أبيه وابنه وتحرم عليه أمها وابنتها وهذا باطل بل هو زنا وما وجدها في دين الله تعالى امرأة تحل أن يتناولها رجلان، هذه أخلاق الكلاب وملة الشيطان لا أخلاق الناس ولا دين الله عز وجل ولا تحرم بذلك عليه أمها ولا ابنتها ولا تحرم على ابنه إنما تحرم على الأب فقط⁽¹⁷⁾ ثم نجده في سياق آخر ينبع على أصحاب المذاهب تقييدهم لحرية المرأة أثناء الحداد وتکلیفها بحكم التقاليد والعرف بما لم يكلفها به الدين فإذا أقوالهم جميعاً خطأ لا خفاء به لأنها ليس بشيء منها برهان يصححه لا قرآن ولا سنة ولا سيما قول أبي حنيفة في تخصيص ما صنع بورس أو زعفران أو عصرف خاصة وقول مالك في اجتناب العصب إلا الغليظ منه وقول الشافعى في تخصيص الأصاباغ فاتها أقوال لا تعرف عن أحد قبلهم ولا معنى لها أصلًا...⁽¹⁸⁾.

أما الغزالى (ت 505هـ) وهو الآخر من أبرز ممثلى فقهاء القرن 5 وبداية 6هـ فإنَّ أحکامه في المرأة ضمن إحياء علوم الدين وإن كانت في جوهرها منبنية في الظاهر على أساس دينية فإنها موسومة بامتياز بمعاناة الفقيه في عصره وواقعة تحت ضغط اللحظة التاريخية بما تعكسه من علاقات اجتماعية ومظاهر لتصرف الناس وهيمنة التقاليد والعرف عليها. ولم تسلم موافقه كذلك من التأثر بالأوضاع الاقتصادية تسلماً

¹⁷ - المحلى IX : 527 .
¹⁸ - المحلى X : 279 .

موافقه كذلك من التأثر بالأوضاع الاقتصادية والسياسية أيضاً ويكتفى التوقف عند بعض الفقرات من إحياء علوم الدين وفي باب النكاح خاصة للتأكد مما نذهب إليه ففي حديثه عن الزواج يبدي تسامحاً وتبرئاً: «وقال آخرون الأفضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل، إذا لم تكن الأكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة...»⁽¹⁹⁾ وهو لا يخفى الهدف النفسي - الذاتي من الزواج فتحوّل المرأة في ضوء رؤية مبالغة في التقوى إلى عامل مساعد على العبادة فهو ينقل عن أبي سليمان الداراني أن «الزوجة الصالحة ليست من الدنيا، فإنها تفرّغك للأخرة وإنما تفرّغها بتدبّر المنزل وبقضاء الشهوة جميعاً»⁽²⁰⁾ لكن الطرافة لا تغيب عن بعض مواقف الغزالى فإذا به يحتزز من تعدد الزوجات خاصة بالنسبة إلى الصالحين والمترغبين للعمل فالجمع بين امرأتين ربما ينبع المعيبة وتضطرب به أمور المنزل⁽²¹⁾ لكنه لا يلبث أن يعود إلى آفات النكاح عموماً محذراً منها بل لعل التبليء والعزوبة أفضل من الظروف التي يعنيها فرراه يشير إلى «اضطراب المعاشات فيكون النكاح سبباً في التوسيع للطلب والإطعام من الحرام وفيه هلاك [الإنسان] وهلاك أهله والمتعزّب في أمن من ذلك وأما المتزوج ففي الأكثر في مداخل السوء فيتبع هو زوجته وبيع آخرته بدنياه»⁽²²⁾.

ولا يخفى الغزالى نظرته الدونية إلى المرأة ولعلها انعكاس لموقف اجتماعي عام منها فكل النساء تلتصق بها ليبدو الرجل سوياً، لذلك نجده يحكم بطلاق على أنه لا يسلم من مشاكل الزواج إلا حكيم عاقل حسن

¹⁹ - الغزالى - إحياء علوم الدين ط دار الشعب. مصر د - ت VI : 683.

²⁰ - إحياء علوم الدين VI : 699.

²¹ - نفس المرجع ص 700.

²² - نفس المرجع ص 703.

الأخلاق بصير بعادات النساء، صبور على لسائهن، وقف عن اتباع شهوائهن، حريص على الوفاء بحقهن، يتغافل عن زللهن ويداري بعقله أخلاقن"⁽²³⁾.

ولضمان سعادة الرجل دائمًا وطيب عيشه لابد من مراعاة خصال عدة في المرأة في رأي الغزالى أهمها ثمانية "الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب وأن لا تكون قرابة فريبة" لكن ألم يتجاوز الرسول كل هذه الخصال ليلح على قيمة واحدة تغني عن كل شروط الغزالى؟ ألم يدع إلى الظفر بذات الدين؟ وما من شك في أن الخصال التي يطلبها الغزالى لا وجود لها في الواقع بقدر ما هي صورة مثالية يحلم خيال الفقيه بامكانية وقوعها فجميع عناصرها تخدم مصلحة الرجل: مادياً ومعنوياً واقتصادياً واجتماعياً وهكذا تتأكد من جديد صورة المرأة الوسيلة المسخر لمصالح الرجل عند بعض الفقهاء ولعله من الطرافه بمكان اعجاب الغزالى بحكمة بعض العرب الذي أوصى الرجال ناهيا: "لا تنكحوا من النساء ستة لا أناة ولا مناثة ولا حنانة ولا تنكحوا حدائقه ولا برآفة ولا شدائف"⁽²⁴⁾ ويجتهد أبو حامد في شرح دلالات هذه الحكمة لغويًا ولنا استبطان ما تشي به من دلالات اجتماعية هامة لا تضمن للمرأة أي احترام...

أما عن علاقة الرجل بالمرأة بعد الزواج فتظل عند الغزالى محكومة ببطولة الرجل وبأنه محور الحياة الزوجية في حين تبدو الزوجة تابعة، خاضعة فمن آداب المعاشرة عنده وما يجري في دوام النكاح "حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منها ترحاها عليهن لقصور عقلهن..."⁽²⁵⁾. لكنه بعد

²³ - نفس المرجع ص 705.

²⁴ - الإحياء ٧١ : 712.

²⁵ - نفس المرجع ص 720 .

إقرار حسن الخلق يتراجع ويوصي الرجل بأن "يتبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيئته عندها. بل يراعي الاعتدال فيه"⁽²⁶⁾ ولا يخفى الغزالي إعجابه بأقوال بعض أصحاب المذاهب اذا كانت تثبت حكمه في قصور المرأة وتدنّي منزلتها وسفاهة عقلها قال الشافعي رضي الله عنه: ثلاثة إن أكرمتمهم أهانوك وإن أهنتهم أكرموك: المرأة والخادم والنبطي⁽²⁷⁾ وبالجملة فكانه لا يرى غير جانب الشر في المرأة فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفه والموافقة، وتتبع الحق في جميع ذلك لتسليم من شرها فإن كيدهن عظيم وشرها فاش وال غالب عليهم سوء الخلق وركاكة العقل، ولا يعتدل ذلك منهان الا بنوع لطف ممزوج بسياسة⁽²⁸⁾ ولا يكتفي باعتماد أقوال أصحاب المذاهب لتأكيد صحة ما يذهب إليه بشأن المرأة وإنما يستجد بالحديث تارة وبأقوال الصحابة تارة أخرى فيأتي بحديث يقبح في سنته الضعيف فمضمونه يفضي إلى استحالة توفر المرأة الصالحة إطلاقاً وصيغته "مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب" (والغراب الأعصم أبيض البطن) ويصحح الغزالي هذه الرواية ويأتي بالصيغة الصحيحة فيختلف الحديث في مضمونه ودلاته فيذكره بسند صحيح من سنن النسائي: "لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغربان" وإطار الحديث يبين توفر عديد الغربان واحد منها كان أعصم وأحمر المنقار وقياساً على ذلك فشرط دخول الجنة هو التميز بالعمل الصالح والاستقامة والتقوى وهي ضوابط - لا تقتصر على المرأة دون الرجل - ودلالة التميز والإلحاح عليها تلوح في المقابلة بين الغراب المتفرد

²⁶ - نفس المرجع ص 724.

²⁷ - نفس المرجع ص 725.

²⁸ - نفس المرجع والصفحة.

بخصائص دون سائر الغربان على خلاف الحديث الضعيف الذي يضيق على المرأة زوراً ويدفعها إلى الباس من رحمة الله وهو ما يتناقض أساساً مع ما ورد في القرآن، ففكرة قلة الصلاح في النساء وضعف عقلهن متواترة وهو ما يبرر استشهاده. بقوله لعمر في المرأة تجعلها متعة من متاعاً من أمتعة الله في البيت "وقد زجر عمر رضي الله عنه إمراته لما راجعته، وقال: ما أنت إلا لعبه في جانب البيت، إن كانت لنا إليك حاجة وإن جلست كما أنت" ⁽²⁹⁾.

كل هذه السلبيات الملقاة على عاتق المرأة لا يناسبها في تصوير الغزالى وفي عصره الذى عرف أوج تداخل الأجناس في بغداد خاصة واختلاطها الا حبس المرأة في بيتها.

وفي ظل انتشار عديد الأمراض الأخلاقية والعلاقات المريمية بين المرأة والرجل لم ير الغزالى بدا من فرض الحصار على المرأة اجتناباً للغيرة فلا "يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج إلى الأسواق" ⁽³⁰⁾ وينتقمي كعادته من سيرة الرسول وموافق أصحابه ما يتماشى ورأيه حتى يضفي على أحكامه حالة من الواقع والتقديس متعالياً على عصره، داعياً إلى إحياء حالات خاصة محكومة بسياقها الحضاري وبظروف وقوعها وملابساته لذلك يذكر بأن أصحاب رسول الله كانوا "يسدون الكوى والثقب في الحيطان لئلا تطلع النسوان إلى الرجال، ورأى معاذ إمراته تتطلع في الكوة فضربيها ورأى امراته قد رفعت إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها..." ⁽³¹⁾ وهكذا يعمم الغزالى الأمر ويسحبه على كل نساء المسلمين، مما ذنب سائر النساء اذا كان معاذ شديد الغيرة وإذا كانت زوجه

²⁹ - نفس المرجع ص 726.

³⁰ - نفس المرجع ص 728.

³¹ - نفس المرجع والصفحة.

قد صافت بجدران البيت فتاقت نفسها إلى النظر إلى ما وراءه من خلل الكوة؟ ألم يظل تصرف معاذ هذا ثاويا في وجدان الكثير منا متتفقاً في ضميرنا الجماعي من جيل إلى آخر بن اليست الغيرة شعورا إنسانيا يتفاوت من إنسان إلى آخر... ومع أن موقف معاذ هذا يتعارض مع ما أجزه الرسول من سماح للنساء بحضور المساجد فإن الغزالي أذ لا يعرض على ما سنته الرسول فإنه يصرّح بلا مواربة وتحت ضغط عصره وظروفه بأن الصواب الآن المنع إلا العجاز وحيث أنه فوضى الاختلاط عمت منذ عهد الصحابة الأمر الذي جعل عائشة تقول لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج لكن لا عائشة ولا الغزالي قدراً حركة التاريخ وانسانية المرأة وحقها في الخروج وحرية التنقل فكان مجرد وقوع أخطاء أو مظاهر منافية للدين أو للأخلاق من قبل البعض داعيا إلى التعميم والتشديد.. ورغم أن "الخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضاء زوجها إلا أن القعود أسلم" في رأيه، وينبغي أن لا تخرج إلا لمهمٍ فإن الخروج للناظرات والأمور التي ليست مهمة تقدح في المروءة، وربما تفضي إلى الفساد، فإذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه (...) فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم يزل الرجال على مر الزمان مكشوفون الوجه والنساء يخرجن منقبات ولو كان وجه الرجال عورة في حق النساء لأمرها بالتنقيب أو منعهن من الخروج إلا لضرورة⁽³²⁾. ومرة أخرى نتساءل عن حجة الغزالي في اعتبار وجه المرأة عورة هكذا وباطلاق ثم أن النقاب ليس الزاما وإنما يشترطه الفقهاء خاصة في موسم الحج بالنسبة إلى المرأة الجميلة جداً والتي

³² - نفس المرجع والصفحة.

يخشى من جمالها فتنة الرجال؟! فكيف يجعل النقاب من البديهيات وعلى
ـ مر الزمان؟

وإذا سلم الغزالى للمرأة بحقها في التعلم فإنه يربط ذلك برضى
زوجها وبحصولها على رخصة الخروج بعد استئذانه والأفضل أن يتعلم
الرجل "علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته
أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى (...)" فإن كان
الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وإن قصر علم
الرجل ولكن ناب عنها فأخبرها بجواب المفتى فليس لها الخروج فإن لم
 يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها...⁽³³⁾.

وإذا كانت مواقف الغزالى من المرأة متبعة بالعرف السائد في
عصره وتبدو للناظر إليها اليوم قاسية فإنه احتفظ للمرأة ببعض الحقوق
مثل ضرورة تمتعها بالعدل فعلى الرجل "العدل في العطاء والمبيت"⁽³⁴⁾ إذا
كان له أكثر من زوجة ومن أمثلة العدل الطريفة أنَّ الرجل "إذا ظلم امرأة
بليلتها قضى لها فإنَّ القضاء واجب عليه"⁽³⁵⁾ ومع ذلك فإنَّ إمكانية العدل
في "الحب والواقع" مستبعدة "فذك لا يدخل تحت الاختيار" ويفسر العجز
عن العدل رغم الحرص عليه في الآية 129 من سورة النساء بقوله "أي
التفاوت في الواقع"⁽³⁶⁾. ويقدم الغزالى تفاصيل عديدة ودقيقة في أداب
الجنس يعتمد في بعضها الحديث أو المأثور أو الخرافات الفاعلة في الضمير
الجمعي للأمة مثل "ويكره له الجماع في ثلاثة ليال من الشهر: الأول

³³ - نفس المرجع ص 730.

³⁴ - نفس المرجع والصفحة.

³⁵ - نفس المرجع والصفحة.

³⁶ - نفس المرجع والصفحة.

والآخر والنصف، يقال ان الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي ويقال ان
الشياطين - يجتمعون فيها"⁽³⁷⁾!

والخلاصة إن الزواج عند الغزالي " نوع رق فهي رقيقة له فعليها
طاعة الزوج مطلقا في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه"⁽³⁸⁾
"والقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة في قعر
بيتها لمغزلها لا يكثُر صعودها واطلاعها، قليلة الكلام لغير أنها لا تدخل
عليهم إلا في حال يوجب الدخول، تحفظ بعلها في غيبته وتطلب مسراته في
جميع امورها ولا تخونه في نفسها وماله ولا تخرج من بيته إلا بذاته،
فيإن خرجت بذاته فمتخفية في هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية دون
الشوارع والأسوق محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها
بشخصها، لا تتعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها بل تتنكر على من تظن
أنه يعرفها أو تعرفه، همها صلاح شأنه وتدبير بيته مقبلة على صلاتها
وصيامها وإذا استأذن صديق لبعليها على الباب وليس البعل حاضرا لم
 تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيره على نفسها وعلى بعلها، وتكون قانعة
من زوجها بما رزق الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها
منتظفة في نفسها مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء مشفقة على
أولادها حافظة للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة
الزوج"⁽³⁹⁾.

ألا تذكرنا وظائف المرأة هذه رغم أنها تعكس صورة امرأة القرن
الخامس الهجري بما كانت عليه المرأة المسلمة في النصف الأول من

³⁷ - نفس المرجع ص 723.

³⁸ - نفس المرجع ص 746.

³⁹ - نفس المرجع ص 750.

القرن العشرين أي في القرن الرابع عشر هجري؟ بل أليست هي صورتها
الآن في بعض البلدان الإسلامية؟⁴⁰

ولعل أشد الأحكام على المرأة غرابة وأكثر صورها قاتمة تلك التي
تطالعنا في سياق الاختلافات بين الفقهاء ضمن المذهب الواحد أحياناً فضلاً
عن الاختلافات بين المذاهب فبالتالي جوع مثلاً إلى مخطوط طرر ابن
عات (ت 582هـ)⁴¹ من فقهاء المالكية بالأندلس في القرن 4هـ - نظر
بوجوه عديدة للاختلافات حول مسائل لا تحتاج اليوم في نظرنا إلى كل هذا
الجدل لأنها زالت بزوال اسبابها لكنها في لحظتها التاريخية مثلت إشكالاً
كان لابد للفقهاء والمفتين من فضله باعتماد النص أساساً وعن طريق
الاجتهاد مع مراعاة التقاليد والعرف فقد اختلفوا مثلاً في ما يجوز للرجل
أن يشاهد من المرأة عند خطبتها قال ما يجوز للرجل أن يشاهد من
المرأة عند خطبتها قال الزهري في المرأة يريد الرجل أن يتزوجها فلا
باس أن ينظر إليها لقوله عز وجل ولو أعجبك حسنهنّ. ابن عبد الغفور:
وهذا يدل على أن النظر ليس إلى الكفاف والمعصم لأن ذلك يدعوه إليها
وقال الشافعي والنعمان: ينظر إلى كفيها ومعصمها وقال الثوري: ينظر إلى
وجهها وهي مستورة وقال الأوزاعي: ينظر إليها وتختمر وينظر إلى
مواضع اللحم منها (كالأضحية في ما نرى) وقال أحمد واسحاق: لا بأس
بذلك ما لم ير منها محراً. وكره مالك في رواية ابن القاسم وقال
الأبهري: إن استاذن عليها ودخل عليها ثيابها فلا بأس به وأمنا إن
اغتفلها فلا⁴¹.

⁴⁰ - مخطوط رقم 12875 المكتبة الوظيفية - تونس.

⁴¹ - ص: 2 ش.

ومن بدع الفقهاء وتلاعبهم بالألفاظ في مسألة الطلاق على خطورتها يسجل ابن عات قوله "في من قال لزوجته ان دخلت الدارين فائت طالق، فدخلت واحدة انه يحث، الا ان يريد حتى تدخلهما معا، وخالف غيره وقال لا حث عليه حتى تدخلهما، فقطع الاختلاف أحسن: إلى أن يقول وإنما أحدهما الفقهاء ونزلت بقرطبة فأفتقى بهاقطان...".⁽⁴²⁾

اما عن علاقة الزوج بزوجته واتفاقه عليها في حالة المرض فإن الفقهاء لم يتوصلوا إلى اتفاق تام في كتاب الوقار إذا مرضت المرأة فعلى زوجها النفقة عليها ولا يلزمها أن يجاوز ما يلزمها لها في صحتها، ولا يلزمها دواء ولا أجر طبيب ولا علاج إلا أن يتخطى بذلك...⁽⁴³⁾. ومن نوادر الفقهاء بشأن المرأة في كتاب ابن سهل انه "إذا خرجت المرأة أكولة خارجة عن المعتمد أنه لا كلام للزوج في ذلك وهي مصيبة نزلت به إن شاء طلق أو أمسك".⁽⁴⁴⁾.

كما لم يتتفقوا أيضا في خدمة المرأة بيتها أو تخصيص خادم تقوم بدلها بذلك فابن مغيث يقدم العرف حجة على صحة رأيه فالزوج لا يلتزم الإخدام "ولم يلزم إلا في ذوات الحال، على هذا سنة بلادنا والعرف جار بيننا وقد تنازع أصحاب مالك في ذلك...".⁽⁴⁵⁾ وقد كان لابن القاسم قوله مجملة: ليس على المرأة من خدمة بيتها قليل ولا كثير وإذا كان زوجها ملينا [ملينا = غنيا] وقال ابن الماجشون وأصبح إذا كانت في قدر نفسها وصادفها فلا خدمة عليها من غزل ولا نسج ولا طبخ ولا عجن ولا كنس

⁴² - ص: 4 ش.

⁴³ - ص: 5 ي.

⁴⁴ - نفس الصفحة.

⁴⁵ - ص: 15 ي.

ولا غيره وعليه أن يخدمها إن كان مليا وإن كان صداقها لا يبال له وليس من ذوات الحال كان عليها الخدمة الباطنة كلها من عجن وكنس وفرش واستقاء ماء إن كان معها في البلد⁽⁴⁶⁾ إن سيادة العرف والامكانيات المالية للزوج هي المتحكم في هذه الاختلافات الفقهية ظاهرا وقد فرضت التمييز في التعامل مع امرأة دون أخرى بحسب قيمة صداقها وكرست في وجه آخر الطبقية الاجتماعية.

ولم تخرج المرأة كما سبق أن لاحظنا عند الغزالى عن صورة الابتذال والوظيفة الشهوانية التي حاصرها بها الفقهاء ويبدو صدى ذلك فيما نقله ابن عات عن ابن القاسم في قوله "وتتزين له وتفرش [والعبارة ذات دلالة جنسية صريحة] ويعنها من كل ما يؤذيه من الروائح المنتنة كأكل الثوم والبصل والكراث والفجل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجداً يؤذنا بريح الثوم من الإستقاء⁽⁴⁷⁾، فالمتحكم بالمنع دائمًا هو الرجل وهي في خدمته أبداً تزين له وتمتنع بأمره عن كل ما يؤذيه، لكن سياق الحديث يشير إلى آداب المسجد في الأصل وإذا بابن القاسم يوظفه في سياق آخر بواسطة القياس وكأنه يوهم بخطر ما قد تتناوله الزوجة من أطعمة ذات روائح قوية لما فيه من مخالفة لنهي الرسول. وتبليغ اختلافات الفقهاء بشأن استشارة المخطوبة وردود فعلها حداً من الجدل يدفع إلى الاستغراب والتعجب فإنهم اتفقوا في أن البكر "إذا ضحكت عند الاستثمار فذلك منها رضى" فإنهم تنازعوا الرأي وتفرقوا في تفسير بكتها عند نفس العملية ففريق اعتبر بكاءها جواباً بالرفض وعدم الرضى وفريق آخر عده بكاءً فرحاً... لكن

⁴⁶ - نفس الصفحة.

⁴⁷ - ص: 15 ش.

اليس الكلام في مثل هذه الحال أفضـل وأحـسـم للخـلـافـ؟ لكنـ الكلـام يـتـعـارـضـ معـ نـصـ الـحـدـيـثـ المـشـهـورـ "ـوـإـذـنـهاـ صـمـاتـهاـ...ـ"ـ كـماـ تـقـدـ..ـ؟ـ

إنـ خـضـوـعـ المـرـأـةـ لـسـلـطـةـ أـبـيهـاـ مـتـواـتـرـ فـيـ كـلـ الـمـصـادـرـ الـفـقـهـيـةـ فـهـوـ وـلـيـهـ وـالـمـسـؤـولـ عـنـ عـقـدـ زـوـاجـهـاـ وـقـدـ أـجـازـ لـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ أـنـ يـزـوـجـهـاـ عـنـيـنـاـ إـنـ رـأـىـ ذـكـ [ـ28ـشـ]ـ وـلـاـ يـخـفـيـ بـعـضـهـمـ مـقـارـنـتـهـاـ بـالـسـلـعـةـ فـيـ سـلـطـةـ عـلـيـهـاـ مـقـايـيسـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ مـنـ ذـكـ مـثـلـاـ إـذـاـ ظـهـرـ بـالـزـوـجـةـ جـذـامـ فـادـعـيـ الـزـوـجـ اـنـ ذـكـ بـهـاـ قـدـيـماـ وـقـالـ أـبـ بـلـ حـدـثـ بـعـدـ الـعـقـدـ،ـ إـنـ كـانـ قـبـلـ الـبـنـاءـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ أـبـ وـعـلـىـ الـزـوـجـ الـبـيـةـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـبـيـوـعـ فـيـمـاـ وـجـدـ فـيـهـ عـيـبـ بـالـسـلـعـةـ)ـ⁽⁴⁸⁾ـ.

إنـ الـأـمـثـلـةـ السـالـفـةـ لـصـورـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـمـدـوـنـةـ الـفـقـهـيـةـ دـفـعـتـ الطـاهـرـ الـحـدـادـ إـلـىـ تـحـمـيلـ الـفـقـهـاءـ كـلـ مـصـابـ الـمـرـأـةـ وـسـاـيـرـهـ فـيـ الـاتـجـاهـ مـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ "ـفـقـهـاءـنـاـ الـأـفـاضـلـ يـعـتـنـونـ بـقـشـورـ الشـيـءـ وـيـتـفـلـسـفـونـ فـيـ الـفـاظـ جـوـفـاءـ قـدـ وـقـفـ الـعـقـلـ فـيـ نـظـرـهـمـ عـلـىـ الـهـضـمـ فـكـانـ الـجـمـودـ وـالـانـغـلاقـ(...ـ)ـ وـلـكـ أـنـ تـنـتـرـ فـيـ مـاـ قـالـوهـ فـيـ بـابـ الـطـلاقـ فـسـتـرـىـ مـاـ يـبـعـثـ عـلـىـ الـخـجلـ وـمـاـ يـسـيءـ إـلـىـ الـاسـلـامـ فـيـ الصـمـيمـ،ـ وـالـاسـلـامـ سـمـحـ بـيـنـ الـأـهـدـافـ وـاـضـحـ الـمـعـالـمـ فـيـ جـمـيعـ مـقـاصـدـهـ،ـ أـلـيـسـ مـاـ يـبـعـثـ عـلـىـ الـخـجلـ قـوـلـهـمـ أـنـ الـمـرـأـةـ يـطـلـقـ مـنـهـاـ جـزـءـ وـيـبـقـىـ جـزـءـ؟ـ⁽⁴⁹⁾ـ.

ولـعـلهـ لـاـ يـمـكـنـ تـمـثـلـ مـوـاـقـفـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ اـنـطـلـاقـهـمـ مـنـ النـصـ التـأـسـيـسيـ:ـ (ـالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ)ـ الاـ بـرـبـطـهـاـ بـثـقـافـةـ الـفـقـيـهـ مـنـ جـاتـبـ وـبـالـإـطـارـ الـمـوـضـوـعـيـ الـذـيـ عـاـشـ ضـمـنـهـ وـكـانـ لـلـتـقـالـيدـ وـلـلـعـرـفـ فـيـهـ ثـقـلـ.ـ فـإـلـىـ جـاتـبـ الـشـرـيـعـةـ اـحـتـلـ الـعـرـفـ حـيـزاـ أـسـاسـيـاـ تـفـوقـ فـيـ الـحـيـاةـ الـعـامـةـ عـلـىـ

⁴⁸ - نفسـ المرـجـعـ صـ:ـ 70ـشـ.

⁴⁹ - أـحـمـدـ الـحـمـدـانـيـ الـمـطـوـيـ:ـ الـمـرـأـةـ فـيـ نـظـرـ الـاسـلـامـ الحقـ.ـ طـ.ـ تـونـسـ.ـ دـ.ـتـ.

الشريعة بواسطة الإجماع والمصالح المرسلة، فإذا لم تبلغ بعض المثل القرآنية درجة التطبيق في الواقع فذلك راجع بالأساس إلى ضغط التاريخ على المجتمع وتضليله بالتزامات الحياة اليومية بتناقضها ومصالحها الاقتصادية والسياسية مما وجه الناس إلى سلوك عام يحيد نسبياً عما يطالب به النص. وقد استفحلت هذه الظاهرة فصار المجتمع الإسلامي مجتمعين: مجتمع النص ومجتمع الواقع أما المرأة فكانت بدورها: امرأة النص التأسيسي فامرأة المدونة الفقهية وأخيراً امرأة الواقع..

إن كل ما تقدم يحتم إعادة النظر في العقائد الإسلامية وتنقيتها مما ألقى بها إلى جانب الالتزام بتفسير حقيقى صحيح لبعض الآيات القرآنية وتحديد أسباب نزولها وضبط أسباب ورود بعض الأحاديث النبوية في المرأة لأن سلطنة الفقيه افترضت بالعرف الاجتماعي الذي لا يقوم على أي تشريع ديني وأخذت بعض الحقائق الدينية. فمنذ متى مثلادعا الدين إلى حرمان المرأة من التعليم والعمل؟ أو متى حرض على استرقاقها والحكم عليها بلزوم بيتها لا تفارقه إلا إلى القبر؟

الفصل الثاني

المُسَأَّلَةُ النِّسَائِيَّةُ مِنَ الْمُحَافَظَةِ إِلَى التَّطْرُفِ

توفرت عوامل عديدة لتجعل من المسألة النسائية شاغلاً فكريًا لفكري الاصلاح في القرن التاسع عشر خاصةً عند تطرقهم إلى المبحث الاجتماعي فمنذ اتصال العرب بالغرب بثـر حملة نابوليـون (1798 - 1801)، كانت الجبرتي (تـ 1822) ملاحظات لا تخليـنـ من دقة في هذا الشأن دوـئـها في تاريخه، فمن سلبيـاتـ الحملةـ فيـ نـظـرهـ تـأـثـرـ المرأةـ المصريـةـ بماـ كـانـتـ عـلـيـهـ المرأةـ الفـرنـسيـةـ الـواـفـدـةـ عـلـىـ مصرـ،ـ منـ ذـلـكـ تـبـرـجـ النـسـاءـ وـخـرـوجـ أـغـلـبـهـنـ عـنـ الحـشـمةـ وـالـحـيـاءـ،ـ وـهـوـ أـلـهـ لـمـاـ حـضـرـ الفـرنـسيـسـ إـلـىـ مصرـ وـمـعـ الـبعـضـ مـنـهـمـ نـسـاؤـهـمـ كـاتـواـ يـمـشـونـ فـيـ الشـوـارـعـ مـعـ نـسـائـهـمـ وـهـنـ حـاسـرـاتـ الـوجـوهـ،ـ لـابـسـاتـ الـفـسـاتـينـ وـالـمـنـادـيلـ الـحـرـيرـ (...ـ)ـ وـيـرـكـبـنـ الـخـيـولـ وـالـحـمـيرـ وـيـسـوـقـونـهـاـ سـوقـاـ عـنـيفـاـ مـعـ الضـحـكـ وـالـقـهـقـهـةـ وـمـدـاعـبـةـ الـمـكـارـيـةـ مـعـهـمـ وـحـرـافـيـشـ الـعـامـةـ"ـ⁽¹⁾ـ.ـ كـماـ أـنـ الجـبـرـتـيـ استـفـطـعـ مـاـ لـجـأـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـفـرنـسـيـينـ مـنـ التـظـاهـرـ بـالـاسـلـامـ لـغـاـيـةـ الزـوـاجـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ "ـوـخـطـبـ الـكـثـيرـ مـنـهـمـ بـنـاتـ الـأـعـيـانـ وـتـزـوـجـوهـنـ رـغـبةـ فـيـ سـلـطـانـهـمـ وـنـوـالـهـمـ فـيـظـهـرـ حـالـةـ الـمـعـنـقـ الـاسـلـامـ وـيـنـطـقـ بـالـشـهـادـتـيـنـ لـأـلـهـ لـيـسـ لـهـ عـقـيـدةـ يـخـشـىـ فـسـادـهـاـ وـصـارـ مـعـ حـكـامـ الـأـخـطـاطـ مـنـهـمـ النـسـاءـ الـمـسـلـمـاتـ مـتـزـيـّـاتـ بـزـيـهـمـ وـمـشـوـاـ مـعـهـمـ فـيـ الـأـخـطـاطـ لـلـنـظـرـ فـيـ أـمـورـ الرـعـيـةـ وـالـأـحـكـامـ الـعـادـيـةـ وـالـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـالـمـنـادـةـ"ـ⁽²⁾ـ.

-
- ١ - عبد الرحمن الجبرتي: عجائب الآثار في التراث والأخبار، دار الجيل، بيروت د.ت. ١١: ٤٣٦.
- ٢ - نفس المرجع وص.

ثم كان لاتصال العرب بالغرب عن طريق البعثات والرسائلات وحتى مجرد الرحلات باختلاف غايتها أثره في النظر إلى المرأة فكانتوا في حالة ابهار ممزوج بالإعجاب والتعجب معاً. في أذهانهم صورة المرأة العربية وما يحيط بها من سياج الشرعية والتقاليد، وفي الواقع المحيط بهم واقع آخر للمرأة مغاير لما ألفوه، إنها المرأة المتعلمة، المثقفة، المتحررة المساهمة في العمل والكسب، تدعم تمدن المجتمع من موقعها دون أن تحل محل الرجل. وللطهطاوي (ت 1873) تعاليق عديدة في فقرات مختلفة من رحلته الباريسية "تخليص الإبريز"، تابع فيها دور المرأة في المجتمع وفي المناسبات الخاصة كالمسرح والمرقص مديراً - رغم محافظته - إعجابه بسفورها واحتلاطها بالرجل مقارنا وضعها في مرات قليلة بالمرأة الشرقية وقد دعم أفكاره في المرأة في كتابه "المرشد الأمين" حيث اعتبرها متساوية للرجل في تكوينها الجسدي وحدهة ذكائها.

لكن إعجابه القريب من الابهار بما للمرأة الغربية من مكاسب لم يطلقه من أسار منظومته التقليدية وعقلية المحافظ الكامنة فيه، بل وقع في شيء من التناقض فكتماً قصر السفور على الفرنسية فقط، أما المرأة المسلمة فعليها الاحتياج من الأجانب⁽³⁾ ومع أنه جعل المرأة لا تقل عن الرجل ذكاء وحساسية فإنه نفى أن يكون لها حق الحكم والقضاء لأن الشريعة حظرت ذلك⁽⁴⁾.

ومع أن الطهطاوي كان متحمساً لعمل المرأة فالعمل يصون المرأة عمّا لا يليق ويقربها من الفضيلة، وإذا كانت البطالة مذمومة في حق الرجال، فهي مذمومة عظيمة في حق النساء⁽⁵⁾، فإنه ينظر إليها نظرة تقليدية حين يؤكد أنها

³ - الطهطاوي، المرشد الأمين للبنات والبنين، ضمن الأعمال الكاملة، تحقيق محمد عمارة المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت 1973 ص 282.

⁴ - نفس المرجع ص 123.

⁵ - نفس المرجع ص 393.

مخلوقه لملأه الرجل⁽⁶⁾ أو إنها اندت لحفظ المصالح المنزليه⁽⁷⁾. مع أنه ساواها بالرجل في حق التعليم لتحقيق التمدن ودعاهما إلى أن تتعاطى من الأشغال والأعمال ما يتعاطاه الرجل على قدر قوتها⁽⁸⁾.

إلى جانب العلاقة الثانية بين الشرق والغرب سواء من ناحية الاستعمار أو من ناحية توافد الشرقيين على العاصمة الغربية وقد كانت سببا رئيسا لإثارة قضية المرأة فإن للمسألة وجها ثقافيا تمثل في المطارات الفكريه والمناظرات بين مفكرين غربيين ونظرائهم من الشرقيين حول هذا الموضوع بالذات، فكثيرا ما كان الغربيون يحملون أفكارا مسبقة عن المرأة في الإسلام فيثرون مسائل الحجاب وتعدد الزوجات وما شابهها ولم يجد المسلمون بدأ من الرد والشرح وهو ما خلف مدونات ذات قيمة في هذا السياق تكشف عن نوعية الحوار الثقافي في القرن التاسع عشر خاصة بين الغرب والشرق، وتقيم صورة لاشتغال العقل الإسلامي وتعامله مع واقعه استنادا إلى مراجعات دينية. فقد عقد الشيخ أحمد بن أبي الضياف (ت 1864) "رسالته في المرأة"⁽⁹⁾ ردًا على "ليون روش" قنصل فرنسا بتونس من سنة 1853 إلى 1863، كما أستنتاج ذلك الشنوفي وكانت مناقشات اللورد كروم عميد انقلترا بمصر للإسلام السياسي والإسلام الاجتماعي بحضور الأفغاني ومحمد عبده وقاسم أمين، حافزا لقاسمين أمين على الخوض في موضوع المرأة في كتابين له: تحرير المرأة 1899 والمراة الجديدة 1900.

إن الشيخ أحمد بن أبي الضياف اتبى للخوض في موضوع المرأة من وجهة نظر دينية صرف، غيرتها تصحيح بعض الأفكار الخاطئة بشأنها ودحض الداعية القائلة بأن الإسلام هو سبب تخلفها أو يفضل الرجل عليها فالإسلام

⁶ - نفس المرجع ص 37.

⁷ - نفس المرجع ص 54.

⁸ - نفس المرجع ص 66.

⁹ - رسالة أحمد بن أبي الضياف في المرأة، تقديم المنصف الشنوفي، حوليات الجامعة التونسية 1968 العدد 5 ص 49 - 109.

جعل "الذكر والأنثى في وعده الله ووعيده سواء"^(١٠) ويبين تفضيل جنس الذكور على جنس الإناث تبريراً فيه بعض الاجتهد المفتعل "وتفضيل الذكر على الأنثى إنما المراد به تفضيل الجنس على الجنس لا الأفراد على الأفراد. فكم من سيدات تفضل الواحدة منهن الوفا من الرجال"^(١١).

ثم لا يليث أن يصرّح بتفضيل الذكر على الأنثى بحكم الوظائف التي يؤهل لها كالنبيّة والجهاد: "الذكر أفضل من الأنثى وأبو البشر أول مخلوق، منه خلقت حواء أم البشر والأصل أفضل من الفرع"^(١٢)، وهذا الرأي ينفي ما أقره من تساوي بينها ولو أنه لم يميز صراحة بينهما من حيث العقل لكنه جعل عمل الفكر ليس من مشمولاتها "إن المرأة في المغرب يشغلها عمل البدن عن عمل الفكر سواء في ذلك الأغنياء والقراء والأواسط والفقراء، كل على حسب مقداره وسعة داره"^(١٣) أما من الناحية العاطفية فالمرأة تتتفوق عند ابن أبي الضياف على الرجل: قدم الله سبحانه النسوة على الرجال في حضانة الأطفال بحيث إن أقارب المرأة يتقدمن على أقارب الرجل في حضن الأولاد لما خلقه الله فيها من مزيد الحنان والشفقة والصبر على أخلاق الصبي"^(١٤).

ولم يحد ابن أبي الضياف عن منهجه المحافظ عند الإشارة إلى وضع المرأة في الأسرة. فمن شروط الزواج عنده البلوغ وللابن أن يزوج ابنته قبل ذلك البنت لا تتجاوز في الغالب إلا بعد البلوغ والرشد لأنّه لا بد من الشهادة عليها بالرّاضى ولا يصح ذلك إلا بعد بلوغها نعم للابن أن يزوج ابنته قبل البلوغ علمت أو لم تعلم لأنّه أدرى بمصالحها منها. والغالب في مجرى العادة أن العاقل لا يتزوج إلا بالغة قادرة على مصالح المسكن وحقوق الزوجية

^{١٠} - نفس المرجع ص 99.

^{١١} - نفس المرجع ص .

^{١٢} - نفس المرجع ص 68.

^{١٣} - نفس المرجع ص 85.

^{١٤} - نفس المرجع ص 68.

والحكم للغالب⁽¹⁵⁾) أما مسألة رؤية الخطيبة قبل الزواج فيختار فيها منهاجا وسطاً أقره بعض الفقهاء وهو جواز ذلك مع التشديد على توفر الدين ثم الجمال وبعده الفضائل الأخرى قياساً على بعض الأحاديث النبوية.

لكنَّ في ما يخص العلاقة الزوجية يذهب ابن أبي الضياف إلى أنَّ الزوجة مملوكة للرجل ويزر ذلك بالمهر فإنَّ الله أمر الزوجة بطاعة زوجها ناسب أن يدفع لها من المال ما تعرف به أنه ملك عصمتها لترى نفسها كالمملوكة له وإن كانت من بنات الملوك⁽¹⁶⁾). ومثل هذه العلاقة تبرر التدرج في العقاب عند تأزم العلاقة بين الزوجين، وبعد الوعظ يكون الضرب ويعتبره "ضرب إصلاح وتأديب لا ضرب إضرار وانتقام"⁽¹⁷⁾ لكنَّ الطريف في هذا تبرير الشيخ لهذا الضرب، عندما يجعل المرأة محبَّة لهذا السلوك، فلا تألف المسلمة من ذلك لعلمهها بحق الزوج لابسها ولا بسته فكتَّها ضربت بجزء منها، وربما تستدلَّ به على حبِّها المكين في قلبِه⁽¹⁸⁾. وفيما على هذا المنطق هل يمكن للزوجة بدورها أن تُعبِّر عن حبِّها لزوجها بهذا الأسلوب وأن تبادله معنى الملابسة والمعاشرة بهذه الطريقة أيضاً؟

وتبدو حدود تفكير الشيخ ابن أبي الضياف في مسألة المرأة رغم براعته في الكتابة والاشاء للبيانات عندما يتطرق إلى مبررات تعدد الزوجات، فبدل الإشارة إلى دور العرف والتقاليد في ذلك، يفسر الظاهرة بغلبة الشهوة عند العرب وكثيراً كانت ظاهرة عربية فقط، ويضيف إلى ذلك مبرراً تراثياً، أي الاقداء بالسلف الصالح ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استئثار الصالحين منهم للنِّكاح أشدَّ، حتى قال حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنها: خير هذه الأمة أكثرها نساء⁽¹⁹⁾.

¹⁵ - نفس المرجع ص 73.

¹⁶ - نفس المرجع ص 75.

¹⁷ - نفس المرجع ص 81.

¹⁸ - نفس المرجع ص 82.

¹⁹ - نفس المرجع ص 76.

بل إنَّ الزَّوْاج بِأَرْبَعْ أَمْرٍ طَبِيعِي تابِع لِسُنَّةِ الْكَوْن فِي رَأْيِهِ "وَكُمْ فِي عَدْدِ الْأَرْبَع مِنَ الْاِتِّفَاقِيَّاتِ، فَإِنَّ الْقَوَافِلْ أَرْبَع، وَأَصْوَلُ الدُّنْيَا أَرْبَع، إِمَارَةٌ وَتِجَارَةٌ وَزِرَاعَةٌ وَصَنَاعَةٌ، وَالْعَنَاصِر أَرْبَع وَالْفَصُولْ أَرْبَع وَكَتَبُ اللَّهِ الْمَنْزَلَةُ أَرْبَع وَسَادَاتُ النِّسَاء أَرْبَع، هَاجِرَ أُمَّ اسْمَاعِيلَ وَمَرِيمَ ابْنَةَ عُمَرَانَ وَخَدِيجَةَ وَفَاطِمَةَ، وَأَصْوَلُ الرِّيَاحِ أَرْبَع وَالزَّوْجَاتُ أَرْبَع" (٢٠).

إنَّ نَظَرَةَ ابْنِ أَبِي الضِّيَافِ لِوظِيفَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَجَمِعِ لَا تَخْتَلِفُ عَنْ نَظَرَةِ عَدِيدِ الْفَقَهَاءِ الْقَدَامِيِّ لَهَا، بل إنَّ نَظَرَتَهُ "رَجُعِيَّةً" وَبِالْمَقْارِنَةِ وَمَا طَالَ بِهِ فِي مَجَالِ الْاِصْلَاحِ السِّيَاسِيِّ مَثَلاً، مِنْ دُعْوَةِ إِلَى ابْطَالِ الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ وَإِقْرَارِ الْحُكْمِ الْمُقْيَدِ بِقَاتُونَ، فَهُوَ فِي الْمَجَالِ الْاجْتِمَاعِيِّ يَقْرَأُ اسْتِبْدَادَ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ وَهِيمَنَتِهِ الْمُطْلَقَةِ عَلَيْهَا، وَهَتَّى تَعْلِيمَهَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَجاوزَ "مَا يَلْزَمُهَا ضَرُورَةً فِي دِيَاتِهَا (...)" وَلَا فَائِدَةَ لَهَا فِي تَعْلِمِ مَازَادَ عَلَى ذَلِكَ" (٢١). فَالْمَرْأَةُ الْعَالَمَةُ يَشْتَقُّ قَلْبُهَا عَنْ زَوْجَهَا بِمَارْسَةِ الْعِلْمِ. فَقَلَّ أَنْ يَجْتَمِعَ حُبُّ الْعِلْمِ وَحُبُّ غَيْرِهِ فِي قَلْبٍ وَاحِدٍ!؟ (٢٢). وَقَيْلَاسًا عَلَى هَذَا فَإِنَّ كُلَّ مُشْتَغَلٍ بِالْعِلْمِ لَا يُحِبُّ زَوْجَهُ أَوْ رِيمًا الْأَقْضَلِ لَهُ الْإِحْجَامُ عَنِ الزَّوْاجِ كُلِّيًّا كَمَا نَقْلَ الغَزَالِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي إِحْيَاءِ عِلْمِ الدِّينِ (٢٣). ثُمَّ إِنَّ الْاِشْتِغَالُ بِالْعِلْمِ سِيَكُونُ مَدْعَةً لِالْاِخْتِلاَطِ الْمَرْأَةِ بِالرِّجَالِ فَتَعْلَمُ الْمَرْأَةُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ لِلْعِلَمِ لَا يَفِيدُهَا إِلَّا مَذْمَةً التَّشْبِيهِ بِالرِّجَالِ الْمُكْرُوهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ" (٢٤) وَاتْسِجَاماً مَعَ مَوْقِفِهِ مِنْ تَعْلِيمِهَا أَدْنَى الْمَعْارِفِ وَرِبْطِ تَعْلِمَهَا الْمَعْقَلَ بِالتَّقْصِيرِ فِي حُقْقِ الزَّوْجِ وَفِي حُقْقِ نَفْسِهَا يَحْسُرُ عَمَلَهَا فِي الْبَيْتِ وَلَا يَرِي لَهَا مَسَاهِمَةً اقْتَصَادِيَّةً تَذَكَّرُ، تَسَاهِمُ فِي تَحْقِيقِ تَمَدُّنِ الْمَجَمِعِ وَتَقْدِيمِهِ فَهُوَ يَجْعَلُهَا أُمَّيْرَةً فِي مَمْلَكَةِ الْمَنْزَلِ: "أَمَّا أَحْوَالُ الْمَنْزَلِ وَسَائِرُ مَا يَتَعلَّقُ بِهِ فَهُوَ أَمَّيْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ (...)" وَأَمَّا أَسْبَابِ الْكَسْبِ الَّتِي أَرَاحَ اللَّهُ النِّسَاءَ مِنْ تَعْبِهِ

²⁰ - نفس المرجع ص 78.

²¹ - نفس المرجع ص 70.

²² - نفس المرجع ص 70.

²³ - إحياء علوم الدين ط دار الشعب د.ت. ص 683.

²⁴ - حوليات الجامعة التونسية عدد 5 ص 71.

فحجاب الله المضروب عليهن حجبهن عن معرفة دقائقه وأسراره⁽²⁵⁾. ولذلك يكرر نفس مواقف الغزالي: "الطريق المقى عن الغيرة لا يدخل الرجال على النساء ولا تخرج النساء إلى الأسواق" وهذا ما جعله من أشد المدافعين عن الحجاب فـ"الإسلام لا تخرج المرأة إلا لضرورة، مستورة العورة بل والوجه الذي ليس بعورة ولذلك رغبت النسوة في هذه العادة لأنها مبنية على أساس ديني"⁽²⁶⁾.

إذا كان موقف ابن أبي الضياف محافظاً في الأغلب لأنَّه وظف رسالته لغاليات داعية عن الإسلام ونظرته إلى المرأة، فإنه قيد المرأة بقيود محرومة من خلال سلطة بعض الأحكام الفقهية واجتهد ما استطاع للظهور في موقف المجادل المنطقي، المنافق عن الدين. لكنَّه انخرط في مسالك معقدة تبدو مفارقتها للواقع بجلاء وتتهافت الحجج التي اعتمدها عند النقد، بل آلت بعض مواقفه الداعية إلى ضرب من المهارة مثل دفاعه عن سلوك الضرب للتآديب أو الإقاع بأربع نساء في حين أنَّ التعدد ليس واجباً ويدخل تحت طائلة الرخصة فضلاً عن التزامه بتقاليد المجتمع القاضية بلزم المرأة بيتها فالعلم يفسد عواطفها وهي "أميرة" في مملكتها إذا قبعت في دارها!

لم يكن حظ المرأة عند بعض مفكري القرن العشرين أفضل مما كان عليه عند ابن أبي الضياف، ولعله كان أشد رأفة بها رغم بعض مواقفه المتزمتة وميله إلى تأويلات لا تستقيم عند عرضها على محك العقل. ولا شك في أنَّ موقف ابن الأعلى المودودي (1903 - 1979) الذي تعدَّه أكثر الحركات الإسلامية إمامها ومنظر جل أفكارها يكشف عن اعتداء صارخ على حقوق المرأة يجتهد في الإقاع بوجاهته في سياق معاداته للفغرب جملة وتفصيلاً فكلما تعرض بالنقُّ - للحضارَة الغربية عرج على موقفها من المرأة ويسرع إلى استنتاج أنَّ ما بلقته المرأة العربية المسلمة من تحلل وخروج عن

²⁵ - نفس المرجع ص 89.

²⁶ - نفس المرجع ص 87.

الآداب الإسلامية إنما يعود إلى وقوعها فريسة للتقليد، يقول ناقلاً صورة مما شاهده: لقد شاهدت عندما زرت بعض البلاد العربية ما بلغه تبدل المرأة العربية المسلمة وتجدها بالغري والفتنة وشدة ولوعها باكتفاء آثار أختها الغربية فازدادت قلقاً واضطراباً...⁽²⁷⁾.

إنَّ وعي المودودي بأنَّ الإسلام قد سوى المرأة بالرجل في الإنسانية وفي تكافؤ فرص النمو لكلِّ منها - وقد عبر عن ذلك في كثير من كتاباته - لم يمنعه من تكريس موقف مختلف من المرأة يقوم على المبالغة في إبراز ما بين المرأة والرجل من تمييز في الطبيعة والاستعداد والكفاءة والاختصاص، فالرجل والمرأة متساويان من ناحية الإنسانية ولكنهما مختلفان في "كلِّ شيء" وهي عبارة لا تخلو من غموض وإبهام كما نرى مما يفضي به إلى التمييز بينهما في العمل! فكلُّ منها مؤهل لميدان في الحياة دون الآخر وهذا الضرب من التخصص يحكم على المرأة بالوقوف عند حدٍ تربية الأولاد وواجبات البيت" أما الرجل فيقوم بالعمل خارج البيت، وهذا التقسيم سيؤدي حسب المودودي إلى أنَّ الرجل مسؤول عن عياله "الأسرة" ورعايتها وحمايتها والقيام بما هو عسير وشاق من خدمات التمدن، فيكون تعليمه وتربيته على النحو الذي يجعله أفعى ما يكون لهذه المقاصد. وتكون القوامة والحكم والأمر على سائر الأسرة - في حدود القانون - للرجل. ويجب أن تقرر في نظام التمدن التحفظات اللازمة لإدارة هذه القسمة والتتنظيم في وظائف أفراد الأسرة حتى لا يستطيع السفهاء أن يخلطوا بمحاجتهم بين دوائر أعمال الرجل والمرأة، فيدخلوا الفوضى على النظام التمدني الصالح...⁽²⁸⁾.

ومثل هذا الموقف بالذات لا يتفق مع ما نعرفه من دور للمرأة في الإسلام منذ عهد الرسول إلى عصتنا. وفي شتى ميادين الحياة العملية

²⁷ - الحجاب. ط القاهرة د.ت. ص 35.

²⁸ - نفس المرجع ص 196.

وال الفكرية والدينية فهي تجاوزت منذ القديم تقييدها بتعطّل ما يتعلّق بشؤون البيت والأولاد ...

هذا إلى جانب خطأ المودودي الواضح في استبعاد مفهوم القوامة وهضمه فالقوامة لا تلغي دور المرأة وإنما تخول حسب مفهومها في سياقها من النص القرآني درجة أعلى نسبياً في مسؤولية قيادة العائلة. ولدعم وجهة نظره تعمد ضريباً من التأويل العجيب للقرآن والحديث حتى يقصي المرأة تماماً من ميادين الحياة السياسية والاجتماعية وسجّنها في بيتها فهي "تابعة للرجل" بل لم تُمنح حرية الإرادة والاختيار مثل ما أعطيه الرجل البالغ⁽²⁹⁾. وينتّج عن هذا أن حقوق المرأة عند المودودي هي دون حقوق أهل الذمة، ولذلك فعندما يُسأل "هل يعود الضمير في الآية: وأمرهم شورى بينهم إلى الرجال وحدهم دون النساء؟" لا يمكن أن يكون هذا الحكم شاملاً للنساء مع الرجال؟ يجيب بلا تردّد "إن القرآن لا يعارض بعضه ببعض، ولا تختلف آية منه آية أخرى، بل هي تشرحها". فالقرآن الذي قيل فيه "أمرهم شورى بينهم"⁽³⁰⁾ جاء فيه نفسه: "الرجال قوامون على النساء"⁽³¹⁾ وهذا أوصى القرآن على النساء بباب مجلس الشورى وهو قوام على الأمة كلها⁽³²⁾ بل إنه أمعن في إبعاد المرأة عن كل مناصب الدولة فأكَّد أن "المناصب الرئيسية في الدولة - رئاسة كاتٍ أو وزارة أو عضوية مجلس الشورى أو إدارة مختلف مصالح الحكومة - لا تفوَّض إلى النساء" مستنداً مرة أخرى إلى آية القوامة، وقد جعلها مفتاحاً يغلق به كل المنافذ ويتعلّق أيضاً بالحديث المنزوع عن سياقه عمداً: "لن

²⁹ - نفس المرجع ص 239.

³⁰ - الشورى 38.

³¹ - النساء 34.

³² - تدوين الدستور الإسلامي، ترجمة محمد عاصم الحداد. ط. بيروت 1969، ضمن مجموعة عنوانها "نظريّة الإسلام وهديّة في السياسة والقانون" ص 311، 312.

يفلح قوم ولو أمرهم امرأة⁽³³⁾ ولكن صيغة التاريخ كانت أشد ثباتاً وأقوى حجّة من تأويلات المودودي وعسفه في حق المرأة مما جعل رئيس حكومة باكستان امرأة بعد قيام الدولة بحوالي نصف قرن⁽³⁴⁾. بل لا نشك في إمام المودودي بخصوصية الحديث المذكور ومع ذلك حاول اعتماده لتفويته وجهة نظره، وللتذكير فقط فإنَّ الرَّسُول سَلَّمَ عَمِّنْ تَوَلَّ مِنْ مَلَكَ فَارسَ بَعْدَ مَوْتِ كَسْرَى، فَقَالَ لِهِ أَبْنَتَهُ، فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ وَيَرِى الْمُحَدِّثُونَ فِي ذَلِكَ نَبُوَّةً عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ بِزَوْلِ دُولَةِ الْفَرْسِ وَاتِّصَارِ الْمُسْلِمِينَ.

ويكتشف غلو المودودي وتحجر تفكيره عند التطرق إلى موضوع الحجاب فهو يمارس نفس آلية التأويل المنظم الذي أخذه عنه أتباعه واستقلوه في نشر أفكاره والدفاع عنها، فهو يستدل على وجوب ملزمة المرأة المسلمة بيتها بتعظيم الأمر وتتوسيع دائرة الحكم اعتماداً على الآية "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبِرُّجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى"⁽³⁵⁾ ولا يخفى اعترافه على من يذهب - وهو الصواب - إلى خصوصية هذه الآية وحكمها على نساء النبي بقوله: "...وَهُلْ كَانَ بَنِسَاءَ بَيْتِ النَّبِيِّ عَجَزَ دُونَ سَائِرِ النَّسَاءِ لَا يَدْعُهُنَّ يَقْمَنُ بِالْأَمْوَارِ خَارِجَ الْبَيْتِ؟"⁽³⁶⁾، لكن الذي لا يرقى إليه شك أن هذه الآية وردت ضمن سياق آيات أخرى سبقتها، كان الخطاب فيها موجهاً بجلاء إلى نساء النبي، وأنتفقت كتب التفسير في أنَّ دلالة "قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ" لا تعني عدم الخروج من البيت، وإنما هي مرتبطة بقوله "لَا تَبِرُّجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى" أي الداعوى إلى وجوب اجتناب تقاليد الجاهلية المنافية للأخلاق والمثيره للغرائز، وقد

³³ - انظر كتاب البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لأبي حمزة الحسيني (1201م) ط. دار سحتون/ مكتبة مصر III.

³⁴ - تأسست دولة باكستان باستقلالها عن الهند سنة 1947.

³⁵ - الأحزاب 33.

³⁶ - المرأة ومناصب الدولة في نظام الإسلام، ترجمة محمد كاظم سباق ط. بيروت 1969 ضمن المجموعة المذكورة أعلاه بالهامش (32)، ص 319.

خرجت نساء النبي في حياته وبعدها من بيتهن لأغراض مختلفة وخروج عانشة لقتال في واقعة الجمل زمن خلافة علي خير دليل على ذلك.

ولم يقف المودودي عند هذا الحد من الغلو في موضوع الحجاب وإنما تجاوز شديد الفقهاء بما هو أدهى فلن أجاز الفقهاء والمفسرون كشف الوجه والكفين إلا عند خشية الفتنة فإن الواجب عنده هو اعتماد "النقاب" وتغطية جميع أجزاء الجسم، وكان بذلك رائد هذه الدعوة - البدعة عند فصائل الحركات الإسلامية المعاصرة. بل إنه أخطأ في التمييز بين "الخلوة الشرعية" التي لا ثالث فيها والتي قد تغرى بتجاوز الحدود إلى ما هو حرام كما قرره الفقهاء و"الاختلاط" في الحياة العامة فحرمة الاختلاط مطلقاً ومثل هذا الموقف يعطى الحياة ويعقدها إذ تصبح الأماكن العامة لو وقع العمل به منقسمة بحسب جنس الوافدين عليها، وتشهد هذه الفكرة بالذات تطبيقاً في بعض الدول الإسلامية راهناً وهي حالة فريدة ينقسم فيها فضاء وسائل النقل العمومي إلى ثالثين أماميين للذكور والثالث الأخير للإناث وبين القسمين عازل خشبي، إلى جانب اختصاص بعض المحلات التجارية باعنصر النساني فقط؟

ومهما حاول أتباع المودودي تبرير نظرته هذه إلى المرأة بتنزيل أفكاره في لحظتها التاريخية واعتبار ما يتهدّد الأقلية المسلمة من أخطار محدقة بها داخل أغلبية هندوسية، فإن ما تعمّدَه من آليات خطاب تجراً فيها على تأويل خاص للقرآن يخدم هدفه لاقصاء المرأة من الحياة العامة ويقبرها في عقر دارها ويعود بها إلى منزلة دون منزلتها حتى في العصر الجاهلي، يجعلنا ندرك خطورة هذا النوع من الطرح الأيديولوجي وتعقيده للمسألة النسائية ويكشف عن تحجر في حقها كان يجد بعض مبرراته عند الفقهاء في ثانياً بعض الأحكام الشرعية العامة والمقيدة بظرف تاريخي خاص، ولكن لا مبرر له في تصور المجتمع الذي يحلم المودودي بوضع اسسه، غير ضيق أفق بعض الرجال وتعصّبهم اللامشروط ضد المرأة تحت ستار الدفاع عن الإسلام أو مواجهة التحدي الغربي المترّبع...

الفصل الثالث

المفتى بين سلطة النص وحرج اللحظة

(علماء تونس في العشرينات أمنونجا)

أدرج الطاهر الحداد (1899 - 1935) بين فسمى كتابه "أمرأتنا في الشريعة والمجتمع"^¹ نصا اختار له عنوان "آراء لعلمائنا في المرأة والزواج: أسنلة وأجوبة"^²، هو في ظاهره نص دخيل بحكم جنسه، إذ ورد في شكل فتوى بما تتطلبها من عناصر تقليدية: مستفت ومحفظ واستفتاء وفتوى لكنه عند التأمل يبدو على صلة متينة بمشروع الحداد وقد جعله تتويجه للقسم الأول واستهلالا للثاني.

لقد أبدى الحداد وفاء للتقاليد الشرعية بعرض جملة من الأسئلة^³ تلخص أو تكاد القضايا التي أثارها في القسم التشريعي مثل الاعتبار الذاتي للمرأة ومساواتها والرجل أو حقوقها المدنية كالشهادة والقضاء وأهلية التصرف أو حدود الحجاب ومسائل الزواج والطلاق وكيفيته إلخ... والجامع بينها علاقة عضوية تصل التشريع بالحياة، ومع انه حل محل جلها وأبرز الموقف الشرعي منها استنادا للقرآن والسنة فإنه توجه بها إلى نخبة من علماء تونس راعى في اختيارهم تنوع المذهب والوظيفة. فهم من رموز

^¹ - أمرأتنا في الشريعة والمجتمع، الدار التونسية للنشر ط 5 / 1989 ص 78: القسم التشريعي والقسم الاجتماعي.

^² - ص 78.

^³ - انظر الملحق وبه نص الأسئلة.

جامع الزيتونة المهتمين بـ "الفقه والقضاء" تربطهم وحدة ثقافية ويخضعون إلى مرجعية متاجسة ويتمتعون بثقة المجتمع، منهم المدرس والمفتى والقاضي وشيخ الإسلام من المذهبين الحنفي والمالكي⁽⁴⁾

وليس من شك في أن أجوبتهم تمثل حجة يثبت بها الحداد موافقه في القسم التشريعي فهو اختار قاصداً أسلنا عن مقام المرأة والزواج في الإسلام، والأصل في ذلك مناورة. فأسئلة بهذه تلقاها المفتون بعفوية ولم يقدروا أنها قد تجد طريقها إلى النشر ضمن كتاب سيكون محل جدال واستئثار وردود عنيفة. فالتأليد الثقافية السائدة في الوسط الزيتونى كانت تسمح بذلك، والحاداد كان طالباً يسأل شيوخه في مشاغل فقهية أشكلت عليه، وشيوخه يجيبون بلا أدنى تردد وهو يجمع الجواب تلو الجواب سعياً إلى هدف، صرّح به فيما بعد عند صدور الكتاب سنة 1930 نستشفه من قوله: وحتى نعرف موقفنا وأين نحن من الإصلاح الذي يلزم إجراءه في القضاء لفائدة العدالة ونهوض المرأة".

لكن تحليل نص الأسئلة وتفكيك الأجوبة سيكشف أن طموح الحداد كان أكبر من الغاية المعلن عنها. إذ ألت عملية الاستفتاء هذه إلى نتائج هامة منها تسليط الضوء على حقيقة الأحكام الشرعية ومساندة بعضها لحقوق المرأة. إلا أن العرف والتقليد عتم الحقائق وطمساً جوهر الأحكام ومفاصدها، فاكتسب المجتمع سلطة يصعب الطعن فيها، ويتجرأ الحداد رغم

⁴ - من المذهب الحنفي: الشيخ الخطاب بوشناق مدرس العلوم الإسلامية، وعثمان بن الخوجة مدرس العلوم الإسلامية وأحمد بيرم شيخ الإسلام. ومن المذهب المالكي الشيخ عبد العزيز جعيط مدرس، مفت بمحكمة الديوان والشيخ الطاهر ابن عاشور كبير أهل الشورى وكان قاضياً والشيخ بلال بن حسن النجار مدرس ومفت بمحكمة الديوان ويبدو ترتيب الحداد لهم عفويًا.

ذلك على زعزعتها بالثورة عليها والدعوة إلى ضرورة تسوية الانحراف واجتناب الحيف وإقرار العدالة والمساواة بين الجنسين.

كانت غاية الحداد عند استعراض أوجوبة المفتين بدرجة أولى مطابقة بعضها لما يذهب إليه من أفكار إصلاحية ولما يفهمه هو من روح الشريعة وممقاصدها، والكشف في نفس الأن عن الهنات أو التغرات التي تتطلب اجتهاداً وإعادة نظر ولم يسمح له حماسه لم مشروعه بافتراح تصور منهجي يرتب الأوجوبة على ضوئه، وإنما اكتفى بعرض أوجوبة كل مسؤول على حدة، ونذهب من جهتنا إلى إعادة التصرف في الأوجوبة عند قراءتها فتتأمل الجواب المتعدد لكل المفتين في السؤال الواحد وتنوقف عند تحليله ونقده فضلاً عن الاستنتاج والمقارنات أذ نحن نواجه نصاً فقهياً متعدد الأبعاد؟⁽⁵⁾.

إنَّ أسلنة الحداد على صلة وشيعة بالقضايا التي أثارها في القسم التشريعي من الكتاب فمسألة حرية المرأة في اختيار زوجها ودوره ولبي أمرها في ذلك، كانت تشغله لذلك كان سؤاله الأول: "هل للمرأة حق اختيار الزوج وهل لوليها ذلك ولمن تكون الكلمة الأخيرة؟"⁽⁶⁾. وهو سؤال يدرج عادة في باب النكاح وشروطه، نبه الحداد بآثارته إلى ظاهرة اجتماعية تمثل في الزواج بالإكراه واستبداد الولي بأمر الفتاة وغضبها على زواج يضمن من ورائه مصالحة الذاتية أو مصالح العائلة فإذا الفتاة شبه بضاعة لا حرية لها في اختيار شريك حياتها، إنها مجرد طرف في صفقة، فالحادي يحاول بمثل هذا السؤال الكشف عن الانزياح الفعلى في الواقع ومقارقة تقاليد المجتمع وأعرافه للنص الفقهي كما يبدو من أوجوبة بعض المفتين لعلاج هذا السؤال

⁵ - عدد الأسلنة 12 تتوزع كما يلي: ⁶ في الطلاق 4 اجتماعية، واحد منها اجتماعي . اقتصادي - 1 في الحدود: شرعاً اجتماعي. ونلاحظ تلازم اشرعى والاجتماعى . وتتفوق أسلنة الطلاق.

⁶ - امرأتنا ص 78

وهو ما يكشف أيضاً حدود الفقه في بعض المسائل واقتصره على حلول المشاكل مقيدة بالزمان والمكان وجب تجاوزها بالحفر في مقاصد الشريعة مواكبة للتغيرات والتحولات، ولن يتيسر ذلك إلا بالرجوع مجدداً إلى الاجتهاد.

يقرّ الشّيخ الحطّاب بوشنق (ت 1956) حرية المرأة في "أن تتزوج بمن تشاء من الأزواج وتبشر عقد النكاح بنفسها، وليس لوليها أن يمنعها أو يجبرها على الزواج بغيره"⁷، هذا شرط أن تكون "حرة مكلفة" وهو ما ينطبق على نساء عصر الحدّاد لاتفاق الرّقّ. وهذا رأي يثير حفيظة المترمّتين ومن لهم مصلحة في السّكوت عن مثل هذا الموقف الفقهي والتّعفّل عنه، لأنّ إثارة هذه المسألة بالذّات وبحجّة شرعية من داخل المنظومة الفقهية سيربك المواقف الاجتماعية وبهدوء مصالح بعض الأطراف، أمّا تفوّض البالغة أمرها إلى الولي فهو من قبيل الاستحباب " وإنما يستحب لها تفوّض الأمر إلى الولي كي لا تنسب إلى الوفاقحة" وليس للولي أن يتدخل إذن إلا لحفظ مصلحة، فقد "خول الشارع للولي حق التّداخل إذا تزوجت بغير كفء لها فيرجع الأمر إلى القاضي طالباً فسخ النكاح دفعاً للعار عنه..." وهكذا فالمسألة أخلاقية بدرجة أولى وليس فيها ما يعارض الشرع.

ولا يختلف جواب الشّيخ عثمان بن الخوجة (ت 1934) عن سابقه لانتمائهما إلى المذهب الحنفي واعتمادهما نفس المصادر تقريراً فللمرأة البالغة "ال الخيار ولها الحق في أن تختار من الأزواج من شاعت"⁸ وللولي أن يختار للمرأة زوجاً "إذا كانت غير بالغة" وعدم بلوغها يجعلها قاصرًا ويُخوّل لوليها الاختيار والتصريف مكتتها في كلّ ما يتعلّق بها، لكن القانون

⁷ - نفس المصدر ص 80.

⁸ - نفس المصدر ص 83.

الوضعى أبطل هذا التقليد فيما بعد عندما جعل البلوغ شرطاً أساسياً للزواج واعتبر سن 18 أدنى سن للفتاة وسن 20 للشباب حتى يبرم عقد الزواج. غير أنَّ هذا النَّفْس التحريري لا نلمسه في جواب الشِّيخ عبد العزيز جعبيط (1880 - 1930) إذ يميّز الولي عن الأب عمداً ويجعل غير ذات الأب حرَّة في اختيارها الزوج ويعين على الولي الإجابة لمن عيَّنته من الأكفاء أمَّا ذات الأب فالبكر والصَّغيرة يعتبر فيهما اختيار الأب⁽⁹⁾ وهكذا يعيد الاعتبار إلى السلطة الأبويَّة ويفرض إرادة الأب ويلغي إرادة الفتاة على أساس أنَّ الأب لا يفكَّر إلا في مصلحة ابنته وإن تعارض ذلك مع اختياراتهم وميولهم، وإجابة كهذه تنسجم كلَّ الاسגام وما كان سانداً من علاقات أسرية بتونس زمان الحداد، ويبيَّد الشِّيخ محمد الطاهر ابن عاشور (1879 - 1973) هذا الحسم في موقف جعبيط بأنَّ يزيد الموضوع تحليلًا ويعالِه فللمرأة عنده "حق الرضا بمن تتزوجه" ولم يقل اختيار من سيتزوجها تجنباً لصدمة المشاعر، لأنَّ عبارة الحداد هل للمرأة حق اختيار الزوج... غليظة على الأسماع في تلك البيئة ومقوضة للتوازن الاجتماعي، فم المرأة؟ لا من هي المرأة؟ حتى يكون لها حق اختيار الزوج... ومثل هذا الاحتراز في انتقاء العبارة مثلاً يفسِّر قوَّة المعارضة التي تصدَّت لحداد في ما بعد وحاربت مشروعه الإصلاحي.

ومع احتراز الشِّيخ ابن عاشور نجده يولي الأب مكانة مرموقة، فليس لولي المرأة "أن يجبرها على زوج لا ترضى به الا الأب في خصوص بناته الأباء، فإن له حق الجبر في نظر المذهب المالكي ما لم يكن في جبره أيها ضرر عليها كما هو مفصل في الفقه"⁽¹⁰⁾ والإشارة إلى وجهة نظر المذهب

⁹ - نفس المصدر ص 90.

¹⁰ - نفس المصدر ص 92.

المالكي والتنصيص عليها متعمدة من قبل ابن عاشور، إنه يحتمي بالذهب ولا يعبر عن رأي شخصي فبدا بذلك مخالفًا لحماس الشيخ جعيط وشذته.

ونصادف نفس الموقف تقريباً في جواب الشيخ بحسن النجاري إلى جاتب جمعه بين المذهبين المالي والشافعى في الموضوع، بل ذهب في حالة تعارض الاختياريين إلى أن كلمة الأب هي العليا "فإن رغبت في شخص ورغم أبوها في غيره فالكلمة الأخيرة لأبيها"⁽¹¹⁾. لكن شيخ الإسلام أحمد بيبرم (1868 - 1935) يقتضي الإجابة ويصوغها في شكل حكم صارم "لكل منها حق اختياره في جهة فيما يرجع للخلق والخالق ونحوهما لها الخيار، وفيما يرجع لحفظ مميزاتها وكفاءة الزوج لها، يكون للولي الاختيار"⁽¹²⁾ فاختيار المرأة يقف عند حد خلق الزوج وخليقه لكن مسألة الكفاءة وحفظ مميزاتها فإن الولي هو المسؤول عنها وبذلك لا يخرج الشيخ بيبرم بدوره عن سلطة الولي، وهل للمرأة التونسية في العشرينات أن تعبر فعلاً عن اختيارها لمن يناسبها زوجاً والحكم على خلقه وخليقه وهي محجوبة عنه ولا يسمح لها المجتمع وتقاليد بمعايشة الرجال في غير إطار الزوجية؟ فشيخ الإسلام حسم الأمر نظرياً لفائدة المرأة لكنه جردها عملياً من حق اختياره وجعل الولي وصياً عليها لأنَّه في كل الحالات أدرى منها بمصالحها وهو مؤهل للحكم على كفاءة الزوج...

إنَّ هاجس الطلاق وانتشاره في المجتمع التونسي وسهولة تحقيقه جعل الحداد يخصه في استفتانه بنسبة 50% أي بستة أسئلة من جملة اثنتي عشر⁽¹³⁾. وطبيعة الأسئلة في حد ذاتها توحى ضمنياً بتعسف الرجل في حق

¹¹) نفس المصدر ص 93.

¹² - نفس المصدر ص 103.

¹³ - نقترح إعادة ترتيب الأسئلة حسب التسلسل المنطقي: 8-2-5-3-6-4 لأنَّ النية تتقدم العيب بعد البناء وأحقية الرجل في المطالبة بالطلاق أو صفة إنجازه.

المرأة وتدافع عنها بصورة غير مباشرة لما تحمله من إدانة واستنكار، ثم إن ترتيب الأسئلة على النحو الذي عرضه الحداد لا يخلو من تشويش نرجعه إلى حماس الحداد وثورته على ما لاحظه في المجتمع من شطط وسوء استغلال لمفهوم الطلاق واستسهال الرجال له بل تسرّعهم في اللجوء إليه دون اعتبار لمشاعر المرأة أو لتبعات الفراق وأثره في الأبناء.

ولعل من أغرب الأسئلة في هذا السياق ما توجه به الحداد إلى المفتين عند قوله: "هل يجوز أن يضمر الرجل نية الطلاق في نفسه عند عقد النكاح فيصبح ذلك ويتم النكاح؟"¹⁴) وقد يسارع البعض اليوم إلى الإجابة بافتراض صرف النظر عن هذا الزوج أصلاً ما دام ملتبساً بنية الطلاق المبيأة وبذلك يبطل المشكل من أساسه، لكن علينا تنزيل مثل هذا السؤال في سياقه من التاريخ الاجتماعي بتونس. فالواقع أقرَّ فعلاً وجود مثل هذه الحالات، فقد يكون الزوج مكرهاً على الزواج خضوعاً لإرادة والده وحفظاً على مصالح عائلية أو قد يكون الدافع إلى الزواج مجرد نزوة عابرة تمضي بقضاء مدة من الحياة الزوجية مع تلك المرأة بالذات ثم يصرف عنها النظر... وقد يكون السبب مجرد رهان أو تحدّ...

لكن أجوبة المفتين توضح ما لم يفصح عنه الحداد صراحة في سؤاله فهل كان يعني بالزواج، المقبول على الزواج لأول مرة أم قصد المطلق ثلاثة فيصبح الزوج المقصود صاحب النية أي من يعرف بال محل (التياس). أم الأمر يتعلق بزواج المتعة؟ فالشيخ الخطاب بوشناق ذهب إلى جواز ذلك وإتمام النكاح وقد فهم من سؤال الحداد أنه يخص المطلقة ثلاثة فالمطلقة ثلاثة إذا تزوجها زوج ثان مضمراً طلاقها بعد الدخول بها لقصد إحلالها

¹⁴ - السؤال الثامن، أمرأتنا ص 79.

لزوجها الأول صحة ذلك ويكون ماجوراً لقصده الاصلاح⁽¹⁵⁾ واعتبر عثمان بن الخوجة وجود وجهين للمسألة: وجه قضائي والعقد فيه" صحيح نافذ تبني عليه أحكامه من ثبوت نسب الأولاد وجريان التوارث بين الزوجين وغير ذلك من أحكام الأحكام الصحيحة فلا يمنع سوء النية من صحة العقد قضاء⁽¹⁶⁾، ووجه أخلاقي يعود إلى نية الإنسان وإضماره للخير أو للشر لكن الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور يشير مسألة أخرى فقبل اقتراح اجابة حدد مقصود السائل، وهي عملية منهجية تكون سبيلاً إلى جواب دقيق "يظهر أن السائل عنى بسؤاله أن يتزوج المرأة مضمراً تطليقها إلى أجل فهذا إن وقع مضمراً في النفس دون شرط بين الزوجين كان صحيحاً⁽¹⁷⁾ لأنه لو كان شرطاً لأصبح زواج متعة وهو نكاح باطل عند مالك وبه يعتد الشيخ ابن عاشور، بل إن الإضمار "ليس من أخلاق الناس... كما يقول مالك. واكتفى شيخ الإسلام أحمد بيبرم بإجابة مقتضبه وجّهت الحداد إلى زواج المتعة فقط التوفيق يبطل العقد عندنا. قال في الكنز: "وبطل نكاح المتعة والموقت"⁽¹⁸⁾. إن أسئلة الحداد نابعة رغم صبغتها الشرعية من معاناة اجتماعية جعلته يقف متسللاً عن موقف الشريعة منها ولنن كان ملماً بأجوبتها بحكم ثقافته الزيتونية ودراساته لباب النكاح وما يتعلّق به من مسائل الطلاق وأسبابه وقد تطرق إلى أغلبها في القسم التشريعي من الكتاب فاته يضفي على موافقه الاصلاحية دعماً كبيراً يستمدّه من أجوبة النخبة الزيتونية فيبدأ بذلك الشكوك ويساهم في اصلاح انحرافات المجتمع وظلمه المرأة، فمن أسباب الطلاق ظهور عيب في أحد الزوجين بعد الزواج فكيف يكون التصرف

¹⁵ - نفس المصدر ص 82.

¹⁶ - نفس المصدر ص 84.

¹⁷ - لا يختلف عنه جواب الشيخ عبد العزيز جييط فهو يذهب إلى الجواز، انظر ص 92.

¹⁸ - امرأتنا ص 94.

وهل تتساوى المرأة والرجل في المطالبة برفع الضرر بواسطة الطلاق؟ هل ظهور العيب الموجب للفسخ في أحد الزوجين بعد البناء يعتبر مصيبة نزلت بالآخر لا مناص منها؟⁽¹⁹⁾ كانت المواقف الاجتماعية السائدة تميل إلى الضغط على المرأة عادة وقبولها بالأمر الواقع فذاك ما قدر لها وعليها أن تصبر غير أن الشريعة كانت أكثر تفهمًا لمصلحة المرأة من المجتمع ووفرت حلولاً كما يبدو في أجوية المفتين. فالذهب الحنفي كما ورد في جواب الشيخ الخطاب بوشناق يخieri الزوجة عند ظهور العيب بالرجل "قال الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة إذا ظهر بالزوج الجنم أو البرص أو الجنون خير الزوج دون العكس فلا يخieri الزوج لقدرته على دفع الضرر عنه بالطلاق"⁽²⁰⁾.

غير أن الشيخ عثمان بن الخوجة المنتهي إلى ذات المذهب يرى عكس ما ذهب إليه سابقه فإن ظهر عيب بأحد الزوجين بعد البناء ليس لأحدهما طلب الفسخ بسبب ذلك العيب⁽²¹⁾ ولا يذكر مرجعاً في ما سلم به أو مبرراً فقهياً مقتعاً، ولعله كان منسجماً إلى حد بعيد مع السائد من تقاليد في المجتمع! فلماذا هذا الرفض القطعي إذا ما كان الزوجان على اتفاق للاتفصال بسبب عيب أحدهما؟ ثمَّ ما ذنب أحدهما وما مبرر تضحيته بسبب عيب الآخر؟ وتستغرب في هذا السياق إجابة الشيخ عبد العزيز جعبي لحرص أصحابها على الدقة والتمييز وما تكشف عنه من قناعة التفريق بين المرأة والرجل، فكتاهما لا يمثلان عنصراً واحداً أو هما يختلفان في الإنسانية" يفرق بين عيب الزوجة وعيب الزوج فحدث العيب بالزوجة بعد العقد عليها يعتبر

¹⁹ - نفس المصدر ص 104.

²⁰ - السؤال الثاني، نفس المصدر ص 78.

²¹ - نفس المصدر ص 80.

مصيبة نزلت بالزوج وإن لم يحصل البناء.."⁽²²⁾ والحادَّاد استعمل عبارة "ظهور" العيب في سؤاله مما يوحى بأخفائه أو تعمَّد اخفائه قبل البناء بينما يعمد الشَّيخ جعيط إلى عبارة "حدوث" فتصبح العيب حادثاً، طارئاً ويختلف الأمر عنده، وتكون كلمة مصيبة مبررَة وإن كان الحادَّاد هو الذي أوردها في سؤاله... فائز عاج الزوج مما حلَّ بزوجته من عيب يجعله تحت وقع المصيبة... والشرع يسمح للمرأة بالخيار مطلقاً عند حدوث العيب بالزوج وهو ما يتبنّاه الشَّيخ جعيط خاصةً إذا كان "العيب الجنون أو الجذام أو البرص" أو له علاقة بالحياة الجنسية، فإذا "كان العيب داء الفرج فإنَّ حصل حدوث الوطء كان للزوجة الخيار" أي إذا تبيّنت الزوجة في زوجها عيّا قبل حدوث الاتصال بينهما (الوطء) لأنَّ يكون عنيناً أو مصاباً بمرض جلديٍّ فلها أنَّ تطالب بالطلاق" وإنَّ حصل [العيب] بعد الوطء ولو مرَّة كانت مصيبة نزلت بالزوجة فهي مجرَّد مصيبة لا يترتب عنها المطالبة بالطلاق! ومن أمثلة هذه المصيبة تراجع قدرة الرجل بدنياً وعجزه جنسياً وهو ما يحرم الزوجة من حقوقها الزوجية، هذا ما لم يكن الزوج متسبباً في حدوث العيب، أما إذا كان هو المتسبب في حدوث العيب فإنَّ لها "حقَّ الخيار حينئذ"، ولعلَّ من أسباب العيب الذي يتحمل الرجل مسؤوليته تعاطي المخدرات أو ادمان المسكرات ولها تأثير مباشر على الحياة الجنسية أو كذلك ممارسة الزنى وما يؤدي إليه من أعراض العدوى المضرة بالزوجين.

وينصف الشَّيخ الطاهر ابن عاشور المرأة والرَّجل على السواء في هذه المسألة فالعيوب المذكورة في كتب الفقه تمكَّن الزوجة من الخيار "بين البقاء في العصمة وبين طلب الطلاق وبعد التأجيل فيما يرجى برؤه منه

²² - نفس المصدر ص 83.

مطلقاً سواء كان العيب قدِيماً أو حادثاً⁽²³⁾ كذلك للزوج الخيار بين الرضا وبين الطلاق إن حل بالزوجة عيب أو كان عيبها قدِيماً.

وإذا كانت إجابة الشيخ بحسن التجار منسجمة مع سائر اجابات المفتين تقريباً فإنه يكرر موقف الشيخ جعيط في أنه إذا كان الطارئ بالزوج يمنع الاستماع فهو مصيبة حلّت ولا ينص على إمكانية تجاوز هذه المصيبة بالمطالبة بالطلاق، إذ لم يكن للمرأة في تقاليد تونس الحق في اعتبار السبب الجنسي من موجبات الانفصال. وقد كانت المرأة الممتنعة عن زوجها جنسياً لسبب صحي أو نفسي تعد شاذة وتنعد في الأوساط الاجتماعية بـ "الطامحة" أي كأنها تطمح إلى علاقة أخرى وتسجن عقابا لها بدار جواد⁽²⁴⁾، حتى تذعن للأمر الواقع وتتوب عن نشوزها، بل إن عائلتها تتبرأ من صنيعها وترى في ذلك فضيحة، وضمن هذه القيود وهذا الجمود الاجتماعي يمكن أيضاً إدراك دلالة جواب شيخ الإسلام الملتمِّ بالسرعة والإجازة وتأرار قوله جاهزة يستخرجها كما وردت في المدونة الفقهية إذ يكتفي بتَرْدِيد لا تردد حرَّة بعيب مطلقاً⁽²⁵⁾ والأصل أن الرَّق قد حسم أمره بتونس منذ القرن التاسع عشر، فضلاً عما في هذا التشدد من ضرر بالزوجين.

ويمضي الحداد في البحث عن المساواة بين المرأة والرجل في أمر يختص به الرجل عادة ويتحكم في تنفيذه وهو الطلاق، لذلك يطرح على العلماء سؤالاً: "هل للمرأة ضمان فيما أعطي الرجل من حق الطلاق. وهل هذا الحق بيد الرجل يوقعه على المرأة متى شاء وبلا حد؟"⁽²⁶⁾ فهل كان

²³ - نفس المصدر ص 90.

D. et Abdelhamid Largueche, Marginales en terre d'Islam. Ed. Cérès -²⁴ Productions, Tunis 1992 p.85.

²⁵ - امرأتنا ص 103.

²⁶ - السؤال الخامس ص 78.

الحداد يدعو إلى مراجعة هذا الحق والتحقيق من هيمنته على المرأة خاصة وأن بعض رجال عصره كان مبالغًا في استعمال هذا الحق ومتغمسًا في تطبيقه وتبقى المرأة ضحية له ولا ضمان لها في ظل هذا الحق، وسؤاله هذا يوحى بحيرة وتشاؤم، فهل يمكن تحديد هذا الحق وإخضاعه لشروط منطقية مقبولة؟ ومثل هذا السؤال يثير حفيظة الرجال المعذبين بمكاسبهم المتعة في العلاقة بالمرأة لا يتزبدون لحظة في قطعها ولاته الأسباب، فتساؤل الحداد هذا محرج لهم وفاضح لسلوكهم وهذا سبب آخر من أسباب النقاوة على صاحبه.

إن أجوبة المفتين لا تكاد تختلف في اجماعهم على حق الرجل في الطلاق "يوقعه متى شاء" لكن إضافات هامة تلتبيس أحياً بآجوبة بعضهم، فالشيخ بوشناق يجعل للمرأة امتيازاً يمكن "أن تشرط وقت النكاح أن تكون عصمتها بيدها فتصير الطلاق حينئذ من حقوقها في أي وقت"²⁷ أما مسألة الضمان فليس للمرأة ضمان مادي في رأي الشيخ عبد العزيز جعيط وإنما لها ضمان معنوي وهو وقايتها من التعasse التي تنتشر بارغام الزوج على إمساكه لها"²⁸ وينفي الشيخ ابن عاشور هاجس الاستخفاف بالحياة الزوجية والتسرع في الطلاق بقوله إنه لا ضمان على الرجل في ابقاءه الطلاق على أمراته لأن عصمته الزوجية مظنة الرغبة في دوام المعاشرة، فالزوج محمول على أنه ما طلق إلا حين لم يجد سبيلاً للمعاشرة والأحكام في مثل هذا منوطه بالمظنة، ومشروعيه الطلاق رواعي فيها استراحة الزوجين من معاشرة غير هنية"²⁹ وهكذا تضمن جواب ابن عاشور دعماً لمواقف الحداد وردعاً لرجال عصره عن مبالغتهم في اللجوء إلى الطلاق واستسهاله

²⁷ - نفس المصدر ص 81.

²⁸ - نفس المصدر ص 91.

²⁹ - نفس المصدر ص 94.

لمجرد نزوة أو غضب طفيف أو إرضاء للوالدة على حساب الزوجة...
ويذكر الشيخ بحسن النجاشي بدوره بأن "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"، أن اللائق أن يوقعه بحكمه فيما يستحسن من موقعه (...) مع ما شرع من تمتع الزوجة عند فراقها بغير خاطرها⁽³⁰⁾.

أما شيخ الإسلام فلا يسمح لنفسه بالتوسيع في الإجابة ويقف عند حرفيّة السؤال فيجيب على جاتب منه فقط لأنَّ الجزء الأول مقرر ولا يحتاج إلى رد، أيَّ حقَّ الزوج في الطلاق. فالضمان يتمثل في مالها من حقَّ الامتناع المنصوص عليه بآية "ومتَّعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره متابعاً بالمعروف"⁽³¹⁾.

ولا يخفى الشيخ عثمان بن الخوجة تصليبه ولا يبدي مع المرأة لينا أو يذكر بما اعتمدته غيره من آيات لضمان حقوقها⁽³²⁾: "وليس للمرأة ضمان فيما أعطيه الزوج من حقَّ الطلاق بل هو حقَّ من حقوقه يوقعه متى شاء"⁽³³⁾ وأنَّى يلتَجأ إليه بعد عجز كلَّ المحاولات، ولأنَّه وحده الكفيل براحة الزوجين في نهاية الأمر؟

ولا يختلف مضمون السؤال الثالث في ما يثيره من قضية عن سائر الأسئلة من جهة علاقته بالواقع وتمثيله لنماذج هي من صلب الحياة اليومية في المجتمع التونسي وهذا ما يدعم الحكم على أسئلة الحداد بأنها ذات مرجع وظيفي، وليس من قبيل الرياضة الذهنية أو مراجعة الأحكام الفقهية. فظروف العمل حتمت أحياناً غياب الزوج عن زوجته مدة طويلة تختلف المتعة الزوجية، وإذا كان هذا السبب وجيهها افتضله ظروف عسيرة تظل رابطة

³⁰ - نفس المصدر ص 99.

³¹ - نفس المصدر ص 103، البقرة 236.

³² - النساء 130 و 35، البقرة 229.

³³ - أمرأتنا ص 83.

الزوجية قائمة ضمنها فإنّ نوعاً آخر من الغياب كان متفشياً في المجتمع التونسي إذ يمضي الزوج إلى حيث لا تعلم زوجته، وقد يسافر لمدة طويلة إلى الخارج ويتركها كما يقول المثل لا هي مطلقة ولا هي معففة، وفي هذا الإطار يمكن استيعاب دلالة سؤال الحداد الموجه إلى العلماء: "هل الغيبة الطويلة المتباعدة لمعنة الزوجية تعطي حقَّ الخيار للمرأة في الطلاق أو أنه ممتنع ما بقي الإنفاق؟ وهل المفقود وغيره في ذلك سواء؟"³⁴ ورد السؤال مركباً من عنصرين: عنصر يبحث في حقَّ الزوجة أن تطالب بالطلاق لغياب الزوج مدة طويلة تسبب لها في ضرر مباشر نعته بالمعنة الزوجية كنهاية عن الحياة الجنسية وهل تبطل مطالبتها هذه طالما كان إنفاق الزوج عليها متوفراً، والعنصر الثاني يبحث في المفقود تماماً لا الغائب مدة معينة، وما مصير زوجته؟

وطبيعة السؤال دفعت المفتين إلى الاستظهار بالنص الفقهى واستعراض أمثلة منه تراوحت في الزمن بين عهد عمر بن الخطاب وعهد عمر بن عبد العزيز وكيف عالج المفتون مثل هذه الوضعيات، بل إنَّ الخلاف بدا واضحاً في أجوية علماء تونس سواء في تمثيل السؤال وهدفه أو في طريقة الرد عليه، فالشيخ عثمان بن الخوجة أجمل ولم يفصل معتبراً الغيبة لا تبيح التفريق ولو مع عدم الإنفاق حتى يموت غالب أتراب الزوج³⁵، أي أنه كان صارماً في حق المرأة ولا فكاك لها من الارتباط إلا بموت جيل زوجها فتكون تلك علامة على اليأس من رجوعه والتتأكد من موته... لكن ماذا بقي من عمرها عندئذ؟ ثمَّ من يؤكد أنَّ الزوج قد عاش طيلة مدة غيابه.

³⁴ - السؤال الثالث، نفس المصدر ص 78.

³⁵ - نفس المصدر ص 83.

بيد أنَّ شيخ الإسلام أحمد بيрем كان أشدَّ صلابةً في جوابه المقتضب: "لا طلاق للمرأة غير المجعل لها ذلك. بل الطلاق لمن أخذ بالسوق" (٣٦). وفي ثالثاً التفاصيل والاحتمالات العديدة الواردة ضمن الأجوبة كالتفريق بين غياب الزوج في دار كفر أو في دار إسلام وفي حالة حرب بين كفار ومسلمين أو بين مسلمين بعضهم بعضاً، تجلت بعض حقوق المرأة في مثل هذه الوضعية، رغم التباس أحدها بالأخر بقدر من الاستحالة والبعد عن الواقع، كمسألة التعمير أي انتظار وفاة أتراب زوجها المفقود للتتأكد من موته فيجوز لها في ذلك الحين الطلاق!.

ولعلَّ أبرز هذه الحقوق ما أنتبه إليه الشيخ بحسن النجار في جوابه وقد فهم بالضبط غرض الحدّاد من السؤال لأنَّه أثار نية الإضرار بالزوجة عند هجرها والغياب عنها مدة طويلة دون أن يكون لها حق التعبير عن رفضها لهذا الوضع والمطالبة بالطلاق" فمشهور مذهب مالك أنه إن تبين قصده (الزوج) الإضرار بها بترك الاستماع فإنه يكتب إليه إما أن يقدم وينقل زوجته إليه أو يطلق، فإنْ أبي ضرب له أجل أربعة أشهر ثم تطلق عليه وإن لم يتبيّن قصد الإضرار فلا طلاق" (٣٧).

كما أنَّ الشيخ عبد العزيز جعيط راعى الواقع والقيمة الإنسانية للمرأة اطلاقاً من توظيف الفتاوى السابقة في التاريخ فـ"الغيبة الطويلة المختلفة لمنتعة الزوجية بأنَّ كانت أكثر من ثلاثة سنين تعطي حق الخيار للمرأة في

³⁶ - "الطلاق لمن أخذ بالسوق": ابن ماجه، طلاق 31. وانسنك III: 32 ط. دار الذّعوة، دار سخنون استنبول - تونس 1987. وفي "فيض القدير": يا أيها الناس إنما الطلاق بيد من أخذ بالسوق يعني الزوج وإن كان عبداً فإذا أذن السيد لعبدته في النكاح، كان الطلاق بيد العبد الأخذ بالسوق لا بيد سيده، فليس له اجباره على الطلاق المنافي، فيض القدير ط 1 القاهرة 1938، VI: 293.

³⁷ - أمرأتنا ص 98.

الطلاق بعد الرفع للحاكم ومكاتبته الغائب المعلوم موضعه"⁽³⁸⁾ فإن رفض الإجابة أو لم تبلغه المكاتبية فيمكن طلاقها" إذا اشتكى الضَّرر بترك الوطء وخوف الزَّوْج لأنَّه أمر لا يعلم إلا منها"⁽³⁹⁾.

ولا يكاد يختلف موقف ابن عاشور عن سابقه إلا في تحديد المدة وتدقيق بعض الشروط فإذا شرط الزوج لزوجته أنه "إن غاب عنها" يمكنها الطلاق" فحيثُنَذِ يكون لها حق تطليق نفسها وكذلك إذا طالت غيابه وتضررت منها المرأة وقدر ذلك بسنة على ظاهر المدوة، فإن تضررت من ذلك كتب إليه الحاكم بأن يقدم أن يرحل زوجه ويتألم له بالاجتهداد ثم يطلق عليه، وكذلك إذا تعذر مكاتبته ولم يكن له عذر في التأخير عن القدوم من مرض أو اعتقال"⁽⁴⁰⁾.

لقد حَقَّ الحَدَادُ من خلال هذه الأجوية على تنوعها والتصاقها بأصل المشكلة وابتعادها عنها في الآن ذاته، هدفه الرامي إلى تنظيم فوضى الواقع التونسي ونقد استبداد بعض الرجال بالمرأة وإكراهها على الخضوع لممارسات غير إنسانية كأن ينصرف بعضهم إلى حيث يريد ويدع المرأة على ذمته قسراً، ويحتمي ببعض الأحكام الفقهية للمحافظة على امتيازاته، ويتجاهل عن أحكام أخرى لصالح المرأة سعي الحَدَاد إلى تعريتها والكشف عنها من خلال بعض الأجوية المدعمة للمرأة والمحددة لحقوق الزوجين في أغلبها.

إذا كانت التقاليد تقدم الرجل للمبادرة بالطلاق استناداً لأي سبب يراه وجيهها فإن ذات التقاليد منعت المرأة من المطالبة بذلك خاصة إذا كان السبب عدم توفر طيب العشرة والحداد لا يبدي افتئاعاً بمثل هذا الموقف فنراه يطرح سؤالاً غريباً في عصره، يخرج به انسجام المجتمع وتواضعه على

³⁸ - نفس المصدر ص 90.

³⁹ - نفس المصدر والصفحة.

⁴⁰ - نفس المصدر ص 93.

نظام معين فيسائل علماء تونس "هل للمرأة أن تثبت لدى القضاء عدم التنساب بينها وبين زوجها في الروح والأخلاق والرغبات بما ينفي طيب العشرة بينهما فتطلب بمحض ذلك الطلاق؟"⁴¹) وسبب عدم التنساب هذا واكتشافه بعد البناء، ناشئ عن وضع اجتماعي يمنع الحوار بين الخطيبين في مرحلة الخطوبة فضلاً عن الزواج بالاكراه وما تنسجه الوساطات من مغالطات ومبالغات تؤدي إلى الخلافات الزوجية لاحقاً.

وعلى وضوح سؤال الحدّاد وإلحاذه على الجوانب المعنوية خاصة "الروح والأخلاق" ثم المادية فإن جواب الشيخ بوشناق اقتصر على الجوانب المادية ورفض أن تكون للناحية المعنوية قيمة وهو ما يؤكد الرأي السائد بأن المرأة مخلوق من الدرجة الثانية غاية ما للمرأة أن تثبت اعتداءه عليها وإضراره بها ومتى ثبت ذلك لدى القاضي أجبره على الطلاق أو طلق عليه، فاما ادعاء مجرد الاختلاف والرغبات فلا يجبر به الزوج على الطلاق"⁴²) أي ليس للزوجة إلا الخضوع لما يقرره الزوج وإلغاء شخصيتها حتى تضمن السلم والعيش الكريم في ظله وتحت هيمنة مزاجة ورغباته...

ويحمل الشيخ عثمان بن الخوجة الزوجة مسؤولية اختيارها فليس لها أن تقوم بدعوى عدم التنساب بينها وبين الزوج في الروح والأخلاق وتطلب الفرقة بسبب ذلك بعدها علمنا أنها مخيرة في افتقاء الأزواج من غير سيطرة لأحد عليها"⁴³) لكن الشيخ يتغافل عن عديد العوامل الحافلة بالإنسان والتي من شأنها ان تدخل على الشخصية فتتطور وتتميز بما كانت عليه في ظرف ما فيكون الاختلاف طبيعياً بل قد يؤدي إلى استحالة التفاهم بين الزوجين ولذلك فإن تقييد الزوجة بتحمل تبعات اختيارها لا يحقق العدل ويحكم عليها

⁴¹ - السؤال السادس ص 78.

⁴² - امرأتنا ص 81.

⁴³ - امرأتنا ص 81.

بالموت البطيء والخضوع للأمر الواقع، ثم هل إن الرجل بدوره يتحمل تبعات اختياره عند حصول خلاف أو بلوغ مرحلة عدم التجاوب، وهل يصبر على ما بلي به أم يبادر كما هي عادته بالمسارعة إلى الطلاق؟.

بل حتى إذا ما ثبتت الزوجة وبالأدلة لدى القضاء عدم التنااسب بينها وبين زوجها في الأخلاق والرغبات فلا تجaby إلى طلب الفراق وإنما لها ذلك إذا ثبتت إضراره بها⁽⁴⁴⁾ ومرة ثانية نلاحظ أن شيخا آخر (جييط) لا يعتبر من الإضرار إلا ما كان مادياً باننا، أما كل ما هو معنوي، نفسي فلا اعتبار له. ولعل جواب الشيخ ابن عاشور أكثر الأジョبة حياداً في هذه المسألة ببعده عن التورط في موقف ضد المرأة أو معها فهو ذهب إلى أبعد عدم التنااسب ومدى تأثيرها كسوء المعاشرة واستحالة الوفاق وخوف تجدد الشقاق، فيكون التحكيم بينهما أفضل اعتماداً على الآية: "إِنْ خَفْتُمْ شُفَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِمَا" ⁽⁴⁵⁾ فيكون التحكيم في حضرة "قوم صالحين أمناء لينظروا الظالم منهما" ⁽⁴⁶⁾ وجوابه لا يشجع على الطلاق سواء كانت المبادرة من المرأة أو من الرجل ⁽⁴⁷⁾.

وخلالاً لما لمسناه من أوجوبة شيخ الإسلام السابقة وميله إلى الشدة في الأحكام يفسح في وجه المرأة المجال على مصراعيه ظاهرياً وهو في الحقيقة يتوعّد، فيظل جوابه ملتباً غامضاً إذ يقول: "تطلب ما شاعت أن تطلب وتستند لما شاعت أن تستند. والله يحكم ما يريد"⁽⁴⁸⁾.

⁴⁴ - نفس المصدر ص 91.

⁴⁵ - نفس المصدر ص 91.

⁴⁶ - امرأتنا ص 94.

⁴⁷ - وهو نفس جواب الشيخ بحسن النجاشي تقربياً، انظر ص 99.

⁴⁸ - امرأتنا ص 104.

ويختتم الحدّاد سلسلة الأسئلة المتعلقة بمبحث الطلاق بسؤال ما يزال محل جدال في المرحلة الراهنة بدليل أنَّ من الناس من يطرحه في أوقات مختلفة على صفحات بعض وسائل الإعلام ويستفتى فيه أهل الذكر، وهو صيغة الطلاق الحرافية ومدى صحته بمجرد التلفظ به في حالة غضب، وللسؤال في عصر الحدّاد وزنه، ذلك أنَّ سهولة نقض العلاقة الزوجية والإسراع إلى الفراق كان يستند حتى إلى مجرد التلفظ أو حتى غير التلفظ أحياناً فتصل ورقة الإعلام بالطلاق المرأة دون تحذير أو سابق إعلام. فالحدّاد يسأل "هل يمضي الطلاق بمجرد التلفظ به الناشئ عن حدة غضب أو تعليق أو أنَّ المعتبر في ذلك تحقق استحالة العشرة بين الزوجين؟"⁴⁹.

وتكشف إجابات العلماء عن اختلاف مذهبٍ صريح، فعند الحنفية تستثنى حالة الغضب "فالطلاق يمضي بمجرد التلفظ بصيغته إلا إذا كان في حالة غضب وبلغ به إلى أنْ أخرجه عن دائرة التمييز، فلا يقع طلاقه حينئذ لاتحاقه بالجنون"⁵⁰. وعند المالكية يمضي الطلاق بمجرد التلفظ به وإن نشأ عن حدة غضب خلافاً للحنفية...⁵¹ ويزيد الشيخ بحسن النجار الأمر تدقيقاً فيجعل الطلاق ماضياً "بمجرد تلفظه بصيغة الطلاق الدالة عليه وعلى قصده لغة أو عرفاً أو نواه بأي لفظ على تفصيل للفقهاء لو تلفظ في حالة غضبه..."⁵² وطبيَّ هذين الموقفين تلتف انتباها بعض التفاصيل الدالة في وجه من الوجوه على حدود تصور بعض الفقهاء للعلاقة الزوجية واقتصر المرأة فيها على دور تمثيل الرجل. إذ يذهب الشيخ بوشناق إلى القول: لا شك أنَّ الزوج يملك الانتفاع ببعض زوجه في مقابلة ما دفعه من مهر، وله

⁴⁹ - السؤال الرابع ص 78.

⁵⁰ - من جوانب الشيخ الخطاب بوشناق ص 81.

⁵¹ - موقف الشيخ عبد العزيز جعيط ص 91.

⁵² - امرأتنا ص 98.

ان يسقط حقه في هذا الملك وذلك بارتفاع الطلاق فيمضي طلاقه بمجرد التلفظ بصيغته..."⁽⁵³⁾

وعبارات "الملك" و"الدفع" تغنى عن كل تعليق فهي تجرد الزواج من كل عاطفة ومودة وإنسانية ورحمة، وتركز فيه على الجانب التجاري المحسن، فضلاً عن عدم اعتبار المرأة طرفاً فيه بقدر ما هي مجردة وسيلة في خدمة الرجل، ومثل هذا التصور كان سائداً في عصر الحداد وهو ما يفسر حماسه للدفاع عن المرأة وجرأته على عصره، وما يثير الانتباه أيضاً ما ورد على لسان الشيخ عثمان بن الخوجة فرغم تمثيله للمذهب الحنفي المتحرر نسبياً مقارنة بالمالكي فإنه يجزم بوقوع الطلاق لمجرد تلفظ الزوج بصيغة الطلاق (...) من غير نظر إلى الحالة التي عليها"⁽⁵⁴⁾ والحال أن اتباع مذهبه يستثنون حالة الغضب. لكنه يستدرك فلا يعتبر طلاق النائم أو الصبي أو المجنون، وهي حالات شاذة كما نرى ولا قيمة لها أساساً، فما جدوى الاحتراز من نائم ولوه أن يتلفظ بما شاء له الحلم، وما علاقة صبي بالزواج فضلاً عن الطلاق؟! بل منذ متى كان للمجنون في المعاملات دور أو مكانة؟! وإشارة الشيخ ابن الخوجة لهذه الأمثلة تعكس مدى تعلق بعض الفقهاء بالتدقيق والتتحقق إلى حد الابتذال والسطحية، كل ذلك بعلة الاحتراز والتحري، فيقع افتراض حالات مفرقة في التجريد لا يستجيب لها الواقع البئء، وقد كان بالإمكان الاقتصار على حالة الجنون فقط لأنها من الحالات التي قد تنتاب الإنسان بعد أن كان سوياً، أما متباعدة النائم في ما يتلفظ به أو رفض اعتبار طلاق الصبي لقصوره فإنها حالات دالة على قدرة بعض

⁵³ - نفس المصدر ص 81.

⁵⁴ - امرأتنا ص 98.

الفقهاء في الرياضة الفقهية وتشعباتها النافلة... وعلى مدى ما بلغه الفقه أحياها من جمود وتحنط.

أما صمت بعض المفتين عن مسألة "التعليق" في سؤال الحداد لم يمنع البعض منهم من إيلاتها ما تستحق من العناية فالشيخ جعيط أكد: "يمضي الطلاق المعلق على شيء بوقوع المطلق عليه ولا يعتبر في ذلك تحقق استحالة العشرة بين الزوجين"⁽⁵⁵⁾ أي أن الزوج عندما يطلق طلاقه بوقوع أمر ما أو صدور فعل ما كان يحدّر زوجته مثلاً من أنها إذا عصت أمره وزارت أهلها في ذلك اليوم فهي طالق، فإن طلاقه يمضي مع أن إمكانية التعايش بينهما ليست مستحيلة في ما عدا هذا الشرط، وهكذا ندرك مدى ما للرجل من إمكانيات التلاعب بمصير المرأة طالما أن الأمر بيده وله على هذا الأساس أن يختلق ما طاب له من الحجج كي يطلق الطلاق، وقد يجوز له أن يربط مسألة طلاقه بحالة الطقس كان يهدّها بأنّها طالق إذا لم تمطر السماء في ذلك الأسبوع!... بل مما يزيد الأمر تعقيداً موقف الشيخ ابن عاشور الذي يقف على خلاف عادته في سائر أجوبته على حرفيّة الصيغة دون مقاصدها أو نوايا أصحابها، فالطلاق يمضي عنده "بصدور صيغته بتجزّيز أو تعليق إن حصل المطلق عليه ولو في حالة غضب..."⁽⁵⁶⁾.

ولا ينفتح في مسألة التعليق هذه بصيص منأمل إلا في جواب الشيخ بحسن النجّار عندما ذكر موقف ابن تيمية وابن قيم الجوزية حيث فرقاً بين أن يعلق الطلاق على الشرط لا يقصد بذلك الا الحظر والمنع فإنه يجزيه فيه كفارة يمين ان حنت، وبين ان يزيد الجزاء بتعليقه فتطلق ذكر الشرط أم لا"⁽⁵⁷⁾ فغاية المطلق الحظر والمنع. وهنا تبدو قيمة نية الزوج ومقصده في

⁵⁵ - نفس المصدر ص 91.

⁵⁶ - نفس المصدر ص 93.

⁵⁷ - نفس المصدر ص 98.

التعامل مع زوجته فإن لم تتمثل لمنعه أو حظره، يكون حاتنا وتكفيه كفارة اليمين، أما إذا كان متمسكاً ب موقفه ولم يغفر لها مخالفته فيصبح طلاقه ضروريًا.

لقد صورت أسئلة الحداد بعض علماء تونس البنية العامة لكتابه وجمعها بين الشريعة والمجتمع، كما دلت نسبة تفوق الأسئلة الخاصة بالطلاق على أنه من أبرز المشاكل الاجتماعية القائمة في وجه العائلة التونسية في أواخر العشرينات. أما سائر الأسئلة فكانت منطقة من الشريعة أساساً لتمسّن مسألة اجتماعية والجامع بين أربعة منها مفهوم المساواة وإن كانت في ظاهرها تبحث في ماله علاقة بالحدود (اللعان) تارة أو التصرف المالي تارة أخرى، ويبقى السؤال الأخير متميزاً عن محوري الطلاق والمساواة مع تداخل الشرعي فيه بالاجتماعي بوضوح، كيف لا وقد اختص بموضوع الحجاب.

إن من وجوه المساواة الممكنة بين المرأة والرجل إمكانية ملاعنة المرأة الرجل في رؤية الزئى طالما أن الشرع منح الرجل حق ملاعنة المرأة، فالحداد يتسعى متظاهرًا بالبراءة، والسؤال غير بريئ تماماً، خاصةً عندما يتحرى في أسباب هذا الامتياز الذي اختص به الرجل، ولا شك في أن هذا السؤال من بين الأسئلة المزعجة، فصاحبها يستفتى أهل الذكر وهو في الأصل يحرجهم بحثاً عن إقرار وجه آخر من وجوه المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات فـ "هل للمرأة ان تلاعن كالرجل في رؤية الزئى أو أن ذلك من خصائصه، وإن كان كذلك فعلى أي نظر بنى هذا الامتياز؟" (58).

58 - السؤال السادس ص 79

ولعلها من المرات النادرة التي أجمع فيها المفتون على موقف موحد على اختلاف مذاهبهم ووظائفهم ومراجعهم، إذ ذهبوا إلى أنه لاحق للمرأة في اللعن، وتفاوتوا قليلاً في توضيح الأسباب. فاللعن من خصائص الرجل إذا اتهم زوجته بالزنى ولم يقدر على إثباته بالبيئة (...). وإذا زنت الزوجة فقد تعلق من الزنى وتنسب لزوجها لأنه ولد على فراشه وهو بريء منه فيتضارر بذلك، فمكنته الشارع من إزالة هذا الضرار باللعن وهذا المعنى مفقود في حقها كما هو بين⁽⁵⁹⁾ إذا رأت زنى زوجها لأنَّ علة مشروعية اللعن لنفي النسب اللاحق بالزوج الذي رأى زنى زوجته وهذه مفقودة في رؤية المرأة زوجها يزني أذ لا يلحقها شيء من ذلك ولكن حكمها في القيام بذلك حكم المحاسب من المسلمين⁽⁶⁰⁾! أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!

كان هدف الحداد البحث عن حلٍ من وجهة نظر الدين والتصورات الفقهية لمشكلة تتعرض فيها المرأة إلى غبن ولا تتمتع فيها بالعدل والمساواة، غير أنَّ الأجيوبة عزفت على وتر واحد يولي الذكر أهمية قصوى ويحمي تجاوزاته الأخلاقية، فإذا هي أجيوبة متحيزَة لا تولي التطور التاريخي أيَّة قيمة ولا تفترض إمكانية ارتقاء المرأة ونهضتها إلى حد تنافس فيه الرجل في كلِّ المستويات، فمنطلقات بعض الأجيوبة كانت تشيد بموافقت مسبقة وتكشف انكماش المؤسسة الفقهية وإنغلاقها على أحكام جامدة ترفض الاجتهد والتفتح في ضوء مقاصد الشريعة، فكيف تلاعن الزوجة زوجها وهي ليست مالكة للاستفادة بزوجها بدليل أنَّ له التزوج بغيرها فلا حق لها في اللعن عند اتهامه بالزنى⁽⁶¹⁾، ثمَّ هي ليست مختصة ببعضه

⁵⁹ - من جواب الشيخ الحطاب بوشناق ص 81.

⁶⁰ - من جواب الشيخ الحطاب بوشناق ص 81.

⁶¹ - نفس المصدر ص 81.

دليل أنه يعد الأزواج إلى الأربع ويتسرى بالإماء بما لا حد له⁽⁶²⁾! وهذا مثال آخر للرجل كما كان في كتب التاريخ والحكايات وليس رجل الواقع، مثلما أن المرأة المشار إليها هي رمز المرأة المحنط في المدوة الفقهية لا المرأة المتعلمة صاحبة المسؤوليات وشريكة الرجل في الإنسانية. بل إن الحيف يبلغ ببعضهم هذا يذهب فيه إلى أن زنى المرأة يعود على الرجل بالضرر⁽⁶³⁾ إذ يتوقع منه دخول أجنبي عنه في نسبة⁽⁶⁴⁾. وكأن زنى الرجل يعود على المرأة بالمنفعة! فالرجل يلاعن "حماية نسبة بخلافها"⁽⁶⁴⁾. ومن وراء كل ذلك ندرك غض الطرف عن زنى الزوج وهو من الكبار، وتهوينه في نظر المجتمع لأن الواقع فرض ذلك، على عكس التشهير بزنى الزوجة التي اعتبر بعضهم أن لا ضرر لها من زنى زوجها كما سلف، وكأنها جماد لا مشاعر له ولا أحاسيس وكأن تحريم الزنى لا ينطبق إلا على المرأة دون الرجل؟ فالجاتب المعنوي مفقود عند النظر إلى المرأة من جانب الفقهاء وهو ما يكرس النظر إليها من زاوية الطاعة والمتعة والانضباط فقط، ولعله كان من الأفضل للفقهاء أن يعتبروا بمقاصد الشريعة ويتبنوا الوجه الأخلاقي للمسألة ويولونه ما يستحق من العناية ببدل التمييز العنصري بين المرأة والرجل في حالة انسانية يشتراكان فيها على حد سواء وكل منها غير ضامن لنفسه عدم الوقوع لحظة ما صحيحة، وإذا كان الهاجس الفقهي متشبثًا بصرامة النسب فإن التقدم العلمي وما أتجزه الإنسان من وسائل منع الحمل والتحكم في تنظيم النسل جعل ما أرق الفقهاء أمرًا ثابتويا، ويبقى الزنى مع ذلك إحدى الجرائم الأخلاقية المستهدفة للقيم الجليلة كالإخلاص والوفاء، ويظل اجتنابه مطلبا تحرّض عليه الشرائع ويسعى الرجل كما المرأة

⁶² - نفس المصدر ص 83.

⁶³ - نفس المصدر ص 92.

⁶⁴ - نفس المصدر ص 81.

إلى نبذة. وعلى هذا الأساس فإن المskوت عنه في سؤال الحداد حول مساواة المرأة بالرجل في حق اللعن يبقى مشروعًا عند الاحتكام إليه، ولن يغفر المحافظون للحداد افتعاله هذا المجال وإثارة "الفتنة" في المجتمع من ورائه، فهذا من الأسئلة التي تتعذر الإحراج إلى الإزعاج قطعاً، كيف لا والرجل يروم مراجعة أحكام الحدود على ضوء رؤية جديدة مغايرة للمأثور، بل تزداد نقمـة المحافظين عليه عندما يسأل العلماء عن حدود المساواة بين المرأة والرجل تحت سقف واحد، لأنَّ واقع الحداد لا يسمح بذلك من خلال الممارسات اليومية فـ"هل المرأة في البيت رفيق مساوٍ للرجل يعملاً باشتراك مع الرأي التنفيذ أو [كذا] إنها قاصر تحت رعايته كأدـاة لتنفيذ أوامرـه وهـل إن امتنعت من هذا تجـبر عليه أو ماذا يكون؟"⁶⁵ ويبدو أنـ الحـداد ينتـقـي الفـاظـه بدقةـ عند صـياغـةـ الأـسئـلةـ رغمـ تـشوـيشـ تـرتـيبـهاـ فالـتـقـابـلـ واضحـ منـ حيثـ الدـلـالـةـ بـيـنـ "ـرـفـيقـ"ـ وـ"ـأـدـاةـ"ـ وـكـذـلـكـ بـيـنـ "ـاـشـتـراكـ"ـ فـيـ الرـأـيـ وـالـتـنـفـيـذـ،ـ وـ"ـقـاصـرـ،ـ تـجـبـرـ"ـ ...ـ إـنـهـ دـعـوـةـ ضـمـنـيـةـ إـلـىـ إـعادـةـ الـاعـتـبـارـ لـلـمرـأـةـ طـرـفـاـ رـئـيـسـاـ فـيـ العـائـلـةـ يـسـتـشـارـ وـيـبـدـيـ رـأـيـهـ وـيـتـمـتـعـ بـالـمـساـواـةـ وـالـرـجـلـ فـيـ كـلـ الـقـرـاراتـ،ـ فـتـخـرـجـ مـنـ مـرـحـلـةـ اـعـتـبـارـهـ جـزـءـاـ مـنـ أـثـاثـ الـبـيـتـ يـتـاهـيـ بـهـ عـنـ الـحـاجـةـ وـلـاـ يـتـعـدـىـ الإـشـرافـ عـلـىـ تـهـيـةـ الـجـوـ الـمـنـاسـبـ لـسـعـادـةـ الرـجـلـ فـيـ الـبـيـتـ...ـ فـالـمـساـواـةـ تـبـدـأـ ضـمـنـ الـعـائـلـةـ الـواـحـدـةـ،ـ دـاـخـلـ الـبـيـتـ فـيـعـتـدـلـ التـقـليـدـ الـاجـتمـاعـيـ الـمـورـوثـ وـتـتـبـوـاـ الـمـرـأـةـ مـكـانـهـ الطـبـيـعـيـ فـيـ الـمـنـظـومـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـعـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ أـرـادـهـ لـهـ الشـرـعـ وـهـوـ مـاـ نـلـمـسـهـ خـاصـةـ فـيـ جـوـابـ الشـيخـ محمدـ الطـاهـرـ اـبـنـ عـاشـورـ "ـإـنـ الـمـرـأـةـ رـفـيقـةـ لـلـرـجـلـ وـلـذـلـكـ سـمـيـ كـلاـهـماـ زـوـجاـ لـاـهـ شـفـعـ الـآـخـرـ،ـ وـهـيـ حـلـيلـتـهـ فـيـ الـبـيـتـ وـكـلاـهـماـ مـأـمـورـ بـحـسـنـ مـعـاـشـةـ الـآـخـرـ وـبـيـنـهـماـ حـقـوقـ مـشـترـكةـ،ـ فـلـلـرـجـلـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ حـقـوقـ وـلـلـمـرـأـةـ عـلـىـ حـقـوقـ وـقـدـ

⁶⁵ - السؤال التاسع ص 79.

أشار إلى ذلك القرآن⁽⁶⁶⁾ وينفي الشيخ بوشنق أن تكون المرأة أداة: "ليست المرأة كأداة في البيت يتخذها الرجل لتنفيذ أوامره بل لها من الحقوق مثل ما عليه" لكنه يستدرك و يجعلها مأمورة في ما يتعلق بالجنس و حرية الخروج من البيت" وليس للزوج امرة عليها الا في الدعاء إلى الفراش ومنعها من الخروج، فلو أمرها بغير ذلك لم تجبر على الامتثال⁽⁶⁷⁾ ولعل في هذين الأمرين ما ينفي الحرية الفعلية للمرأة، فالعملية الجنسية تتضمن جانبًا نفسيا لا يستهان به مثلاً أن دواعي الخروج من البيت ليست دائمًا لضرورة قضاء شأن، فقد تتوجه النفس إلى تغيير الإطار والاستجمام بما وراء جدران المسكن، فأين المساواة إذن مع الرجل في ظل هذين التحديدين؟

أما جواب الشيخ عبد العزيز جعيط فيكرس فكرة تقاسم الأدوار وتكاملها بين المرأة داخل البيت والرجل خارجه فينفي بذلك إمكانية مساهمة المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية خارج البيت، فالمرأة "راعية في بيت زوجها" وهو "يتفرّغ لبذل مجدهاته فيما يتعلق بشؤون الحياة خارج المنزل"⁽⁶⁸⁾ ويحكم العادة في أمر الزوج امرأته داخل البيت وهو ما يرسخ سيادة العرف على ما سواه فإن كانت تفتضي قيام الزوجات به أجبرت عليه وإلا فلا" ويميز بين البوادي والحواضر ويقسم المجتمع أيضًا إلى أشراف وسوقه ليؤكد تنوّع العادات واختلافها جغرافيًا وطبقيًا، وجوابه على هذا النحو يميل إلى التفسير الاجتماعي أكثر من تقديم جواباً شرعياً، على خلاف الشيخ بحسن النجار الذي أولى هذا السؤال عنابة خاصة ووظف له الآيات والأحاديث لإبراز ما للمرأة من حقوق وإن كانت "الزعامة" للرجل "بما

⁶⁶ - امرأتنا ص 95 - البقرة 228.

⁶⁷ - امرأتنا ص 82.

⁶⁸ - نفس المصدر ص 92.

أعطيه من القوة الخلفية واستتباط الحيلة⁽⁶⁹⁾ فبينهما تعاوض وتشارك وقد ورد في نصوص الشريعة أمر المرأة وتحريضها على طاعة زوجها لكن في دائرة الحقوق من غير أن تطلق عليها ويستبد بها كيف شاء⁽⁷⁰⁾.

وعلى تفاوت الأجوبة عمما وتحليلاً فهناك شبه إجماع على أنه لا ولایة للزوج على الزوجة فيما عدا حقوق الزوجية⁽⁷¹⁾ وهي مأمورة له فيما يجب عليها من حقوق الزوجية لا غير⁽⁷²⁾ وعبارة الحقوق الزوجية تشمل كامل تفاصيل الحياة اليومية بين الزوجين من شؤون المنزل إلى العلاقة الجنسية، فهي تطبيعه في النهاية في كل شيء؟

وقد بلغت الطاعة حداً سيطر فيه الزوج على مال زوجته أو تقدم وكيلها يتصرف في نصيتها من الميراث فيقصيها ثانية عن دائرة النشاط الطبيعي وتكون مغالطتها أمراً هيناً لأنها غير مهيأة للتصرف المالي بسبب أميتها وجهلها بعالم المال، وينطق الحدّاد من واقعه ليسأل عن "مقدار الحرية التي تتصرف بها المرأة في مالها في تجارة أو غيرها متى كانت رشيدة وهل للزوج ولایة عليها في ذلك أو تقويض جبري؟"⁽⁷³⁾ إن المفتين أجمعوا على حرية التصرف للمرأة في مالها ولا ولایة للزوج عليها في ذلك مطلقاً وإن استثنى بعضهم حالة وحيدة هي التبذير وسوء التصرف بحيث لا يتجاوز في ذلك الثالث (...). فإن تجاوزت الثالث فلا يمضي ذلك إلا بموافقة زوجها التي هي في الحقيقة نظر لها بالمصلحة وتشاور على قاعدة حفظ مالها وصونه عن التبذير⁽⁷⁴⁾ ورغم إدراك الحدّاد مسبقاً لمثل هذه الأجوبة

⁶⁹ - نفس المصدر ص 99.

⁷⁰ - نفس المصدر ص 100.

⁷¹ - نفس المصدر ص 104.

⁷² - نفس المصدر ص 84.

⁷³ - السؤال العاشر ص 79.

⁷⁴ - امرأتنا ص 102.

وما توحى به من استنقاص للمرأة ورميها بالقصور فإن إثارة السؤال في حد ذاته تتبعه ضمنياً إلى توادر الممارسات المشبوهة في الواقع وسوء تصرف بعض الأزواج غصباً في أموال زوجاتهن... .

وعلى هذا الأساس يرتب الحدّاد السؤال الموالي مباشرةً بعد الخوض في حرية التصرف العالمي للمرأة، فإذا كانت على هذه الصورة - في النص على الأقل - فلماذا تحرم من المشاركة في الحياة العامة ولا تتقىد ببعض المناصب مثل إماماة الصلاة والقضاء⁽⁷⁵⁾ لكن تصدير هذا السؤال بفونه "ما هو اعتبار المرأة بوجه أعم" يبدو في غير محله من سياق الاستئناف، فقد كان بالأمكان الاطلاق منه ثم التدرج إلى الأسئلة ذات الصبغة الشرعية: النكاح، الطلق فالأسئلة المتعلقة بالمعاملات المالية فالوظائف الإدارية... .

تضمنت الأجبوبة الموقعة ونقبيضه وتفاوتت بين الشدة واللين، على أن المفتين لم يجربوا جميعاً عن تساویل الحدّاد حول اعتبار المرأة. ومن أجاب منهم أبدي اتصافاً، فلها اعتبار في المجتمع الإسلامي كاعتبار الرجل⁽⁷⁶⁾ وهي في المجتمع البشري كسائر افراده لها ما لسائر الناس وعليها ما عليهم⁽⁷⁷⁾ كما أنها نصف الإنسان يتوقف ظهور مميزاته على وجودها. توقيفه على وجود الرجل⁽⁷⁸⁾.

وإذا رفض بعضهم تماماً أن تتقىد أية وظيفة مثل الشيخ عبد العزيز جعيط الذي تذرع بأن المذهب صريح في "منع إماماة المرأة وولايتها القضاء"⁽⁷⁹⁾ وكذلك جعلها شيخ الإسلام مواطناً من الدرجة الثانية إن لها

⁷⁵ - السؤال الحادي عشر ص 79.

⁷⁶ - أمراتنا ص 95.

⁷⁷ - نفس المصدر ص 84.

⁷⁸ - نفس المصدر.

⁷⁹ - نفس المصدر ص 92.

المقام الثاني بعد الرجل حيث التعمير منه، ومنها الحضن والرعاية ولا اجتماع للنساء في الصلاة حتى تكون الواحدة منهن إماماً (...) وكذا لا قضاء لها⁽⁸⁰⁾ فإن بعضهم نفي عنها الإمامة وأباح القضاء اعتماداً على مذهب أبي حنيفة الذي يسمح للمرأة بالقضاء في ما تشهد فيه، ومع ذلك نجد الشيخ بوشناق الحنفي يحترز: تعم جوز أبو حنيفة لها أن تلي القضاء ولكن لا تقيم الحدود والقصاص لأنَّ ضعف فوادها ربما يبعث فيها عطفاً وحنانة على المجرم ..⁽⁸¹⁾ وعلى خلافه كان الشيخ عثمان ابن الخوجة الحنفي أيضاً المتشدد في ما سلف من أجوية غالباً، متقدماً كلَّ التفتاح فيما أنَّ المرأة كسائر أفراد الناس جاز لها أن تلي القضاء وينفذ حكمها لأنَّ موقف القاضي الاجتماعي محض بمعنى أنه راجع إلى نظام الهيئة الاجتماعية لا لخضوع القلب وتوجهه نحو الخالق، وإذا جاز لها أن تلي القضاء، جاز لها أن تلي غيره من سائر المناصب عند توفر الكفاءة⁽⁸²⁾.

وهذا مثال للخلاف داخل المذهب فالشيخ بوشناق انطلق في جوابه من حكم "لا تكون المرأة كالرجل تصلح لجميع الوظائف"⁽⁸³⁾ في حين جوز لها زميله القضاء وما عداه من المناصب شرط توفر الكفاءة والدليل على ذلك ما ذكر به الشيخ ابن عاشور من وظائف للمرأة عبر التاريخ وحضورها الفعلي في الحياة الاجتماعية إلى جنب الرجل في السلم وال الحرب في مجالات: العلم والتعليم والتَّمريض والحسنة... لكنه احتوى بجمهور "علماء الإسلام" لمنع المرأة من تولي الخلافة والملك والإمارة وقيادة الجيش والقضاء أيضاً ولم يقدم الرافضون مبررات جديدة للمنع. غير المألوفة في كتب التراث من

⁸⁰ - نفس المصدر ص 104.

⁸¹ - نفس المصدر ص 82.

⁸² - نفس المصدر ص 85.

⁸³ - نفس المصدر ص 82.

ضعف شخصية المرأة إلى غلبة العاطفة عليها بحكم تركيبها الفيزيولوجي فضلاً عن انشغالها بالحمل والولادة وشؤون البيت... ثم انهم لم يتطرقوا إلى غير الامامة والقضاء من الوظائف والحداد سألهم عن "غير ذلك من شؤون خارجة عن دائرة البيت"⁸⁴، فكان صمتهم معبراً إذ باستثناء الشيخ عثمان بن الخوجة الذي لم يحررها من القضاء وسائر الوظائف عند توفر الكفاءة، فإنهم اجتنبوا الخوض في ما هو غير قائم كأنهم يرفضون حتى مجرد تصور حدوثه...

وبخلاف ما طرأ على استفتاء الحداد من تداخل في ترتيب الأسئلة وخاصة ما تعلق منها بمسألة الطلاق فإن سؤاله الأخير ورد في موقعه لأنَّه سؤال مشكل، أرجأه ما استطاع وأدرجه في خاتمة القائمة عمداً، فموضوع الحجاب والسفور شغل الرأي العام التونسي بصورة مباشرة منذ سنة 1924 عندما بادر الحزب الاشتراكي بعقد ندوة اعْتَلت فيها المنصة موظفة مسلمة سافرة تدعى منوبة الورتاتي وخطبَت في الحضور مطالبة بحقوق المرأة المسلمة ومنها رفع الحجاب⁸⁵. وعلى إثر ذلك انفجرت معركة بين الحديثين والمحافظين أخذت بعدها سياسياً واتسعت دائِرَتها، والحداد على وعي بما قد يثيره سؤاله من نقاش فصاغه بأسلوب لا يخلو من تقية ولباقة فهو لم يسأل عن الحجاب مباشرة وإنما عمَّ الأمر مظهراً بعض الحياد "ما الذي يجب ستره من بدنها عن الأنظار صوناً للأخلاق؟"⁸⁶.

فأشار إلى ما يخضع لحكم الوجوب أي هو لم يسأل عن السننة أو المندوب أو المباح، وأبرز المسألة الأخلاقية خاصة لأنَّ القضية أخذت

⁸⁴ - نفس المصدر ص 79.

⁸⁵ - أحمد خالد، أضواء من البنية التونسية على الطاهر الحداد ونضال جيل، الدار التونسية للنشر ط 3، 1985 ص 251.

⁸⁶ - السؤال الثاني عشر ص 79.

منعرجاً أخلاقياً أيضاً وليس للحداد أن يطرح على علماء عصره سؤالاً مباشراً حول الفصل بين الحجاب والسفور، وقد لقى هذا السؤال عنابة من المفتين جعلت جواب بعضهم درساً مستقلاً أو مشروع درس مستفيض⁽⁸⁷⁾. لقد التبس كل جواب بمدى تفتح صاحبه واجتهاده أو فراره إلى التحجر وغلق كل المنافذ فإذا كان رأي أغلبهم أن الوجه والكفيف ليسا عورة وكذلك الصوت ما لم يكن مرفقاً بكيفية تستميل قلب الرجل وتلهب عواطفه فإنَّ شيخ الإسلام يقفز على القرآن والسنة صراحةً ويدعو اجتهاداً! إلى ما لا نصَّ فيه: يجب سترها كلها في وقت انتشار فيه الفساد حتى الوجه والكفيف، وتحديد العورة للحرّة بهذا وللأمّة بهذا منظور فيه لصحة الصلة وبطلانها حال الانكشاف⁽⁸⁸⁾.

وأيَّ وقت لم ينتشر فيه الفساد، بل أيَّ وقت لم يزعم أهله أنه فاسد؟ فكلَّ الفقهاء تقريباً اعتبروا واقعهم فاسداً، فالقهستاني مثلاً قال: «تمنع الشابة في عصرنا من كشف وجهها لأنَّ انتشار الفساد والحجاب ادعى إلى العفة...»⁽⁸⁹⁾ وللغزالى في شكوى زمانه ووسمه بالفساد ما جعله يدعو إلى الاحجام عن الزواج⁽⁹⁰⁾ ثم إنَّ شيخ الإسلام متثبت إلى حدود سنة 1929 بتقسيم النساء إلى حرائر وإماء!!

إنَّ بعض المواقف توحى بالاستغراب والتعجب عند صدورها عنمن لمسنا في إجاباته نفسها تحرّرياً، اجتهادياً⁽⁹¹⁾ إذ يفهم من آية يا أيها النبي

⁸⁷ - انظر جواب الشيخ عثمان بلخوجة وهو أطول جواب من ص 85 إلى ص 90.

⁸⁸ - امرأتنا ص 104.

⁸⁹ - نفس المصدر ص 82.

⁹⁰ - ... لاسيما في هذه الأوقات مع اضطراب المعيش. الغزالى، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت د.ت. ١١ : ٣٣.

⁹¹ - انظر أجوبة الشيخ بحسن النجار على الأسئلة ١ و ٢ و ٩ مثلاً.

قل لزوجك وبناتك يذمّن علیهم من جلبيهم..."⁽⁹²⁾ وجوب ستروجه المرأة وسائر بدنها" عن الأجباب بحيث لا تظهر منها إلا عيناها" بل يستدرك فيعتبر الجلباب ثوباً أسع من الخمار وقيل هو الرداء وإنما واؤه هو أن تلويه على وجهها حتى لا تظهر إلا عين واحدة تبصر منها.."⁽⁹³⁾ دون الإحالة على مرجع موثوق به في هذا السياق وإنما باعتماد عبارة "قيل" فقط وهي تقصي جوابه عن الأخذ بعين الاعتبار.

ولا يخفى على المتأمل شمولية الرؤية عند الشيخ الطاهر ابن عاشور الذي يقر بدوره أنَّ الوجه والكفين ليسا عورة مع تفصيل القول في المحارم، إذ يولي عامل التطور ودورة التاريخ قيمتها "هذا وقد تفاوتت عصور المسلمين وأقطارهم في كيفية ما أبىح لهم من احتجاب المرأة تفاوتاً له مزيد مناسبة لأحوال الآداب والمعارف الغالبة في عامتهم وفي نسائهم، وله مزيد تأثر بالحوادث من اعتداء نهل الذئارة والواقحة على الحرمات، فيجب أن يكون حال الآداب والتربية في بلاد الإسلام هو مقياس هذه الأحكام"⁽⁹⁴⁾.

وتميز في هذا السياق جواب عثمان بن الخوجة وإن كان شديداً على المرأة في سائر أجوبته، منحازاً لصف الرجال، ووجه التمييز المنهج الذي أسس عليه جوابه، ومضمون الجواب كذلك، وما ورد به من مواقف ناضجة، انطلق فيها من تفسير دقيق لمعنى بعض الآيات ودلائلها. فللمسألة عنده وجهان: فقهى وأخلاقي ينتمى للأداب العامة. ثم إن حاجة المرأة لـ"مد البصر واستنشاق الهواء والتنقل من مكان إلى آخر والسفر لقضاء المآرب (...)"، متفق عليه بين جميع العقلاة لا فرق بين من يدين الإسلام وغيره"⁽⁹⁵⁾،

⁹² - الأحزاب 59.

⁹³ - أمرأتنا ص 102.

⁹⁴ - نفس المصدر ص 97.

⁹⁵ - نفس المصدر ص 85.

وما عدا الوجه والكفين والقدمين" لا ضرورة تدعو إلى كشفه"⁹⁶، وقد منع الدين الإسلامي المرأة من أن تظهر بين العموم بادية الزينة متجملة "فالذين توسيط في رأيه واعتدل فلم يعط المرأة حرية تبلغ بها حد التهتك والتبرج بين العموم ولم يسلب عنها حقوقها الحيوية بحيث يذرها مسؤولة وهي بقيت الحياة"⁹⁷.

لذلك يذهب إلى الدقاع عن الإسلام وينفي أن يكون سبباً في تردّي وضعية المرأة ويلقي تبعة ذلك على بعض المفسّرين والفقهاء: "ما ينسبونه إلى الذين الإسلامي من إرهاق المرأة بستر وجهها بين العموم تقول عليه وشرع لم يأذن به الله، منشأه اندفاع بعض المفسّرين والفقهاء وراء تأثير القوميات والأوساط التي ينشئون بها حتى أعتقدوا أنَّ ستر المرأة وجهها بين العموم من الواجبات الدينية، واخترعوا لهذه العادة المحضة آسماً مفخمة سموه بالحجاب ونسبوا أي الكتاب إليه إذ يقولون كان كذا قبل نزول آية الحجاب"⁹⁸. وهذا ما يدفع الشيخ إلى إعادة تفسير بعض الآيات⁹⁹ فيبحث لغة في دلالة الخمار والزينة والجلباب وينتهي إلى القول: " فمن فهم أنَّ الخمار اسم لما يغطي به الوجه فقد أخطأ لأنَّ غطاء الوجه يسمى برقعاً فلو أريد ستر الوجه لقليل ولি�ضربين ببراقعهن على وجوههن"¹⁰⁰، إذ أنَّ الخمار مجرد ثوب تضعه المرأة على رأسها أما الجلباب فهو ثوب واسع وإدناوه في الآية يدلُّ على "أنَّ المرأة مأمورة بإذناء ثيابها من بدنها بحيث لا تكشف أعطافها" لما في ذلك من "التبرج الممقوت عند كلِّ العقلاء". ويستغرب الشيخ

⁹⁶ - نفس المصدر ص 86.

⁹⁷ - نفس المصدر والصفحة.

⁹⁸ - نفس الصفحة ص 87.

⁹⁹ - النور 30-31، الأحزاب 59.

¹⁰⁰ - امرأتنا ص 87.

ابن الخوجة "أن بعض الفقهاء بلغ به التطرف في هذا المقام حتى منع المرأة من الكلام بين العوم وادعى أن صوتها عورة يجب عليها ستره بين الناس..." وهو يجهل أن النهي كان "عن التلبيين والخضوع لأن ذلك يستعمل القلب" (101).

كانت نظرة الحداد للإصلاح الاجتماعي شمولية، فلا سبيل إلى إعادة الاعتبار للمرأة ومساواتها بالرجل وتمكينها من جميع حقوقها إذا لم تقع مراجعة بعض الأحكام الشرعية وتحليلها بموضوعية تكشف ما فيها من إيجابيات لصالح المرأة على ضوء تقصي المقاصد وفهمها الدقيق، ومع أنه مارس هذه العملية في القسم الأول من كتابه (القسم التشريعي) فكانه كان بحاجة إلى حجة شرعية معاصرة للاقناع بصحّة موافقه وتبرئة الدين مما أطلق به جزافاً من تهم جعلته المسؤولة عن تخلف المرأة المسلمة (102)، وهو ما دفعه إلى اعتماد طريقة تقليدية في الحضارة الإسلامية أي الفتوى، فتوجه بأسئلته إلى نخبة من علماء تونس مدارها المسألة النسائية بحثاً عن حلول - هو يعرفها أذ تطرق إلى جلها في أول الكتاب - لتحقيق العدالة والنہوض بالمرأة وقد اجتهد في جعل أسئلته وظيفية تجمع بين الشريعة والمجتمع استجابة لروح كتابه عموماً.

وقد كشف نص الفتوى تنوعاً واختلافاً في تمثيل السؤال أولاً وفي طريقة الرد عليه ثانياً، بل قد بلغ الأمر حد التناقض داخل المذهب الواحد (103)، فضلاً عن سلطة البعد النظري على البعد التطبيقي، فإذا الواقع

¹⁰¹ - نفس المصدر والصفحة.

¹⁰² - فِيَانَا مِنْ أُمَّةٍ هَلَكَ بِجَهَلِهَا وَجَمُودِ عِلْمَهَا وَخَدَاعِ أَشْرَارِهَا وَيَا لِلَّهِ لِلْإِسْلَامِ
الغَرِيبُ الْمَجْهُولُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ... " أمراتنا ص 112 .

¹⁰³ - نفس المصدر ص 111 .

في واد والنصل في واد آخر، ولم يخف دور بعض المفتين في توجيهه النصوص بواسطة التأويل إلى ما هو سائد في الواقع أو تعمد الانتقائية في الأمثلة المحافظة على توازن المجتمع ومواقعيته مثل تأكيد السلطة الأبوبية في اختيار الزوجة زوجها أو الصرامة في حق المرأة وتفوييق العرف على الشرع، فحتى في صورة انعدام "طيب العشرة" بين المرأة والرجل ليس لها أن تطالب بالطلاق، ويبقى الطلاق من اختصاص الرجل. ويتبني المفتون الرأي السائد في المجتمع والمفتنع بأن المرأة متعة فقط، ولا قيمة للاعتبار المعنوي في شخصيتها، تتمثل اذا دعاها الرجل إلى الفراش ولا تلاغه إن زنى، بل الملاعنة من حقوقه فقط.

وقد أظهرت هذه المواقف مدى اتساع البون بين النصل والواقع بحكم التطور التاريخي وتوقف النص عند لحظة تاريخية خاصة، محدودة بالزمان والمكان والحالة ورغم ذلك ترى من المفتين من يسحب النصل عنوة على واقع مغاير تماما دون محاولة تذكر للاجتهاد وكان هدفاً مركزاً من أهداف الحداد في كتابه.

إن التباس بعض الأجوبة ونقنها لعبارات فقهية جاهزة مستخرجة من المدونة الموروثة عن عصور سالفة، دون تصرف أو توضيح يقتضيه السياق لم يحل دون أجوبة أخرى حاولت انصاف المرأة نسبياً كما هو الشأن في اجوبة الشيخ الطاهر ابن عاشور أو جواب الشيخ عثمان بن الخوجة في موضوع الحجاب أو اتفاقهم في أن للمرأة حرية التصرف في مالها، وهذه المواقف الإيجابية تصادف في نفس الحداد هوى لأنها تدعم توجهه الاصلاحي وما يدعو إليه من لين وتعقل في التعامل مع المرأة وتساهم في

تجليصها من "الأحكام التي نرى أثارها بادية في عموم أحوالها ولا نهتم بالأمر..."¹⁰⁴).

وخلالاً لهذا الوجه الإيجابي للفتاوى تبرز أجوبةشيخ الإسلامأحمد بيرم شديدة الصراوة والتزمت، خاصة عند الخوض في موضوع وظائف المرأة، ولم يكن التباس مقتضاً على الأجوبة بل كان أحياناً في مستوى فهم السؤال الواحد¹⁰⁵، وهو ما ساهم في تشغّل المواقف وتداخل الآراء واختلافها، في حين أنَّ الحل المطلوب كان في الواقع - ويمكن تجسيمه - ولم يكن في النص، وقد نبه الحداد في خاتمة القسم التشريعي إلى هذه الظاهرة: "إنَّ عامة فقهاء الإسلام من سائر القرون إلاَّ ما شدَّ يجنحون إلى العمل بأقوال من تقدّمهم في العصر ولو بماتَ السنين، ويحكمون بأحكامهم مهما تباينت أحوال المجتمعات الإسلامية باختلاف العصور وهم يميلون فيأخذ الأحكام إلى تفهم الفاظ النصوص وما تحتمل من معنى أكثر بكثير مما يميلون إلى معرفة أوجه انتطاق تلك النصوص على حاجات العصر وما تقتضيه مصلحة المجتمع الحاضر الذي يعيشون فيه"¹⁰⁶.

إنَّ أسئلة الحداد عند تفحّصها توفر قراءة أخرى لواقع المرأة تكشف مادتها اللغوية بما كانت تعرفه من معاناة وغيره وهي "أداة" و"وسيلة" للمنتعة تتأمر بأوامر الرجل وتصبر على نزواته وشهواته وعسفه، والمجتمع يطالبها بالخضوع لذلك وبالطاعة، فيكون الأمل في الشريعة عبر الأحكام الشرعية وفتوى العلماء لإنقاذها وانصافها بالمساواة مع الرجل وبتمكينها من بعض الحقوق والوظائف كالقضاء فتتمتع "بالشخصية المدنية" على حد عبارة الحداد نفسه، فلا تحرم من حقِّ الملكية والتصرف المالي أو من حقِّ

¹⁰⁴ - أمرأتنا ص 111.

¹⁰⁵ - انظر مثلاً السؤال الثامن وكيف تعددت وجوه فهمه في الأجوبة.

¹⁰⁶ - أمرأتنا ص 112.

اختيار الزوج. ولنن أثار الحداد سؤالاً عن الحجاب وكان مشكلة في عصره جعله في خاتمة القائمة توقياً من الردود الغنيفة فإنه لم يطرح سؤالاً خاصاً بالميراث على علماء عصره رغم أنه تطرق إلى الموضوع في القسم التشريعي من الكتاب.

كان استفتاء الحداد نخبة من علماء الزيتونة في المسألة النسائية إحدى الوسائل الاصلاحية التي اعتمدها فهو انطلق من التقاليد الشرعية لينقل حيرته إلى القيمين على شؤون الفقه بالبلاد ويحرجهم بأسئللة وظيفية بحكم الانحراف في اجابتها، فصاحب الجواب يتورط ضمنياً في مأزق التباهي بين النص والواقع، خاصة إذا تلوّنت الاجابة بلهجة تأويلية مفارقة للنص يعتمد منتجها الخلط في خطابه دون الاستناد إلى حجة نصيه للاقناع، لأن تفكيره مشدود إلى ضرورة المحافظة على انسجام المجتمع داخل مواضعاته يجعل كلمة الرجل هي العليا. وقد كان إحراج الحداد لعلماء الزيتونة واضحاً إذ غلب السكوت في الردود على كتابه عن نص الفتوى موضوع هذا الفصل احتراماً لبعض من أجاب الحداد ولم يعر مقاصد الشريعة اهتماماً، أودعا ولو من بعيد إلى ضرورة إعادة قراءة بعض الأحكام الفقهية من أجل إقرار المساواة بين المرأة والرجل.

لامرأة في أن نشر الحداد أجوبة من اختارهم من المفتين قد أحرجهم فهو أظهرها للناس دون استشارة فيما يبيدو، ومن أدلة ذلك أن صاحب أشد الردود عنفاً الحداد، أحاط مسألة الاستفتاء بالصمت المطبق ولم يلتفت إليها تجاوزاً لإحراج "الشيوخ"، وإنما جعل من انتفاء الحداد إلى الزيتونة وسيلة للحط من قيمته فـ"لا يحمل عمل الحداد على كاهل جامع الزيتونة"¹⁰⁷) ثم

¹⁰⁷ - محمد الصالح بن مراد، الحداد على امرأة الحداد. المطبعة التونسية ط 1941 ص 19.

إنَّ اثنين ممَّنْ أفتيا الحَدَاد، الشِّيخُ أَحْمَدُ بِيرِمُ وَالشِّيخُ الطَّاهِرُ ابْنُ عَاشُورَ أَجَازَا بِحُكْمِ اتِّنَامِهِمَا إِلَى النَّظَارَةِ الْعُلُومِيَّةِ لِلْجَامِعِ الْأَعْظَمِ الرَّدَّ عَلَى الحَدَادِ وَتَضَامِنَا مَعَ الشِّيخِ مُحَمَّدِ الصَّالِحِ بْنِ مَرَادٍ وَهُوَ مَا يُؤكِّدُ دورَ الحَدَادِ فِي المَأْزَقِ الَّذِي وَضَعَ فِيهِ الْمُفْتَنِينَ وَمَنْ وَرَاهُمُ الْمُؤْسَسَةُ الدِّينِيَّةُ وَيَفسِّرُ إِلَى حَدَّ بَعْدِ تَشْنَجِ الرَّدُودِ وَعَنْفِهَا، وَلَمْ تَحلِّ اسْتِفَادَةُ الحَدَادِ مِنْ الْفَتاوَى وَخَدْمَتِهَا لِبِرْنَامِجِ الْاِصْلَاحِيِّ دُونَ اعْتِبَارِهِ عَاقِلًا لِلزَّيْتُونَةِ وَمَارِقًا عَنْ أَصْوَلِهَا وَمُتَمَرِّدًا عَلَى تَقَالِيدِهَا، فَالْاِخْتِلَافُ فِي الرَّأْيِ مَعْ شَيْوِخِهِ، دَفَعَ بَعْضَهُمْ إِلَى التَّهْجُمِ عَلَى الحَدَادِ وَمُحاكِمَةِ نَوَائِيَّاهُ.

وَلَمْ يَحْرُصِ الْحَدَادُ عَلَى التَّعْلِيقِ عَلَى الْفَتاوَى وَكَانَ مَا بِهَا مِنْ تَنَافِضَاتٍ أَوْ فَوَادِدٍ لِصَالِحِ الْمَرْأَةِ يَغْنِيهِ عَنْ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَمَّا حَاجَ إِلَى جَوَابٍ مِنْهَا فِي خَاتَمِهِ لِلْقَسْمِ التَّشْرِيعِيِّ الَّذِي لَمْ يَخْفَ فِيهِ نَقْدُهُ لِسُلْطَةِ الْفَقِيهِ: "لَكِنَّهُ لَسْوَهُ حَظَّ الْمُسْلِمِينَ - وَلَا أَقُولُ الْإِسْلَامَ - إِنَّ غَالِبَ عِلْمَهُمْ وَفَقْهَهُمْ لَمْ يَرَاعُوا غَرْضَ الْإِسْلَامِ فِي التَّدْرِجِ..."¹⁰⁸ وَيُضَيِّفُ "وَلَكِنَّ أَيْنَ فَقَهَاوْنَا وَالْمُنْتَشِرُونَ مَنَا لَيْرُوا بِأَعْيُنِهِمْ عَامَّةً أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ وَمَا عَسَى أَنْ يَلْزِمَ إِصْلَاحَهُ فِي التَّشْرِيعِ وَالْقَضَاءِ"¹⁰⁹ فَالْمَرْأَةُ كَمَا بَيْنَ الْحَدَادِ لَمْ تَخْتَلِفْ عَنْ الْفَقَهَاءِ عَنْ دَرْجَةِ العَبِيدِ فِي عَدَّةِ أَحْكَامٍ كَمَسَأَةِ اشْتِرَاطِ الْحُرْيَةِ وَالذِّكْرَةِ فِي الْوَلِيِّ الْعَاقِدِ لِلزَّوْاجِ...¹¹⁰ وَقَدْ قَيَّدَهَا "الْأَحْكَامُ الْجَائِرَةُ" فَنَابَهَا الرَّجَالُ فِي إِدَارَةِ أَمْلَاكِهَا وَاسْتِثْمَارِهَا أَمْوَالِهَا وَ"جَعَلَ حَقَّ الْوَلَايَةِ عَلَيْهَا فِي الزَّوْاجِ الْمَعْوَلَ بِهِ الْيَوْمِ عَنْدَنَا سَبِيلًا إِلَى التَّحْكُمِ بِمَسْتَقْبَلِهَا طَبْقَ مَصْلَحةِ الْأُولَاءِ وَأَغْرِاضِهِمْ..."¹¹¹

¹⁰⁸ - امرأتنا ص 111.

¹⁰⁹ - نفس المصدر ص 110.

¹¹⁰ - نفس المصدر ص 111.

¹¹¹ - نفس المصدر ص 113.

وإذ يتوجه الحداد بالشكر إلى كل الشيوخ الذين أمنوه بالإجابة في الموضوع في خاتمة القسم التشريعي فإنه لا يتردد في الدعوة إلى قراءة جديدة "لما قام المرأة في الإسلام والفقه والقضاء الشرعي" ⁽¹¹²⁾ على ضوء تفهّم روح الشريعة ومراميها المملوكة بكنوز الحياة والنجدة لمن يطلبها" أي بالتأمل في مقاصد الشريعة ومواكبة " حاجات العصر" و"المجتمع الحاضر" فالقول "باتئهاء أمد الاجتهاد" يعني العقم والموت إذ لا سبيل إلى إصلاح وضعية المرأة إن لم تبدأ عملية الإصلاح من سد الفجوة بين النص و الواقع، وبتحرير المرأة من سلطة الفقيه وما قيدها به من "أحكام جائرة".

¹¹² - نفس المصدر ص 112.

ملحق:

آراء علمائنا في المرأة والزواج أسئلة وأجوبة

حبا فيأخذ آراء علمائنا اليوم في الفقه والقضاء، رأينا أن نضع
أسئلة عن مقام المرأة والزواج في الإسلام ورغبتنا الجواب عليها منهم حتى
نعرف موقفنا وأين نحن من الإصلاح الذي يلزم إجراءه في القضاء لفائدة
العدالة ونهوض المرأة. وهذا نص الأسئلة:

- 1- هل للمرأة حق اختيار الزوج وهل لوليها ذلك ولمن تكون الكلمة الأخيرة؟
- 2- هل ظهور العيب الموجب للفسخ في أحد الزوجين بعد البناء يعتبر
مصلحة نزلت بالأخر لا مناص منها؟
- 3- هل الغيبة الطويلة المختلفة لمنع الزوجية تعطي حق الخيار للمرأة في
الطلاق أو أنه ممتنع ما بقى الانفاق وهل المفقود وغيره في ذلك
سواء؟
- 4- هل يمضي الطلاق بمجرد التلفظ به الناشئ عن حدة غضب أو تعليق أو
أن المعتبر في ذلك تحقق استحاللة العشرة بين الزوجين؟
- 5- هل للمرأة ضمان فيما أعطى الرجل من حق الطلاق. وهل هذا الحق يهدى
الرجل يوقعه على المرأة متى شاء وبلا حد؟

- 6- هل للمرأة أن تثبت لدى القضاء عدم التنااسب بينها وبين زوجها في الروح والأخلاق والرغبات بما ينفي طيب العشرة بينهما فتطلب بمحاجة ذلك.
- 7- هل للمرأة أن تلاعن كالرجل في رؤية الزنى أو أن ذلك من خصائصه وإذا كان كذلك فعلى أي نظر بنى هذا الامتياز؟
- 8- هل يجوز أن يضمر الرجل نية الطلاق في نفسه عند عقد النكاح فيصبح ذلك ويتم النكاح؟
- 9- هل المرأة في البيت رفيق مساو للرجل يعملان باشتراك في الرأي والتنفيذ أو أنها قاصر تحت رعايته كأدلة لتنفيذ أوامرها وهل ان امتنعت من هذا تجبر عليه أو ماذا يكون؟
- 10- ما هو مقدار الحرية التي تتصرف بها المرأة في مالها في تجارة أو غيرها متى كانت رشيدة وهل للزوج ولاية عليها في ذلك أو تفويض جبري؟
- 11- ما هو اعتبار المرأة بوجه أعم وهل من قائل بتقاديمها في إماماة الصلاة وفي القضاء وغير ذلك من شؤون خارجة عن دائرة البيت؟
- 12- ما الذي يجب ستره من بدنها عن الانظار صونا للأخلاق؟⁽¹¹³⁾.

¹¹³- الطاهر الحداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، الدار التونسية للنشر ص 5/1989 ص 78.

الفصل الرابع

المرأة التونسية في مدونة فرنسيّة

٢٩

لقد حظيت المرأة التونسية بعديد الدراسات التي اعتنت بحضورها الاجتماعي ومدى نضالها من أجل منزلة أفضل، وبمشاركتها الرجل مغامرة الحياة السياسية. وكاد المحور المصطلح عليه "بقضية المرأة" لا يغيب عن درس أو تأليف له علاقة بالباحث الاجتماعي، حتى قاربت المرأة ان تصبح قضية....

لكن عديد المنشغلين بالموضوع طرقوا سبيل المدونة التونسية أو العربية عموماً يتدارسون ما بها من وجهات نظر وعلى ضوئها يؤسسون بعض الاستنتاجات، الأمر الذي جعل رسالة أحمد بن أبي الضياف (1804-1874) في المرأة^(١) أو كتاب الطاهر الحداد^(٢) (1899-1935) يحتلّان موقع الصدارة في أكثر من دراسة...

وبحكم اختلاف وجهات النظر وتعدد زوايا طرق نفس الموضوع لاحظنا اهتمام الفرنسيين بدورهم بالمرأة التونسية، سواء في فقرات وصفية ضمن كتب بعض الرحالة^(٣) أو ضمن الكبابيم على دراسة

^١ - أحمد بن أبي الضياف: رسالة أحمد بن أبي الضياف في المرأة، تحقيق منصف الشنوفي، حوليات الجامعة التونسية، العدد 5 سنة 1968، ص 49-109.

^٢ - الطاهر الحداد: امرأتنا في الشريعة والمجتمع، الدار التونسية للنشر، ط 2، تونس 1972.

^٣ - انظر على سبيل المثال: Nicolas Beranger: La Régence de Tunis à la fin du XVII ème S.Ed. l'Harmattan 1993.

المجتمع التونسي والجوس في أعمقه وتقريب خصائصه إلى الفرنسي:
الحامي. المستعمر ...

والمتأمل في مدوّنة إحدى المجالات الفرنسية الصادرة بتونس⁽⁴⁾ يبدو له الحضور البارز للمرأة التونسية سواء عند تحليل مقومات المجتمع ودراسة تقاليده أو في مقالات مفردة تبحث في مدى تأثير التطور الذي شهدته تونس في حياة المرأة.

إنَّ ما كتب عن المرأة في مجلة "إيلا" في مرحلة ما بين 1937 و1957 وهي حدود دراستنا زمنياً، يوفر للدارس مادة وثائقية تعبر عن وجهة نظر جيل من الباحثين الفرنسيين المقيمين بتونس حذقوا العربية الفصحى وأدرك بعضهم أسرار اللهجة التونسية وعاشوا مشاغل المجتمع عن كثب وأدركوا قضاياه الجوهرية، وتشكلت في أذهانهم صورة خاصة عن المرأة التونسية تجلَّت في أعمالهم المنشورة بهذه المجلة في اللحظة التاريخية المشار إليها آنفاً، ذلك أنَّ غزارة المادة من جهة وتجاوز المجلة لموضوع المرأة والاختلافات إلى الاختيارات الاجتماعية الكبرى بدأ من مطلع الخمسينيات من جهة أخرى وما رافق الاستقلال من مشاغل جعلنا نقف عند حدود سنة 1957.

والجدير بالذكر في هذا السياق، أنَّ ما انتهى إليه أصحاب المجلة من أحكام وموافق يظل ذاتياً تحكمه رؤية من الخارج للمجتمع التونسي عموماً، فمهما حاول الفرنسي فيهم دوافع المجتمع تجده يستوعب الظواهر ويفسرها بمنطقة الغربي وبتراتكما تتفاقته ومؤثرات حضارته، بل إنَّ ما

⁴ - مجلة IBLA هي: Revue de l'Institut des Belles Lettres Arabes صدر العدد 1 منها بتاريخ أبريل 1937 ويتوافق صدورها مرتين في السنة إلى الآن.
انظر الحمامي عبد الرزاق: المجتمع التونسي من خلال مجلة "إيلا"، منشورات "إيلا" سبتمبر 1998.

يصدر عنه من آراء وانطباعات يأتي مشوباً بروح الحضارة الغربية، فلا يكون موقفه عاكساً للواقع فقط بل منتجاً لواقع آخر مختلف... وقد أفضت القراءة المعمقة للمجلة إلى ضبط محورين أساسيين اندرج ضمنه موضوع المرأة بوضوح، هما محور العادات والتقاليد ومحور التطور، وبروز هذين المحورين يدل في المسكون عنده على تشبع دراسات المجلة ومقالاتها بأن المجتمع التونسي - لا المرأة فقط - انتقل من طور سكوني يخضع فيه إلى التقاليد، إلى طور مطبوع بالحيوية تاقت فيه النفوس إلى التطور والتقدير، وهو ما جعل طبيعة المقالات ذاتها تتجاوز المستوى الوصفي الاقرب إلى انطباعات السياح في بدايتها إلى التعمق في مرحلة ثانية في شواغل المجتمع الجوهرية:

١- المرأة التونسية وإرث التقاليد:

يذهب الأب أندري دومرسان (1901-1993) مؤسس مجلة "إيلا" في افتتاحية عدده الأول إلى أنَّ هدف المجلة هو ملاحظة الوسط التونسي مباشرة، الوسط الذي تشدنا إليه علاقات صداقة (...). وذلك بجمع وثائق مضبوطة وحقيقة تكون صورة للوسط المسلم كما نراه نحن وكما يراه التونسيون الذين يعيشونه مع تأكيد الاهتمام بالأسرة فهي عالم زاخر...^(٥) لم يكن نقل الواقع المتعلق بالمرأة بريئاً تماماً من عنصر الدهشة والتعجب خاصة في مقالات العدد الأول من المجلة، ولعله أمر طبيعي، فعقلية الفرنسي اصطدمت بتقاليد مخالفة لما عهد به ويحتاج إلى زمن للاستئناس بها والتعود عليها، هذا ولم يكن من بين أصحاب المقالات المذكورة مختص في علم الاجتماع حتى يغوص إلى أعماق القوانين المتحكمة في المجتمع ومختلف وسائل تعبيره، واتمام سلوكه ودور العرف

⁵ - العدد ١ - اפרيل 1937 ، ص.3.

والتقليد فيه. لذلك غلت ظاهرة الوصف مع نزوع نسبي إلى التأويل والتفسير من وجهة نظر الواصفين غالبا.

فمما أثار الانتباه اعتماد المرأة وصفات طبية "لا يرقى إلى نجاعتها شك" وقد أقرّها العرف واندرجت ضمن التقاليد، بل هي الملجأ عند الاحتياج إليها قبل التفكير في الطبيب، ومن هذه الوصفات ذكر "كتابة صحن عند المؤدب" أو "تعليق الثوم والبيضة الفارغة والفحم واللفلف الأحمر على سرير النساء لطرد العين واتقاء الحسد"⁽⁶⁾. وإذا كانت "كتابة الصحن" على صلة بالمقدس وبفكرة التداوي بالقرآن واعتماد الرقبيا ببعض آياته⁽⁷⁾ وهي ظاهرة متوازنة في المجتمع الإسلامي فإنَّ ظاهرة تعليق التمام ومبطلات الحسد ظاهرة إنسانية عامة عرفتها كل الشعوب باختلاف الوسائل والاستعمالات والمثال المذكور أعلاه اختار عناصر طبيعية تشتراك في الحدة (الثوم، اللفلف الأحمر) أو تعبّر عن السواد (الفحم) وما يتشرّه من تشاوُم فضلاً عن علاقة الحسد والحدّ بهذا اللون، أما البيضة الفارغة فقد تكون دليلاً على الخواء فيذهب أثر عين الحاسد على المحسود ويستقر في تجويف البيضة فيظل سجينًا ويسلم المستهدف.

أما السؤال عن سبب توجّه الحسد إلى النساء بالذات فقد يجد إجابته في ظل موضعات مجتمع سليل نظام قبلي تعتبر ولادة المرأة فيه وجهاً من وجوه الاعتزاز والدعم للرّاصد البشري للقبيلة خاصة إذا كان المولود ذكراً، إلى جانب ما يرمّز إليه من فحولة الوالد وتكامل رجولته وما تتبنّاه المجموعة من قيم التفاخر، بالأموال والأولاد.

⁶ - العدد 1 - افريل 1937. ص 52 Quelques "recettes" pratiques de médecine

⁷ - انظر على سبيل المثال: النموي: الأذكار المنتسبة من كلام سيد الأبرار، باب ما يعود به الصبيان وغيرهم وكتاب اذكار المرض والموت وما يتعلق بهما. دار المعرفة بيروت د.ت ص 121، 122.

وقد كان للتدخل بين بعض القيم الموروثة وجوانب طقوسية دينية أثره في تصور إحدى الدراسات للموضوع، من ذلك أنه وقع الخلط بين الدين والممارسات الشعبية عند وصف المعتقدات والتقاليد النسائية ذات الجذور الأسطورية أو الوثنية كظاهرة "بوسعادة" أو زيارات الأولياء وذبح الديوك... فقد أدرجت جمبيعا تحت عنوان كبير Religion، دين وهي بعيدة عنه كما نعلم⁽⁸⁾ ونفس هذا الخلط يتجلّى في ما تصفه المجلة من ردود فعل المجتمع عند ولادة الأنثى أو التوأم في ثلاثينيات هذا القرن "فولادة توأم رحمة، تؤكّد مصير الأم إلى الجنة" أما إذا بلغ عدد المواليد ثلاثة فذلك "حرام في اعتقاد البعض وعلى الرجل طرد المرأة"⁽⁹⁾.

لقد كان للتقاليد الموروثة أثر في نحت شخصية المرأة التونسية يسري أثراها إلى الأبناء ويؤثّر في تربيتهم ولم تسلم هذه الظاهرة من نقد الفرنسيين لها وإن كان خفيقا، كيف لا وهي تكرّس في ذهان الأطفال مسألة الجن والملائكة؟ "بل إنَّ الأم تؤمن بأنَّ البووم (أم الصبيان) تقتل الأطفال لذلك تراها تجمع ملابس الرَّضيع المفسولة قبل العصر خشية افتراب "أم الصبيان" منها ليلاً فيختنق الرَّضيع عند ارتدائها ويموت" ومثل هذا الموقف شبيه بالتطهير وطار الشَّوْم أو طائر البين ذات الصَّيت في الجاهليَّة وقد تصدى له الإسلام. كما ساهم التعليم في إبطال تأثير هذه الخرافة وزوالها من معتقدات نساء تونس منذ أن عرفت الفتاة طريقها إلى المدرسة.

إنَّ ظاهرة الجنَّ استأثرت باهتمام بعض دراسات المجلة للمجتمع إذا احتلت حيزا هاماً من تفكير التونسيات واستبدَّت بخيالهن. ففي حالة مرض

⁸ - العدد 2 - جويلية 1937، ص 36. une soeur Blanche: Croyances et coutumes féminines à propos de la première enfance.

⁹ - نفس العدد ص 37.

الصبي بالحصبة مثلاً تقبل التونسية على علاجها بواسطة اللون الأحمر! ذلك أنَّ المرأة تعتقد أنَّ هذا النوع من المرض بتأثير من الجن وهم يفضّلون اللون الأحمر، فلبس المصاب ملابس بهذا اللون "وتُعد آنية لفواكه القصد منها إطعام الجن فينصرفون دون إزعاج المريض أو إخافته وبعد شفاء المريض توزع الفاكهة على تلاميذ الكتاب ويحتفظ بنصيب منها على رفَّة بالبيت ليتناوله الجن المقيم بال محل" (١٠) وجميع هذه المعلومات وما أحاط بها من تفسير نقلتها صاحبة الدراسة مباشرة عن تونسيات.

ومن النصوص ذات القيمة الوثائقية الدالة على طبيعة تفكير التونسية وخضوع ذهنها إلى أسر التقاليد والخرافة دراسة مطولة في موضوع الجن (١١)، ولا شك في أنَّ هذه المعتقدات وليدة تراكمات تعود جذورها في الأغلب إلى العصور الوثنية. فالتونسية تتصرّف أنَّ أهمَّ موقع إقامة الجن هي: "الأماكن الخالية والأبار والعيون والمواقع الاترية والديار المهجورة" أمَّا في المدينة فالجن يقيم "بالزوايا المظلمة والاهج الضيقة وبيوت الخلاء والمجاري ومداخل الحمامات ويختارون النوم في عتبات الأبواب". ويستأثر موضوع "العينة" بنصيب وافر من الاهتمام، وخلاصته أنَّ المكان الذي يقتل فيه انسان أو ينتحر ينبع من رقة الدم فيه جن يتولى قتل من يعرض سبile كـما تعتقد التونسيات، والحال أنَّ هذه الفكرة على صلة وثيقة بمسألة الهامة التي تحلق على قبر القتيل كما صورها مخيال العرب في الجاهلية، بل إنَّ تصورات التونسية "للعينة" كما تعرضها الدراسة لا تخلو من عجائبية فقد تشكّل في هيئة كرة من نار أو في هيئة قط أسود وحيد الرجل، وعندما تأخذ شكل إنسان تكون لها أرجن حسان أو

^{١٠} - نفس العدد ص 60.

^{١١} - العدد 1 - جانفي 1938، ص 56. S.R.S.B.B.: *Croyances et coutumes féminines au sujet des "Djinn"*.

حمار" ونصادف نفس هذه الصورة في تراث شعوب أخرى بل هي من نفس فصيلة المعراج أو "أبو الهول" الفرعوني أو "القطورس" وهو نصف رجل ونصف حصان. بل إن "الاسطورة" تمثل تاريخاً مقدساً كما يرى مرسيا إلياد⁽¹²⁾ ومن هنا يستمد ذلك التداخل بين الدين والأسطورة مبرراً له فإذا الموسام والأعياد الدينية فرصة للتحصال مع أشهر جن بتونس من وجهة نظر المرأة وهو "بابا جاطور"، ساكن بيوت الراحة فتعلق له قارورتا خمر" بمحل سكانه؟؟

في حين أن "الغربي" نسبة إلى المغرب حسب اللهجة التونسية يهتم بخطوط كف الطفل فيختطفه ويعلقه من رجليه فوق آنية كبيرة بها ماء، يقطر فيها من أنف الضحية سائل من السم يختلط بالماء، فيحوّله الجن إلى ذهب وفضة، لذلك تمنع الأمهات ابناهن من قبول أي شيء من شخص أجنبي ويصررن على أن يسيروا في الشارع ويدهم مقبوسة". ولا شك في أن هذه التوصيات على علاقة بوظيفة تربوية معقدة في مجتمع يمكنه أن يفقد أحد أطفاله اختطاها أو يتعرض فيه الطفل إلى تغريب واغتصاب وقد كان عدد المغاربة المستغلين بالحراسة كثيراً بتونس ويعيش أغلبهم أعزباً، وقد يلجأ بعضهم إلى اغتصاب الأطفال ومن هنا نشأت العلاقة في نظرنا بين "الجن الغربي" وشخصية الحارس المغربي، فحتى يقع اجتنابه تقع الأم ابنها بخطورة "الغربي" على حياته. هذا إلى جانب اعتقاد البعض بوجود كنوز مدفونة في باطن الأرض وإمكانية الكشف عنها بتدخل من "مغربي" عارف بالطلاسم والسحر يتولى ذبح طفل لينفتح له الكنز، وقد كان اعتقاداً سائداً في المجتمع التونسي.

¹² - مرسيا إلياد: رمزية الطقس والأسطورة، ترجمة نهاد خياطة، دمشق، دار العربي 1987، ص 90.

ويبلغ الأثر الخافي في ذهن المرأة التونسية حداً تتنظم فيه الجن تحت "حكم سلطان" يُعرف بـتونس "بجمهوش"، بل إنَّ فيهم من الجنسين "لكن عدد الإناث فيهم أكبر" ولسنا ندري من قام بالاحصاء! ولعلَّ هذا التضخيم الكمي يشبع طموح المرأة إلى التفوق على الرجل أو إلى مزيد تكريس العلاقة السلمية مع الجن.

وبالنظر إلى أبواب تسلط الجن على الإنسان ندرك جاتباً من نمط التفكير السائد عند المرأة التونسية في وقت ما وخصوصه إلى بنية سطحية هشة، فيمكن حسب المعتقدات أن يصبح الإنسان أسير الجن "إذا عثر الإنسان بالجن في الشارع؟! أو في الحمام؟! أو إذا دلق ماء في مكان يسكنه الجن أو ألقى باللحم أرضا دون البسمة" إلخ... لكنَّ من أطرف أسباب تسلط الجن كما تعرضها الدراسة مسألة الحب "فالجني الذكر يستحوذ على قلب المرأة"! لكنَّ لا يكون ذلك مبرراً أحياناً للحمل وتفسير بعض المغامرات الجنسية المحرامة؟⁽¹³⁾ فيشاع إنَّها حامل من الجن.

إنَّ المskون بجني يُعدَّ مريضاً بل مجنونا في عرف المجتمع "عليه إقامة" نبيه إسطمبالي" كلَّ سنة أو الرقص إلى حد فقدان الوعي بمقام الولي المختص بذلك الجن، فمن كان مسكوناً "بأولاد الأحمر" مثلاً يذهب إلى سيدِي عبد الله فيرقص ويُنبح ديكاً أحمر⁽¹⁴⁾.

وفي مقابل ذلك كانت للتونسيات تقاليد ووسائل للمحافظة على علاقات طيبة مع الجن، فتخصصت بالبيت "حجرة أو خزانة حائطية (طاقة)

¹³ - تنقل المصادر التاريخية عن عرب الجاهلية فكرة زواج الجن بالإنس والانس بالجن، انظر مثلاً: جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملاتين، بيروت، دار النهضة بغداد، 1980. 710: 76.

¹⁴ - العدد 1 - جاتفي 1938 ص 61. ومقام هذا الولي على ربوة الملسين من ناحية كلية الآداب والعلوم الاجتماعية 9 أفريل تونس.

تعرف ببيت الصالحين بها أعلام (صناجق) وعرايس ولعب وأطباق صغيرة وطاولة وكراس صغيرة الحجم. وكلما تم اقتناه شيء جديد لأحد أفراد العائلة يقتني مثنه وفي شكل مصغر لأخيه الجنى إذ يسود الاعتقاد أن كل فرد من أفراد العائلة له شقيقه في عالم الجن ولهذه الفكرة جذورها في التراث أيضاً ورسالة "التوابع والزوايا" لابن شهيد من أدلة ذلك. أما كبار السن فتوضع لهم ملابس تناسبهم بيت الصالحين" يلبسها المجنون عند الرقص. وطفوس الرقص هذه وطرد الأرواح الشريرة من الجسم عرفتها كل الحضارات تقريباً فهي ليست حصة بمجتمع دون آخر.

وتخترق مواضعات المجتمع الرجالية كما هي ممارسة في الواقع علاقة الاس بالجن فتعتبر مسألة الزواج بين الاس والجن متواترة فللرجل بحكم تسلمه برخصة تعدد الزوجات، أن يتزوج إلى جانب الإيسية جنـية، في حين أن المرأة لا حق لها في غير زوج، ولذلك فإن العوائـس - وعدهـن مرتفـع - هـنـ في عـدـادـ المـتزـوجـاتـ بالـجـنـ بلـ لـهـنـ أـبـنـاءـ لـيـرـونـ لـأـنـهـمـ تـابـعـونـ لـأـبـانـهـمـ وـلـاـ يـحقـ لـأـحـدـ أـنـ يـنـامـ بـحـجـرـةـ عـاـنـسـ لـأـنـهـاـ زـوـجـةـ جـنـيـ (15)، فـهـلـ خـضـيـعـ عـدـ اـرـتـفـاعـ العـوـائـسـ إـلـىـ إـحـصـاءـ أـمـ هـيـ مـجـرـدـ مـلاـحظـةـ تـوـصـلـتـ إـلـيـهـاـ صـاحـبـةـ الـدـرـاسـةـ اـنـطـلـاقـاـ مـنـ ظـاهـرـةـ بـيـتـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ؟ـ لـكـنـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ فـيـ زـوـاجـ الإـسـ بـالـجـنـ يـدـلـ عـلـىـ صـرـامـةـ الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ وـمـنـعـ الشـرـيعـةـ تـعـدـ الـأـزـوـاجـ عـنـ عـكـسـ تـعـدـ الـزـوـجـاتـ.ـ وـيـشـيرـ أـيـضاـ إـلـىـ شـنـةـ النـذـرـ مـنـ عـلـاـقـاتـ جـنـيـةـ مـحـرـمـةـ قـدـ تـحـدـثـ عـنـ نـومـ أـحـدـهـمـ بـحـجـرـةـ العـائـسـ.

وإذا كان ظاهرـةـ اـنـجـنـ هـاـ الحـضـورـ الطـاغـيـ فـيـ ذـهـنـ المـرأـةـ التـونـسـيـةـ فـإـنـ تـقـالـيدـ أـخـرىـ ذاتـ جـذـورـ تـارـيخـيـةـ أوـ دـينـيـةـ تـبـعـهاـ وـتـاخـذـ

15 - نفس التـهـدـ وـ درـاسـةـ، صـ 63.

شكلا من القداسة ففي "عاشوراء" على حد وصف راهبة مسيحية⁽¹⁶⁾، تحزن المرأة شهرا كاملا فتُمتنع عن التجميل والخضاب بالحناء، وتكتف عن الخياطة في أيام 9 و 10 و 11 من الشهر وإن تجرأت وخطت فإنها تظل ترتعش كامل السنة" وغير خفي في هذا السياق أثر المعتقدات الشيعية وما أمكن للخيال أن ينسج من أسطoir حول مقتل الحسين بكربلاء⁽¹⁷⁾ وضرورة الحزن والبكاء كلما حل موعد عاشوراء.

إن التقاليد السائدة في حياة المرأة التونسية تلقيها بالوراثة وسهرت على نقلها إلى أبنائها بكل أمانة ووثوقية وقد انتبه "دومرسان" إلى "أن أكثر سلبيات تربية الأطفال ناتجة عن أمية الأم وجهلها وخضوعها للخرافة، فينشأ الشاب تبعاً لذلك متسبباً بأخطاء تمنعه من الإبداع كيف لا وهو يُعذ إلى حدود السابعة من عمره "ملاكاً" فيعتمد على قلة الاعتماد على نفسه ويعجز عن الإبداع"⁽¹⁸⁾. ثم إن الأم تجتهد في نحت شخصية ابنتهما على نمط من السلوك السكوني يتداخل فيه العرف والتقاليد بما هو أخلاقي أو ديني، فتتفقها ثقافة منزلية غزيرة بدء بالخرافات المألفة (الجن، الأمثال ورموزها...) وانتهاء إلى ضرورة الخصوص "للمكتوب" لأن الهدف الأساسي هو بلوغ حياة زوجية متوازنة "قطاع الزوج المنتظر واجبة ولا يفت الأب يكرر أن البنات خلقن للبقاء بالبيت. والبنت التي تذهب إلى المدرسة وتعلّم الفرنسية تسيء السلوك فتكتب رسائل غرامية وتتصبح "صانعة" (راقصة) وهذه الأفكار التي ينقلها "دومرسان" من الواقع كانت منتشرة في المجتمع التونسي وحرمت جيلاً من النساء فضل العلم والمعرفة فالمدرسة تعلمها

¹⁶ - العدد 3، أكتوبر 1937 ص 58. Une soeur franciscaine M.M.

¹⁷ - انظر لهذا الغرض كتاب محمد عزيزة، الإسلام والمسرح. ترجمة رفيق الصبان، منشورات عيون، الدار البيضاء 1988.

¹⁸ - العدد 3، أكتوبر 1937، ص 33.

التبرج والتجميل"! لكن تغيرات عميقة طرأت على البنية التقليدية للمجتمع بذلك مثل هذه المواقف جذرياً. ان حرص الأم على فرض تربية شديدة المحافظة يستمد مشروعيته من القيم الاجتماعية السائدة والخاضعة لسلسلة من التقاليد ذات صبغة تقديسية أحياناً، وما أكثر المحذورات والمنعونات في قائمة الأم التربوية فهي على سبيل المثال لا الحصر: توجيه الشتم إلى الغير أو سب الدين أو السرقة أو رفع الصوت، فضلاً عن الصراخ في الشارع أو دوس جريدة إذ هي مقدسة لأن حروفها عربية وليس للبنت أن تسقط كتاباً من يدها فقد يكون فيه اسم الله، ولابد لها من رفع قطعة الخبز من الأرض، ويفصل عنها الخروج بلا خمار أو مجرد السير حذو رجل أو كشف خصلة من شعرها أو التزيين أو الصعود إلى سطح المنزل، وكل هذه المحذّرات التربوية صادرة عن بيئة محافظة وجميعها على علاقة بال المقدس وبالجنس وحتى بالهندسة المعمارية وكيفية التعامل مع المكان، فتكون محذّرات تجذّر الفتاة في واقعها بكل طقوسه ومقاييسه وفيه بل إن "شرف البنت" كما تحدّده الأم يتمثل في أن لا يراها أحد: غير أن التطور الذي سيشمل المجتمع يجعل بعض الفتيات يتحصلن على "الشهادة" وهو ما غير تصورات المتعلمة فإذا بها أصبحت تتقدّمها وكامل جيلها" بل من الأمهات من أصبحت بدورها تفاخر بأن ابنتهما ممن يقال عنها بتونس "بنت المكتب".

وإذا كان للتقاليد أثراً في تربية الفتاة وإعدادها للحياة الزوجية فإن من الدراسات ما اهتم بتأثير التقاليد في علاقة المرأة بزوجها حتى تتحقق بعض الاطمئنان على مستقبلها لأبد لها من انجاب أكثر ما يمكن من الأولاد لأنها تعتقد أن "امتن وثائق تشد به الزوج إليها هو البناء وهي تعلم أن حياتها الزوجية يمكن أن تتحطم بمجرد كلمة منه". وفي ظل هذا الخوف المستبدّ بها "لا تسعى إلى تنمية ثروة زوجها حتى لا يفكّر في

الزواج من ثانية" وتلتزم بضرب من الطاعة والخضوع الدائم. فإذا صادف وخرجت معه فلتها تسير أمامه ولا تكلمه في الشارع إذ من قلة الحياة أن تسير بجانب زوجها أو تكلمه بل يجاهه بعض المتطرورين بالحوقلة إن سمح لزوجته بالسير إلى جانبه أو بادلها الكلام في الطريق العام".

إن سلطة التقاليد تهيمن على كل عناصر المجتمع في كل زمان وفي كل مكان فللشارع حرمته وأدابه في هذا المجتمع السكوني، لذلك فإن المرأة لا تذهب إلى السنما أو الجامع أو أضرحة الأولياء باستثناء زيارة مقام السيدة المنوبية مرة في السنة، ولشدة وطأة التقاليد وتجذر العرف في حياة المرأة والمجتمع جملة فإن بعض العبادات لم تصمد في وجه التقاليد إذ لاحظ "دومرسمان" تلوك المرأة في القيام بواجباتها الدينية الصلاة وهي تتعلل بأن الصلاة للعجائز وهي ما تزال شابة ولا قدرة لزوجها عليها لافتاعها وللنساء التونسيات طريقهن الخاصة في فهم الدين ويصعب على أي كان افتاعهن بعكس ما يذهبن إليه⁽¹⁹⁾.

II - المرأة التونسية والتطور :

كان موضوع تطور المجتمع التونسي وتقديمه من المواقيع التي شدت انتباه أصحاب الدراسات والمقالات بمجلة "إيلا" و ضمن هذا الإطار العام تطرقت بعض الأقلام للخوض في علاقة المرأة بالتطور سواء ضمن العائلة أو منفردة وتميزت في هذا السياق كتابات الأب "دومرسمان" خاصة ذلك أنه يعتبر أن مشكلة تطور المرأة هي أكبر مشكل اجتماعي بتونس⁽²⁰⁾.

¹⁹ - نفس العدد ص 9.

A.Demeerseman, L'évolution féminine Tunisienne: Les problèmes, - ²⁰ IBLA n°39, 3ème Trim., 1947.

إنَّ عوامل عديدة ساهمت في تطور المرأة التونسية يكتفي دومرسان بذكر أهمها "المدرسة واتساع العلاقات الاجتماعية وانتشار السينما والمسرح ومدى مساهمته في التصور الجديد للحياة، إلى جانب المطالعة بالفرنسية خاصة، فالكتاب وصل الفتاة عن طريق الأخ أو أبناء العم أو الصديقات"⁽²¹⁾. وجملة هذه العوامل كانت عن طريق "الحماية" بل كانت وجهاً إيجابياً لها إنْ جاز القول "فدومرسان" سواء في هذا السياق أو في غيره يجتهد في التعريف بالوجه الحقيقي لفرنسا وحضارتها الغربية، ويدافع مثلاً عن العائلة الفرنسية الأصيلة "فالعائلة الفرنسية ما تزال أمراً مجهولاً عند التونسيين والقياس على المجالات أو الداعية ليس صحيحاً"⁽²²⁾ في نظره. ولعله من الطرافَة بمكان اعتبار "دومرسان" كتاب الطاهر الحداد "أمَّا أنا في الشريعة والمجتمع" عاملاً جوهرياً في تطور المرأة التونسية، بل لعله البداية الفعلية لتاريخ نهضتها.

وإلى جانب هذه العوامل الداخلية فإنَّ تأثير مصر وتطور المرأة بها كان له دوره "من خلال الأفلام والمسرحيات المصرية المعروضة بتونس"، وقد استوَّعت النخبة بتونس خلاصة الاصلاحات المتعلقة بالمرأة وخاصة منها ما أصدره قاسم أمين في مؤلفيه⁽²³⁾.

إنَّ موضوع تطور المرأة التونسية يتَّنَزَّل بعمق في جوهر الصراع بين تيارين اخترقا المجتمع التونسي: تيار التقليد وتيار التجديد ويعبر كلُّ منهما عن تصور خاصٍ للحياة يبرز المواجهة بين نمطي تفكير يدلُّ كلَّ منها على سلوك معين. وقد كان تعنيم المرأة مثلاً مثاراً للنقاش والجدل بين

²¹ - العدد 2 - أبريل 1938، ص 11 و 12.

²² - نفس العدد ص 33.

²³ - قاسم أمين، تحرير المرأة والمرأة الجديدة ضمن الأعمال الكاملة. دراسة وتحقيق محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط 1، بيروت 1976.

طرفى النزاع مما جعل "دومرسمان" يقدم وجهة نظر وصفية مدعومة بالاحصاء، فبعد أن كانت البنت لا تتعلم غير شؤون البيت والخياطة و شيئاً من القراءة في العائلات الفنية أصبحت تؤم المدارس وبلغ عدهن "حوالى 5.511 سنة 1935 ولعل العدد بلغ 6000 سنة 1938 في حين كان لا يتجاوز 65 سنة 1905 في أول احصاء"⁽²⁴⁾ ثم إن العائلات البورجوازية الميسورة شجعت البنت على الاقبال على تعلم اللغة الفرنسية وهو ظهر من مظاهر التطور، مما - جعل الزوج فخوراً إذ تساهم المرأة داخل البيت في الحوار بين زوجها ومدعويه من الفرنسيين، لكن تعلم الفرنسية كان على حساب العربية وهو ما يعده دومرسمان محيراً⁽²⁵⁾.

أما البورجوازية التقليدية فقد ظلت محترزة من تعليم البنات "إذ أن موقع البنت الطبيعي هو الدار فضلاً عن الخلط بين التعليم والتطور فالمتعلمة قد تطالب بالسفور أو تستغل معرفتها اللغة الفرنسية وجهل عائلتها بها في تبادل الرسائل مع الغرباء، لذلك يفضل هذا الشق نمط المرأة التونسية الحضرية التقليدية لما في ذلك من ضمادات لعل أهمها حسن التصرف وقلة الانفاق والنجاح في تربية الأبناء على النحو المأثور"⁽²⁶⁾.

لقد ترددت موافق الرجال بتونس من مسألة تطور المرأة وتوزّعت بين الاحتراز والرفض والموافقة وقد أجمعـت الصحفـة على حد ما لاحظه "دومرسان" على ضرورة تعليم البنت استناداً إلى الحديث: "طلب العلم فريضة على كل مسلم وكل مسلمة"⁽²⁷⁾ لكن هذا الاجماع لم يخف تذرع

²⁴ - IBLA, N°2, Avril 193, p.1-40.

²⁵ - العدد نفسه، ص 12.

²⁶ - العدد نفسه، ص 34.

²⁷ - العدد نفسه، ص 28.

التقليديين بالذين في كل مناسبة فتجد "البلدية" المحافظين يرفضون كل تحدث لأنه صادر في نظرهم عن الغرب ويتوجسون خيفة حتى مما يصدر عن مصر، لكن تمسك المصريين بالاسلام وتفوق ثقافتهم جعلهم يررضخون لمسيرة التطور على الطريقة المصرية. فقد كان خوفهم شديدا من المرأة اذا تعلمت ويرفضون تمدتها مطلقا⁽²⁸⁾ غير ان تيار انصار التطور أصحاب الثقافة الغربية و"دومرسمان" يعني الثقافة الفرنسية بالتحديد ومعهم أصحاب الثقافة العربية تادوا برقى المرأة وتطورها وكذلك بمساهمتها المشروعة في الحياة سواء بالتعليم او بالعمل⁽²⁹⁾.

ولم يكتف "دومرسمان" بمشاهدة طرف الصراع وتحليل وجهة نظر كل طرف وإنما تدخل مفترحا التصالح والتعايش بينهما لأن ضروريات الحياة الاقتصادية والاجتماعية تفرض ذلك، إلا أنه ينتهي بعد تفحص الوسط التونسي في تعامله مع مسألة تطور المرأة إلى أن المرأة المسلمة لم تحقق تطورها إلى الآن، فهي لا فرنسية ولا تونسية ولا مسيحية ولا مسلمة وإنما هي متربدة، تحقر وسطها وتعرضه إلى أزمة شديدة. جعلت سهام النقد تتوجه إلى المدرسة الفرنسية التي لا تقدم في دروسها حجما طبيعيا للغربية والاسلام أي أنها لا تقدم تعليما يحترم "الشخصية التونسية"⁽³⁰⁾ وهذا الشعار بالذات سيأخذ سلاحا أيام مقاومة الاستعمار بل سوف يصبح من مركبات السياسة بتونس بعد الاحتلال. ويعبر "دومرسمان" عن أمنيات التونسي في هذا السياق فهو لا يتنى مدرسة فتيات مسلمات وإنما مدرسة اسلامية للفتيات على غرار المدارس القرآنية للفتيان وقد صار الخزير كبيرا من تربية حديثة لا تقيم وزنا محترما للذين

²⁸ - العدد نفسه، ص 29.

²⁹ - العدد نفسه ، ص 30.

³⁰ - العدد نفسه، ص 32.

وبدل مقاطعة المدرسة وجعل الجهل مسيطرا اقترح "دومرسمان" أن يتواصل التعليم بهذه المدارس على أن تدعم ثقافة الفتاة بدورس خاصة⁽³¹⁾. ونلاحظ من جهتنا أهمية العامل الديني في المحافظة على هوية المجتمع التونسي أيام الاستعمار واتخاذه وجها من وجوه المقاومة كما ان اعادة النظر كلية في برامج المدارس المذكورة كان متأكدا لأن ما اقترحه "دومرسمان" لم يتعذر مستوى العلاج الجزئي والظرفي للمسألة.

إن تقابل تيارين ضمن المجتمع الواحد بشأن تطور المرأة لم يمنع من وحدة المواقف بينهما أحيانا. ففي نقد أصحاب التقليد ونقد انصار المعاصرة والتطور تجاس. اذ لاما المرأة كما بين "دومرسمان" لاقبالهم على المحاكاة والاسراف واستنساخ كل مظاهر الحضارة الاوروبية ونمط عيش اصحابها ومواضاتهم. ولئن برر "دومرسمان" ذلك بتعطش المرأة التونسية للحرية طيلة قرون طويلة⁽³²⁾ فإنه لا يتجاوز الموضوعية عندما ينبع إلى أن "المحاكاة تؤدي إلى خطر التضحيه بالمقاييس الذاتية، ولا بد من الاختيار الصائب لمظاهر الحضارة الوافدة دون التفريط في جوهر الحضارة الأصلية والمحافظة على امتيازاتها دون الانبهار بمظاهر سلبية من حضارة الغرب"⁽³³⁾. ودعوة "دومرسمان" إلى ضرورة ترسیخ أصول العائلة التونسية في المجتمع دعوة ايجابية ولا تتنافي مع مواكبة التطور.

إن دور المرأة في ما تجوز تسميته بمعركة التطور كان حاسما فهي في نظر "دومرسمان" "أصل التطور العائلي في ما يتعلق بالبنات وحتى الأبناء اذ تشجعهم أسوة بالأجوار والأصدقاء على أن يكونوا ابناء عصرهم، وتعمل على اقناع الاب بأن نمط حياتها لا يناسب ابدا

³¹ - العدد نفسه، ص 33.

³² - العدد 2 - افريل 1938، ص 33.

³³ - نفس العدد وص.

ابناءها⁽³⁴⁾) ويبدو أنَّ أغلب النساء كما لاحظ يرغبن في هامش من الحرية والاقتداء بالدرج بالنمط الأوروبي في الحياة أو على الأقل إقرار نمط عيش متتطور، وقد انعكس هذا التيار من المطالبة على العائلة التونسية فنشأ داخلها ضرب من المعارضات والتململ "فكلَّ عائلة أزمتها تقربياً وكلَّ عائلة بلغت درجة من التطور بحسب تطور الأب والابن الأكبر.

لذلك تختلف المواقف من التطور ووسائل علاج سلبيات المجتمع، ولم تعمد كل العائلات إلى نفس الأسلوب، بل من العائلات المتقدمة شوطاً في التطور من مازال أفرادها يتمسك بصلابة ببعض التقاليد الخاصة بالمرأة، ولذلك فإنَّ المرأة التونسية تظل مدينة في تطورها لعائلتها وتتطورها خاضع إلى مقدار استيعاب عائلتها للأفكار العصرية سواء من قبل الأب أو الأم أو الأخ الأكبر⁽³⁵⁾. ثم إنها تكون بعد الزواج متطرفة أو العكس بحسب اندراج عائلة زوجها في نسق التطور، لأنَّ نساء عائلة الزوج يسعين في رأي "دومرسمان" - الواقع يؤكد ذلك - إلى اخضاع الزوجة الجديدة إلى نمط عيشهن فتنسجم معه أو تخضع له مكرهة إذا كان معارضًا لميولها، وقد ينفجر الصراع بين الطرفين ولا يسلم الزوج منه "فيؤول الأمر إلى الطلاق، أو فرار الزوج إلى بيت والديه"⁽³⁶⁾.

لقد تنوَّعت مجالات التطور الذي بلغته المرأة وتعذرَت مظاهره فمنها ما استهدف السلوك ونمط العيش ومنها ما طرأ على الأذهان وطبيعة التفكير وأسلوبه فمسنِّ المفاهيم والقيم فضلاً عما تعلق بالمظهر والأذواق. ولقياس درجة التطور الذي بلغته المرأة التونسية في فترة الأربعينات من هذا القرن يستعرض "دومرسمان" لقطات مما يسميه "البلديه" بالزمن

³⁴ - العدد نفسه، ص 23.

³⁵ - العدد نفسه، ص 5.

³⁶ - العدد نفسه، ص 7.

السعيد الذي مضى، أيام كانت تربية البنت تمنع الخروج من البيت حتى للدراسة فيتولى "المؤدب" الطاعن في السن تعليم الصغيرات في العائلات الميسورة بعض آيات القرآن على أن تتكلف "المعلمة" بتقنيتهم مبادئ الخياطة وتحصص سائر الوقت للشoupon المنزلية. أما أبرز القيم التربوية فتتمثل في الحياة والتحفظ الشديد إزاء الأقارب والأب والأخوة.

إن هذه الصورة لم تعد تمثل فتاة الأربعينات التي خرجت للدراسة وتعلمت الفرنسية واتخذت لنفسها مظهرا ملائما للتطور بعد أن كان أقصى ما تدح به الأم ابنته أنها "تحاف من خيالها" أو من "اللي خلقها ربى ما عفت الشارع"، فالإقبال على المدرسة لنيل "الشهادة" وربما البريفي أو الباكالوريا هو وليد اقتناع الأولياء بجدوى المدرسة بعد أن عرفوها وسعى الأمهات لتجاوز بناتهن نمط التجربة الفاشلة التي يعشنهما بسبب الجهل والأمية.

ولعل أهم المجالات التي شملها التطور في تقدير دومرسمان مسألة الحجاب. وبعد أن كانت المرأة قليلة الخروج من البيت، أصبحت تخرج أكثر مما مضى وتذهب إلى السينما مع والدها وتحضر الأعراس "وهو ما يثير حفيظة العجائز، بل من الأولياء من يبدي اعتراضه على مثل هذا التطور ويرى فيه خطرا داهما ويلوم العلماء على تقصيرهم في التصدي له"⁽³⁷⁾.

وقد تناقضت المواقف بشأن الخمار في ظل مجتمع محافظ تتصارع فيه قوى التقليد والتطور "فإذا الخمار شعار مقدس عند بعض العائلات البلدية" ورمز للمرأة المسلمة ولا تنازل عنه البتة، بل هو قضية شرف، فالبنات الشريفة هي التي لم يرها أحد ولا يعرف وجهها انسان "ويكفي تعدد أنواع الخمار لفهم هذا المنطق بحيث يوجد: السفاري والعجار"

³⁷ - العدد نفسه، ص 16.

وـ "العصابة" ومنذ عشرين سنة تقريباً (أي منذ 1918) طرأت "اللحفة المصري" وـ "الخامدة"⁽³⁸⁾.

ومما يتصل بموضوع الحجاب والسفور مسألة الصور الفوتوغرافية وحساسيتها في المجتمع التونسي فقد أشار "دومرسمان" إلى أنه ليس لفتاة أن تتصور جماعياً وليس لوالدها أو أخيها أن يرى وجهها حتى في الصورة! ولعل المبالغة واضحة في هذا السياق ولا يخلو تقدير "دومرسمان" من شطط، لأن خشية التصوير مرتبطة باطلاع الغريب على صورة الفتاة أو مشاهدة الخطيب وجه خطيبته قبل ليلة الزفاف، وليس الاحتراز من الأب أو الأخ قائماً.

إن شدة المعارضة للسفور بما عبرت عنه من موقف حضاري وديني لم تصد كثيراً فقد تطور موقف بعض العائلات البورجوازية نسبياً ولم يعد "السفور" مظهراً للتفرنج أو الكفر كما هو عند المحافظين، فاللحفة في القلب، والاحتراز من مواقف كبار العائلة ومن الأقاويل واجب⁽³⁹⁾. وقد تولد عن هذا الموقف تعدد في اندماط التعامل مع الحجاب يصفها "دومرسمان" لمدى تعبيرها عن مرور المجتمع بفتره انتقالية وتمزق القوى فيه بين التقليد والتطور، " فمن التي تخلي الخمار بموافقة ذويها، إلى من تتقي رقبة جدها فإلى التي تتّخذ الخمار في مكان وتخلعه في مكان آخر فضلاً عن تخلعه ثم تعده بالقرب من البيت"⁽⁴⁰⁾. وما من شك في أن مثل هذه الإشارات كانت تمهد لضرورة تبني كامل المجتمع لمسألة تطور المرأة وابتعادها بالتدريج من أسر التقليد.

³⁸ - نفس العدد وص.

³⁹ - العدد نفسه. ص 18.

⁴⁰ - نفس العدد وص.

أما ما طرأ على المجتمع التونسي من تحولات ناشئة عن عوامل عديدة كانت كاحتكاكه بالمجتمع الفرنسي وبنقاوته من خلال الاستعمار رغم وجهه السلبي سياسياً واقتصادياً فإنه شمل ضمنياً المرأة وموقعها الاجتماعي، وبعد ما كانت تخضع له الفتاة من انغلاق في عالمها الأنثوي أخذت بعض العائلات البورجوازية تتسامح نسبياً في أن ترى الفتاة الرجال عندما يزورون البيت وهم لا يعودون أن يكونوا أصحاب الأخوة أو أصحاب الوالد وربما الخطيب، بل إنَّ درجة الوعي حصلت مما "جعل الفتيات يبادرن بطرح الأسئلة على الأم، وتلك علامة قلة حياء عند العجائز لذلك فالتطور لم يكن نهائياً أو كلِّياً كما يقول "دومرسمان"، لكن هذا التفتح لم يزعزع القيم الثابتة كقيمة الشرف " فهو أهم ما يحرس لدى الفتاة، وهي تخضع للرقابة في غدوتها ورواحها وعلاقاتها وحوارها. بل إن الفتاة المستقيمة - ورغم التطور النسبي هي التي لا تضع المساحيق على وجهها ولا تخفف من شعر حاجبيها ولا تكشف شعرها" ⁽⁴¹⁾، وما تزال هذه المقاييس محترمة إلى عصرنا هذا في بعض العائلات المحافظة ! ... وما سجله دومرسمان بشيء من الحيرة . ولكن وضع المسألة في إطار مجتمع محافظ يبدد هذه الحيرة . أن الفتاة التونسية لا تلتقي أي نوع من التربية الخاصة بالحياة الزوجية " كال التربية الجنسية ربما، وتظل جاهلة إلى ليلة زفافها " وإن صادفت معرفة بعض المعلومات فعن طريق بعض الأقارب من نفس جيلها، على أن لا يعلم الكبار بذلك".

ي بددي "دومرسمان" اقتناعاً كبيراً بأنَّ التطور قطع شوطاً في اختراق نسيج المجتمع التونسي مؤسساً ذلك كعادته على ملاحظات ميدانية، لذلك

⁴¹ - العد نفسه، ص 25.

يعتبر أن العائلة هي أبرز مستفيد من تطور المرأة ومن ورائها كل المجتمع، وقد كان موضوع العائلة التونسية أحد شواغل الرجل الأساسية⁽⁴²⁾، فالتطور جعل سيادة المرأة في البيت أكثر بروزاً كيف لا وهي قد أصبحت تساهم في تعليم بناتها إذا كانت هي دورها متعلمة بل تختار لهن المدرسة المناسبة وتتابع النتائج، كما أن بعض العائلات لم تعد تفرق بين الجنسين في المعاملة إذ يجلس الجميع إلى الطعام دون تفرقة وأصبحت الزوجة ترافق زوجها إلى عتبة الدار عند خروجه وقد يتصرفان أو يقبلان بعضهما بعضاً، وكل هذه المظاهر مقارنة بأوضاع الماضي تكشف عن درجة تطور وعن مدى تأثير الثقافة الغربية في مجتمعنا.

إن نزعة التحرر الجديدة في المجتمع التونسي جعلت الفتاة التونسية تتوقع على الأقل في مستوى الأمانة - كما يعلق دومرسمان - إلى محاكاة الأوروبية وما تتمتع به من مكاسب مثل: السفور وحرية التنقل والمساهمة في اختيار الزوج... وقد أخذت نزعة التحرر في موضوع اختيار الزوج تتأكد وإن كانت هذه القضية بالذات من علامات القرن XIX بفرنسا فـأحمد بن أبي الضياف حضر مع أحمد باي بباريس سنة 1846 مسرحية محورها حرية اختيار الزوج لكنها كانت من شواغل المجتمع التونسي في أربعينيات القرن XX!⁽⁴³⁾ ولعل هذا المثال دال على مدى بطء حركة التطور في المجال الاجتماعي... لكن رغم هذا البطء الناتج خاصة عن ترسّخ جملة من التقاليد وهيمنة قوى المحافظة فإن بعض مظاهر التحرر

⁴² - انظر مثلا: A.Demeerseman: L'évolution de la famille Tunisienne, IBLA, N 42, 1er Trim, p.105.

⁴³ - أحمد بن أبي الضياف. اتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، الدار التونسية للنشر، تونس 1989، VI: 115، 116.

بدأت تبرز بصورة جلية في الحياة كمساهمة الفتاة في اختيار تجهيزات بيت المستقبل بعد أن كانت أمها تتولى ذلك مكانها وأصبحت تُبدي وجهة نظرها في من يتقدم إلى خطبتها واضطررَ الآب لاستشارتها والخضوع لما شترطه قبل الموافقة" (44)

إن هذه المظاهر الجديدة نافست عديد التقاليد الراسخة بتونس وأخذت تهيء لمجتمع جديد وقد لاحظ "دومرسمان" ذلك ومنها: عادة السفر لقضاء شهر العسل أو سير المرأة في الطريق جنبا إلى جنب زوجها أو لم يعد غريبا دفع الآب عربة الرَّضيع في الشارع العام وهذه الأمثلة ناتجة في نظرنا بالخصوص عن احتكاك التونسي بالمجتمع الفرنسي والاقتراح بتقلیده، بل إن المرأة التونسية اقتحمت الجمعيات الثقافية والتربوية ودخلت سوق الشغل في ميداني الصحة والتعليم، كما أن العائلات الجديدة صارت تخرج للتنزه في الهواء الطلق وتواتر ارتياحها السنما والمسرح" (45) وما من شك في أن "دومرسمان" يصور واقع مجتمع تونس العاصمة.

ولم يكتف التونسي بملحوظة التطور الحاصل في عالم المرأة وإنما تميز موقفه من هذا التطور في المستوى العملي بعلامتين لاحظهما دومرسمان هما اختيار الزوجة ومساهمة في القيام بالأعمال المنزلية. في النقطة الأولى تتنوعت المواقف وحسمت أقليـة الموقف بالزواج من أجنبية، كما ان صاحب الثقافة الفرنسية أصبح يفضل المثقفة مثله وربما تجده على النقيض من ذلك يميل إلى غير المتعلمة التي، لم تخرج من

44 - العدد 2، أبريل 1938، ص 26.

45 - A.Demeerseman: Tunisie Nouvelle IBLA, N 52, 1950, p.293-313.

فشرتها "ويلاحظ دومرسمان ارتفاع نسبة الطلاق في جيل المترجّمات من المدارس لأنّ المرأة أصبحت صعبة المراس ولم تعد تقبل ما كانت تسلّم به سابقاتها من خصوص، أما النقطة الثانية فكانت مشروطة باستقلال الزوج عن دائرة السلطة الابووية، وإقامته بمحلٍ خاصٍ به رغم أنَّ هذا الحلَّ كان يُعدَّ عاراً في المجتمع، غير أنَّ ما عرفه الناس من تطورٍ سيخفّ من التصلب والتشدد في مثل هذه الأمور.

وقد تجاوز التطور مستوى المظاهر والتقاليد لينفذ إلى بعض المفاهيم من ذلك أنَّ مفهوم الزواج مثلاً خضع لعادة نظر جوهرية وبعد أن كان الزواج محدوداً بالرغبة الجنسية ولا يغير شيئاً سوى ذلك بالنسبة إلى المرأة، إذ هي تعرّف إلى زوجها عند مباشرة أول عملية جنسية فتصادفه "حيواناً أثانياً" يريد من الزواج "تلبية رغائب الجنسية"⁽⁴⁶⁾ أصبح مفهوم الزواج بفضل ما طرأ على المجتمع من تطورٍ مبنياً على الحبِّ لكنَّ أني للزواج المؤسس على الحبِّ أن يتحقق في مجتمع يفصل بين الجنسين" وهذا الاستفهام يعني ضمنياً الدعوة إلى اختلاط بين الجنسين في نظرنا حتى يكون ذلك ممهداً لزواج أساسه عاطفي يضمن عائلة متوازنة. ولعلَّ في إزالة الخمار خطوة أولى نحو الاختلاط المنشود وهذا رأي ينطلقه المؤلَّف عن مجلة ليلى النسائية. التونسية.

يقرَّر دومرسمان" أنَّ رياح التطور هبت على المرأة التونسية في أوساط البورجوازية العليا" فهل يعني هذا أنَّ تونس هي السباقة على مستوى المغرب العربي في هذه الناحية؟ وما هو عمق التطور وما هي أبعاده؟ ويعتبر أنَّ الإجابة تصعب نظراً لدقَّة الموضوع ولأنَّ نتائج التطور

لا تبدو إلا بعد حين من الزمن، وكان حدس الرجل لم يذهب سدى من خلال تساوؤاته عن أبعاد التطور بدليل ظهور مجلة الأحوال الشخصية بتونس غداة الاستقلال وما تضمنته من مكاسب لم تعرف المرأة العربية عموما جزءا يسيرا منها في بعض الأقطار إلى اليوم.

وعلى قيمة هاجس التطور فإن الطموح في رأي "دومرسمان" كان دون الإنجاز وهذا لا يمنع من الأمل في تحقيق الأهداف في ظل أوضاع سياسية واجتماعية أفضل وكأنه لا يغير وزنا لعامل الاستعمار وتكميله لأي تطور اجتماعي وسياسي، وقد يفهم موقفه هذا بالتأمل في وجهة نظره من السياسة ونفي الخوض في ما له علاقة بها ضمن مجلة "إيلا" (47).

لكنه رغم ما سلف فهو تجاوز التساؤل عن حق المرأة في التطور أم لا؟ إلى تحليل كيفية تطورها وعرض تصور موضوعي لم يستثن فيه العائق التي تحول دون ذلك، وتفاعل بامكانية تذليلها اطلاقا من بنية المجتمع التونسي وتصورات افراده للتطور: لأن التطور الحقيقي يجعل المرأة محافظة على دورها زوجة وأما مرتبطا بيئتها وبالفضائل العائلية، ولتحقيق التطور المنشود يعول على التونسيات قبل غيرهن ممن قطعن أشواطا في التطور (48)، فقد أصبح دور خريجة المدارس إيجابيا في المجتمع واستطاعت توجيه عائلتها توجيها ناجعا، وليس للمرأة أن تقف حسب "دومرسمان" عند مجرد إبداء الرأي في ما يتعلق بالعائلة، وإنما ينتظر رأيها في المشاكل الجديدة عليها. بل إن "دومرسمان" ذهب إلى أن

⁴⁷ - يبدي رفضا قاطعا للخوض في كل ما له علاقة بالسياسة في عديد مقالاته. انظر مثلا العدد 45، 1949، ص 6 أو العدد 56، 1951، ص 1.

A.Demeerseman: L'évolution féminine en Tunisie: Son programme familial, culturel et éducatif. IBI A, N°40, 1947 p.301-362.

الثورة الحقيقية والعميقة التي مسّت كل الهياكل العائلية والاجتماعية هي دخول المرأة والفتاة التونسية المفاجى ميدان الثقافة والحياة الاجتماعية بل الحياة السياسية⁽⁴⁹⁾، ولم يتردد في اعتبار أنَّ مقياس التقدُّم الاجتماعي المنجز بتونس يخضع إلى مدى ما يمكن أن تتمتع به المرأة من احترام وكرامة وشخصية⁽⁵⁰⁾.

إنَّ تعدد الدراسات المنكبة على مواقف رواد الفكر الإصلاحي أو الرحالَة في العصر الحديث ونظرتهم إلى الغرب وهياكله السياسية والاجتماعية كادت تحجب عنَّا نظرة الغرب إلينا و موقفه من مجتمعنا وعناصره، وهي نظرة مشبعة بمرجعيات ثقافية مخالفة لما عهدهناه ومغایرة لما دأبنا عليه وقد استرعت انتباها في هذا السياق مجلة معهد الآباء البيض "إيلا" الصادرة باللغة الفرنسية منذ سنة 1937 وما أولته دراستها من عنابة بمسألة المرأة في علاقتها بالتقاليد أولاً وفي خضوعها لتطور حتمي ثانياً، فكأنما أنزلت هذه الدراسات ضمن نظرة تطورية تصاعدية انتقلت بالمرأة من حالة الأسر في قيود التقاليد إلى حالة التحرر منها والتطور والوعي. ومثل هذه النظرة تخفي في المskوت عنَّه النظرة الاستعمارية للواقع التونسي فهو واقع جامد راكد لم يتحرك إلا بفضل

A.Demeerseman. Le développement méthodique des aptitudes de la – ⁴⁹
Tunisie dans la ligne de ses goûts intellectuels. IBLA, 1952, p.356

A.Demeerseman. L'évolution féminine tunisienne: Ses problèmes: – ⁵⁰
IBLA, N 39, 1947, p.236.

الاستعمار أو الحماية! لنجد ما هو عليه من تردّ وجهل فكان التطور لزاماً عليه وحتماً.

ولئن أخذت جل الدراسات مثلاً: المرأة المدنية المنتسبة إلى العاصمة أو سائر المدن الكبرى فإنها عرجت بكثير من التسرع على المرأة بالريف والبوادي، مع أنَّ عدِيد الدراسات الاجتماعية والاقتصادية بهذه المجلة خصَّت الريف ونشاط الإنسان به بعناية فائقة. فغاية ما حظيت به الريفية دراسة موجزة⁽⁵¹⁾ حول العمل وأجرته وتقديم تجربة معمر في الشمال يدفع الأجرة يومياً مما يوفر قوت العائلة خاصةً إذا كان الابن يشارك أمَّه العمل. وقد تعرَّضت دراسة أخرى إلى ما تنشده الريفية من الأغاني لرضيعها فأثبتت نصَّ الترنيمات وأرددت بترجمة فرنسيَّة وجميعها عند التحليل يعكس دلالات اجتماعية مفيدة تدور حول معانٍ الفروسيَّة والسيادة والشجاعة والزواج من بنت العم وما يتربُّ عنه من محافظة على الأموال والدعاء للصبي بالحياة والنجاة من الأمراض والموت وهو ما يفسِّر بارتفاع نسبة موت الأطفال، فالتوسل كثيراً بالأولياء وفي ذلك إشارة إلى طبيعة التعامل مع المقدس والحلم بالغنى والثورة، وسعادة الأم بمولودها الذكر فلو لم تتجبه لسامها أهل الزوج عذاباً واحتقروها، وفي هذا تكريس لسلطنة المجتمع الابوي ودور الذكورة فيه⁽⁵²⁾.

وقد اهتمَّت دراسات المجلة في نفس هذا السياق باستغلال الأمثل الشعوبية والأحادي والأغاني لمزيد معرفة دوافع المجتمع مما وفر مادة وثائقية هامة، فمنْ كان يحفل بتسجيل الخطاب اليومي المتداول على لسان

⁵¹ - العدد 31/3، 1945، ص 313-318.

⁵² - العدد 4-3، أكتوبر 1939، ص 359.

المرأة في الثلاثينات مثلا؟ ومن كان يفكّر في تسجيل عادات المرأة وتقاليدها وتصورها للوجود وموقعها منه مقارنة بالرجل، ومدى سذاجتها واكتظاظ ذهنها بالأسطوري والخرافي ومدى تأثير ذلك في تربية النساء؟ في الوقت الذي كان فيه الرجل التونسي يتعامل معها من موقع السيادة والتعالي.

ولئن كانت القيمة الوثائقية للنصوص الخاصة بالمرأة التونسية هامة ولا غنى للباحث في التاريخ الاجتماعي لتونس عنها فإن نظرة الفرنسيين للمرأة من خلال مجلة "إيلا" كانت مشبعة بهاجس التطور تلاحظه وتسجل حدوثه بالدرج، وإذا ما لاحظنا أن دراسات الثلاثينات أي دراسات البداية اتجهت جلها إلى وصف العادات والتقاليد واستعراض دقائقها بحثا في علاقتها بالمقدس تارة أو بالغُرْفَ تارة أخرى فإن الدراسات اللاحقة وخاصة أعمال دومرسمان" انكَبَت على موضوع التطور وكان الخط الناظم لها والجامع بينها يتلخص في انتقال التونسية من التخلف إلى التقدم والتطور بفضل الحضور الفرنسي، ودوره في نشر المعرفة، وتأثيره في البنى الاجتماعية التقليدية وزعزعتها.

وإذا كان دور الاحتكاك بالفرنسيين حاسما في دفع المرأة التونسية إلى التطور. فإن تفتحها على الحضارات عبر التاريخ واستعدادها الفطري للتطور وفرض الذات كان له دور في سهولة تطورها وصمودها في مواجهة قوى المجتمع المحافظة وشروطها.

هذا دون التغافل عن دور فكر "النهضة" بالشرق العربي واطلاع النخبة التونسية على أهم إنجازاته. بل إن تطور المرأة بمصر على ضوء هذا الفكر كان مثلا يحتذى بتونس وكان ما يحدث بمصر من إنجازات

لفائدة لها محل متابعة وإعجاب، ولذلك فإنَّ عاملَ تأثيرِ الاحتكاك بالمجتمع الفرنسي ليس هو وحده الدافع إلى بداية التطور، فقد أدركت النخبة التونسية منذ سنة 1930 على لسان الطاهر الحداد أنه لا سبيل إلى تغيير وجه المجتمع والنهضة به ما لم تطرأ على الأفكار والموافق حركة إيجابية تعيد إلى نصف المجتمع أي المرأة ما تستحقه من اعتبار، بل إنَّ الحداد انتبه إلى الصلة الوثيقة بين ضرورة تحرير المرأة التونسية فضلاً عن الرجل من سجون العادات والتقاليد السلبية المانعة للتطور ونهضة المجتمع، ثمَّ أنه لا يمكن بعد هذا النظر في مسألة تطور المرأة التونسية دون تنزيلها في سياقها الطبيعي من الصراع الحاد بين قوى المحافظة والتقاليد من جانب وقوى التجديد والتمدن من جانب آخر، وهي القوى التي عبرت في مستوى آخر عن التقابل بين الحضارة الغربية والحضارة الشرقية.

الفهرس

5	مقدمة
7	الفصل الأول : المرأة في مدونة بعض الفقهاء
37	الفصل الثاني : المسألة النسائية من المحافظة إلى التطرف
51	الفصل الثالث : المفتى بين سلطة النص وحرب اللحظة
93	الفصل الرابع : المرأة التونسية في مدونة فرنسيّة

